الوثـــائـــق

وثيقة رقم (١)

خطاب ترشيح من جهاز الأمن القومى لخريجيى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية عام ١٩٧٩

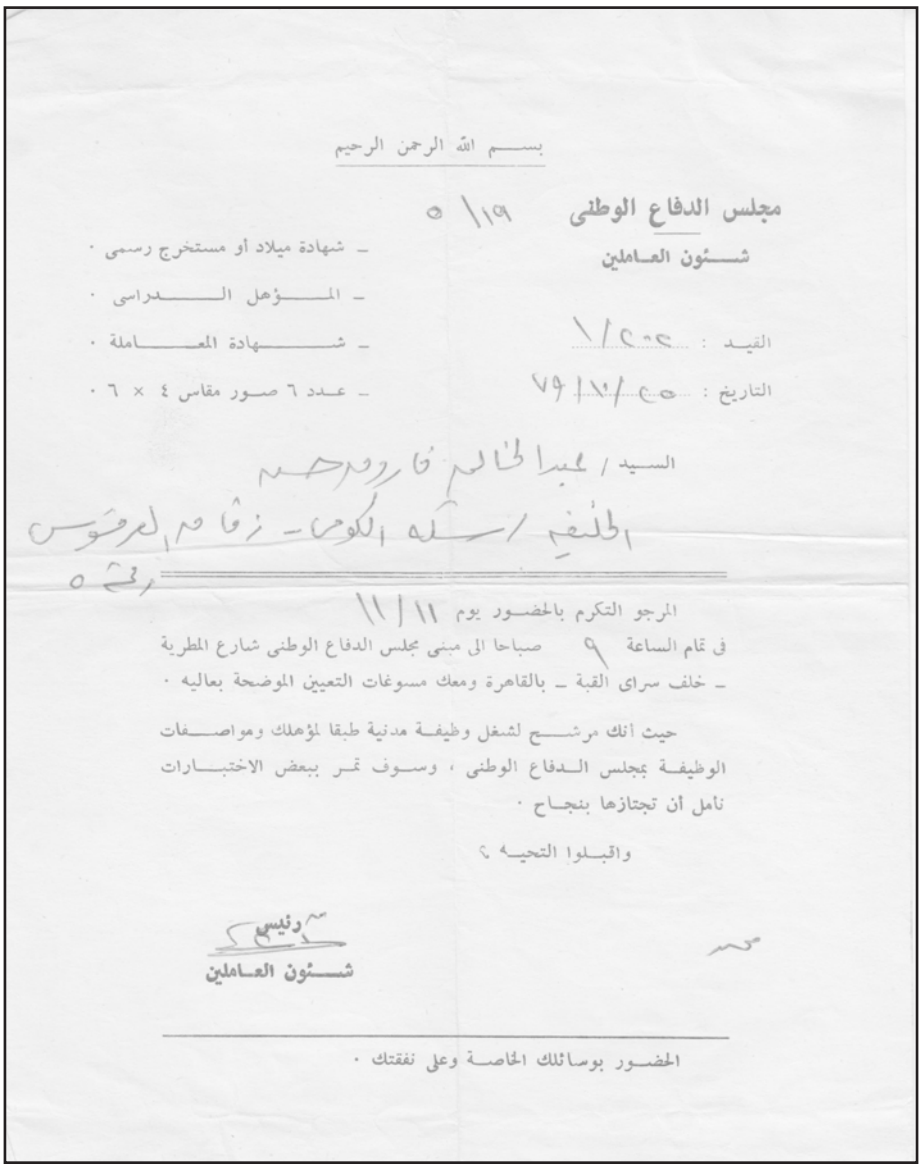

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدفاع الوطنى
شئون العاملين

٥ / ١١٩

- شهادة ميلاد أو مستخرج رسمى ·
- المؤهل الدراسى ·
- شهادة المعاملة ·
- عدد ٦ صور مقاس ٤ × ٦ ·

القيد : ١/٢٠٠

التاريخ : ٧٩/١٠/٥٠

السيد / عبد الحالم فاروق حسن

المطلوب / سلامه الكومى - نزلة المرقوس

مرفق ٥

المرجو التكرم بالحضور يوم ١١/١١

فى تمام الساعة ٩ صباحا الى مبنى مجلس الدفاع الوطنى شارع المطرية - خلف سراى القبة - بالقاهرة ومعك مسوغات التعيين الموضحة بعاليه ·

حيث أنك مرشح لشغل وظيفة مدنية طبقا لمؤهلك ومواصفات الوظيفة بمجلس الدفاع الوطنى ، وسوف تمر ببعض الاختبارات نأمل أن تجتازها بنجاح ·

واقبلوا التحيه ؟

رئيس
شئون العاملين

الحضور بوسائلك الخاصة وعلى نفقتك ·

وثيقة رقم (٢)

إخطار تعيينى باحثًا اقتصاديًا بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين
٢٨ ش طلعت حرب — القاهرة

ص.ب : ٢٥٤٥ القاهرة
تلغراف : « التأمين كونتر »
تليفون : ٧٥٨٧٣٦ — ٧٥٨٨٠٧
تلكس : 93141 ARFED UN

الادارة العامة للشئون الادارية
ادارة شئون العاملين

السيد / عبد الخالق فاروق حسن
القلعة — سكة الكومى — زقاق العرقسوسى رقم ٥ الدور الرابع

بعد التحية ،،

بناء على الطلب المقدم منكم بشأن شغل احدى الوظائف الخالية المعلن عنها بالهيئة .

نتشرف بتهنئتكم بأنه قد وقع اختيار الهيئة عليكم لشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية .

لذا — نرجو الحضور الى مقر الهيئة ٢٨ شارع طلعت حرب — الدور الثانى — ادارة شئون العاملين لاستلامكم العمل .

وفى حالة عدم الحضور فى خلال اسبوعين من تاريخه يعتبر هذا تنازلا منكم عن التعيين .

واقبلوا التحية

مدير
شئون العاملين

تحريرا فى ٢٨ / ١١ / ١٩٨١

وثيقة رقم (٣)

استطلاع رأى مباحث أمن الدولة بشأن تعيينى بهيئة التأمين

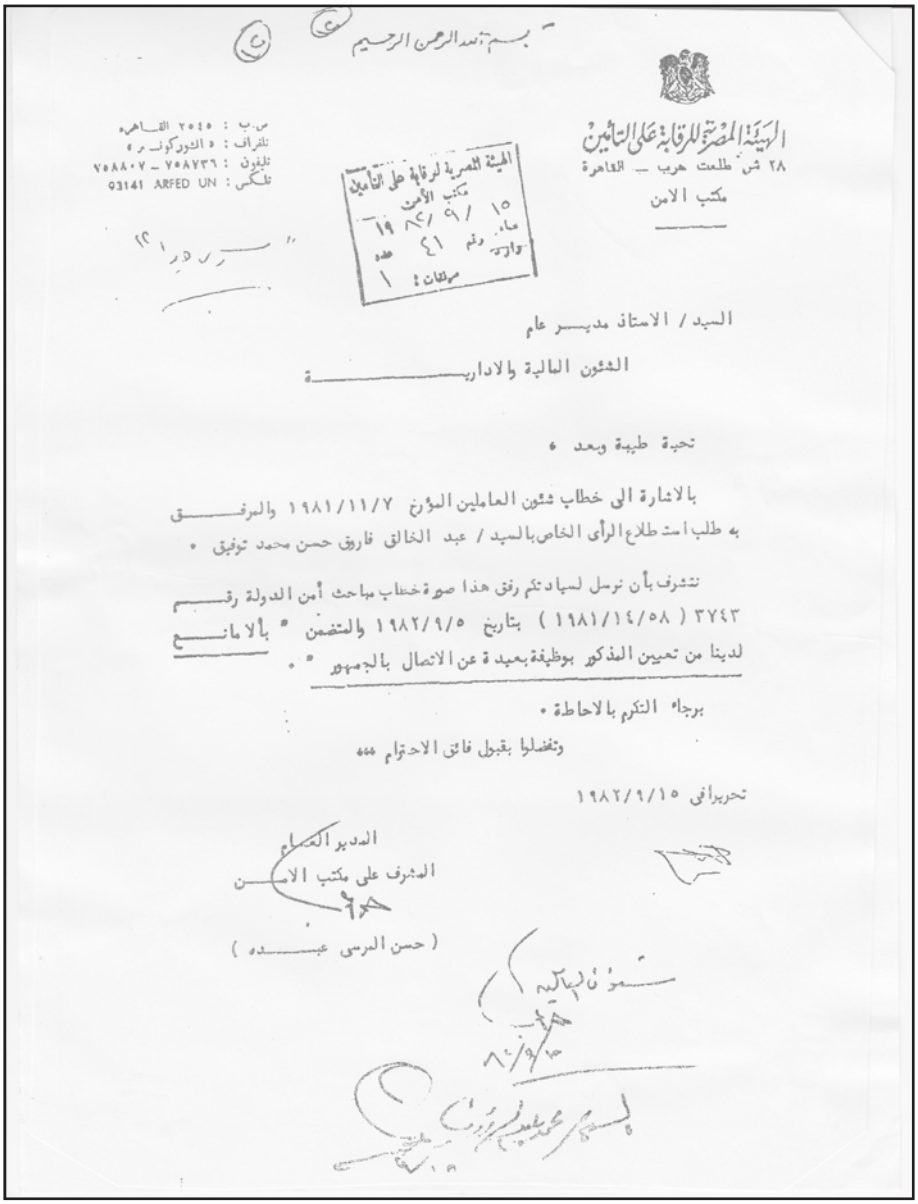

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين
٢٨ شارع طلعت حرب — القاهرة
مكتب الامن

ص.ب : ٢٥٤٥ القاهرة
تلغراف : « التوركونترول »
تليفون : ٧٥٨٧٣٦ — ٧٥٨٨٠٧
تلكس : 93141 ARFED UN

الهيئة المصرية لرقابة على التأمين
مكتب الأمن
١٥ / ٩ / ١٩٨٢
صادر رقم ٤١ عدد
وارد
مرفقات : ١

السيد / الاستاذ مدير عام
الشئون المالية والادارية

تحية طيبة وبعد ،

بالاشارة الى خطاب شئون العاملين المؤرخ ١٩٨١/١١/٧ والمرفق به طلب استطلاع الرأى الخاص بالسيد / عبد الخالق فاروق حسن محمد توفيق .

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم رفق هذا صورة خطاب مباحث أمن الدولة رقم ٣٧٤٣ (١٩٨١/١٤/٥٨) بتاريخ ١٩٨٢/٩/٥ والمتضمن « بألا مانع لدينا من تعيين المذكور بوظيفة بعيدة عن الاتصال بالجمهور » .

برجاء التكرم بالاحاطة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا فى ١٩٨٢/٩/١٥

المدير العام
المشرف على مكتب الامن
(حسن المرسى عبده)

وثيقة رقم (٤)

إخطار لحضور اختبار التعيين برئاسة مجلس الوزراء المصرى

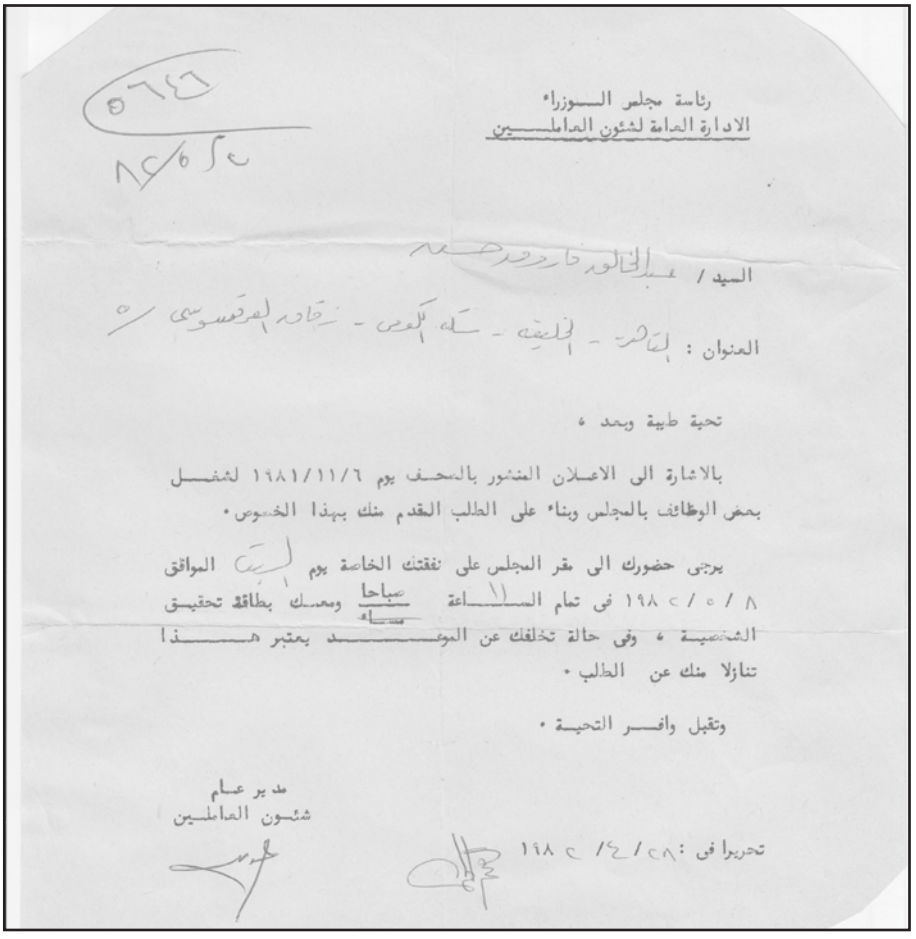

رئاسة مجلس الوزراء
الادارة العامة لشئون العاملين

السيد / عبد الخالق فاروق حسنه

العنوان : القاهرة - الجيزة - شارع الهرم - زاوية الفرنسوى ٥

تحية طيبة وبعد ،

بالاشارة الى الاعلان المنشور بالصحف يوم ١٩٨١/١١/٦ لشغل بعض الوظائف بالمجلس وبناء على الطلب المقدم منك بهذا الخصوص .

يرجى حضورك الى مقر المجلس على نفقتك الخاصة يوم السبت الموافق ٨ / ٥ / ١٩٨٢ فى تمام الساعة ١١ صباحا مساء ومعك بطاقة تحقيق الشخصية ، وفى حالة تخلفك عن الموعد المحدد يعتبر هذا تنازلا منك عن الطلب .

وتقبل وافر التحية .

مدير عام
شئون العاملين

تحريرا فى : ٢٨ / ٤ / ١٩٨٢

وثيقة رقم (٥)

إخطار للحضور إلى مقر الجهاز المركزى للمحاسبات لإجراء اختبارات التعيين

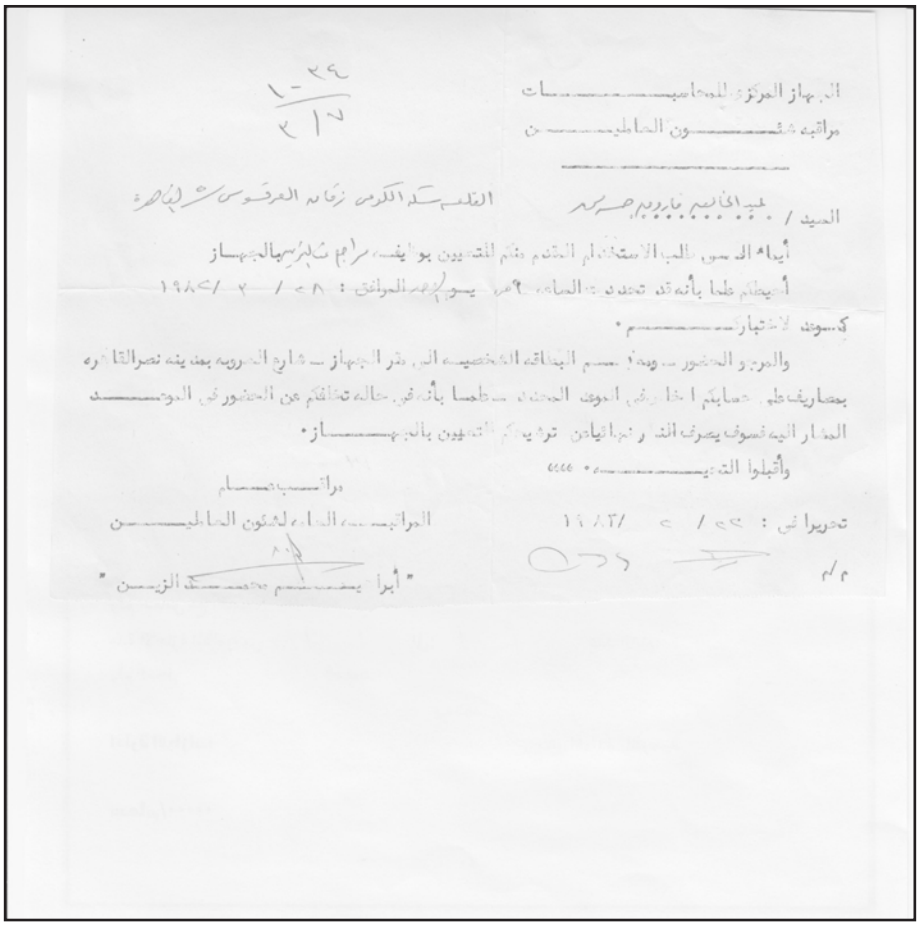

الجهاز المركزى للمحاسبات
مراقبة شئون العاملين

السيد / عبد الحليم بدوى حسن

أيها السيد طلب الاستخدام المتقدم منكم للتعيين بوظيفة مراقب بالجهاز

أحيطكم علما بأنه قد تحدد لكم يوم الموافق : ٢٨ / ٢ / ١٩٨٧

كموعد لاختباركم.

والمرجو الحضور في الميعاد المخصص الى مقر الجهاز - شارع الدورية بمدينة نصر القاهرة

بحصاريف طريق حسابكم الخاص على ان الموعد المحدد سلفا بأنه في حالة تخلفكم عن الحضور في الموعد

المشار اليه فسوف يصرف النظر نهائيا عن ترشيحكم للتعيين بالجهاز.

وأقبلوا التحيه ....

تحريرا في : ٢٢ / ٢ / ١٩٨٧

م/م

مراقب عام
المراقبة العامة لشئون العاملين
" أبو بكر محمد الزين "

وثيقة رقم (٦)

إخطار بالتعيين فى الجهاز المركزى للمحاسبات

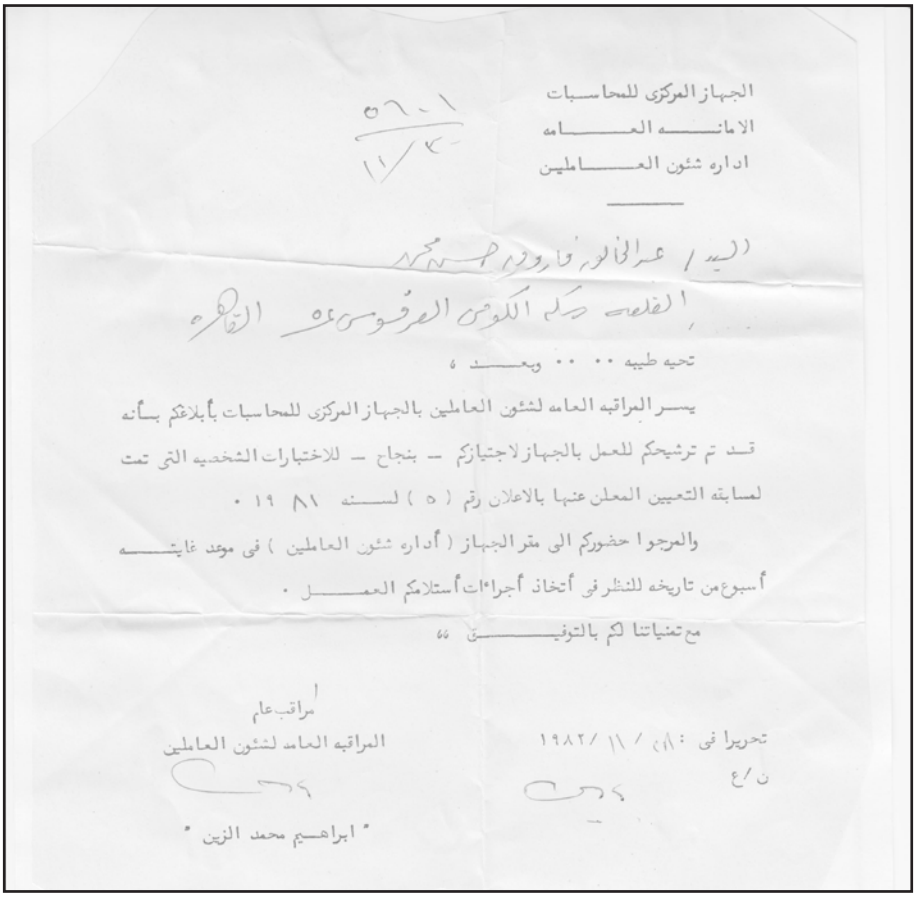

الجهاز المركزى للمحاسبات
الامانـــــه العـــــامه
اداره شئون العـــــاملين

٥٦٠١
١١/٢٠

السيد / عبد الحافظ فاروق محمد
الفلت ركن الكوم المرقوسه القاهره

تحيه طيبه .. .. وبعـــد ،

يسر المراقبه العامه لشئون العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات أبلاغكم بأنه قد تم ترشيحكم للعمل بالجهاز لاجتيازكم - بنجاح - للاختبارات الشخصيه التى تمت لمسابقه التعيين المعلن عنها بالاعلان رقم (٥) لسنه ١٩٨١ .

والمرجوا حضوركم الى مقر الجهاز (أداره شئون العاملين) فى موعد غايته أسبوع من تاريخه للنظر فى أتخاذ أجراءات أستلامكم العمـــل .

مع تمنياتنا لكم بالتوفيـــق ،،

تحريرا فى : ١٨/ ١١ /١٩٨٢
ن/ع

مراقب عام
المراقبه العامه لشئون العاملين

" ابراهيم محمد الزين "

وثيقة رقم (٧)

إخطار من وزارة القوى العاملة بالتعيين فى الوزارة

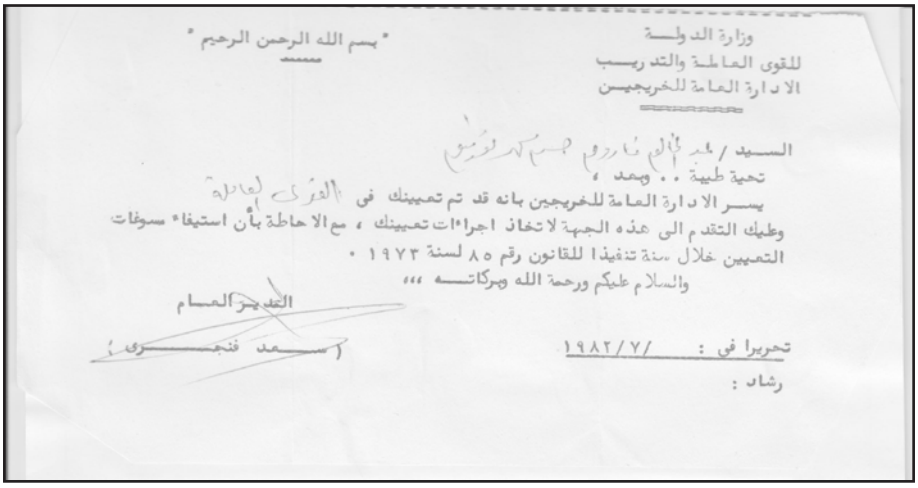

وزارة الدولـــة
للقوى العاملة والتدريـــب
الادارة العامة للخريجيـن

"بسم الله الرحمن الرحيم"

السيد / عبد الله فاروق حسن كامل توفيق
تحية طيبة .. وبعد ،
يسر الادارة العامة للخريجين بانه قد تم تعيينك فى القوى العاملة
وعليك التقدم الى هذه الجهة لاتخاذ اجراءات تعيينك ، مع الاحاطة بأن استيفاء سوفات
التعيين خلال سنة تنفيذا للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـــه ،،،

المدير العام
أ/ سعد فنجـــرى

تحريرا فى : ١٩٨٢/٧/
رشاد :

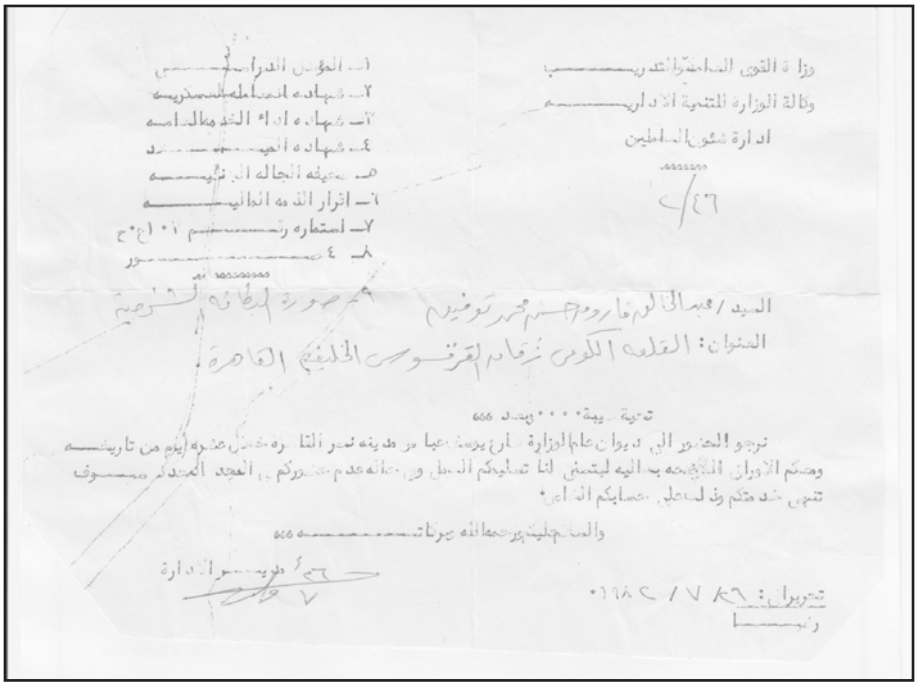

وزارة القوى العاملة والتدريـــب
وكالة الوزارة للتنمية الاداريـــة
ادارة شئون العاملين

٤٦/ ك

١- الموقف الدراســـى
٢- شهاده العمالة السابقه
٣- شهاده اداء الخدمة العامه
٤- شهاده الجنسيـــة
٥- شهاده الحاله الزوجيـــه
٦- اقرار الذمه المالية
٧- استماره رقم ٦ ع
٨- ٤ صـــور
٩- صوره لبطاقه الرقم القومى

السيد / عبد الله فاروق حسن محمد توفيق
العنوان : القلعه الكوم رقم ١ امام لقرقوس الخليفه القاهرة

تحية طيبة ... وبعد ،،،
نرجو الحضور الى ديوان عام الوزارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخه
وصحبة الاوراق الموضحه به اليه ليتسنى لنا تسليمكم العمل وفى حالة عدم حضوركم فى الموعد المحدد سوف
تتخذ ضدكم ما نراه مناسبا ، حسابكم الدائم .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـــه ،،،

مدير الادارة

تحريرا : ٢٦ / ٧ / ١٩٨٢ .
رئيســـا

تابع وثيقة رقم (٧)

إخطار ثان من وزارة القوى العاملة لاستلام العمل

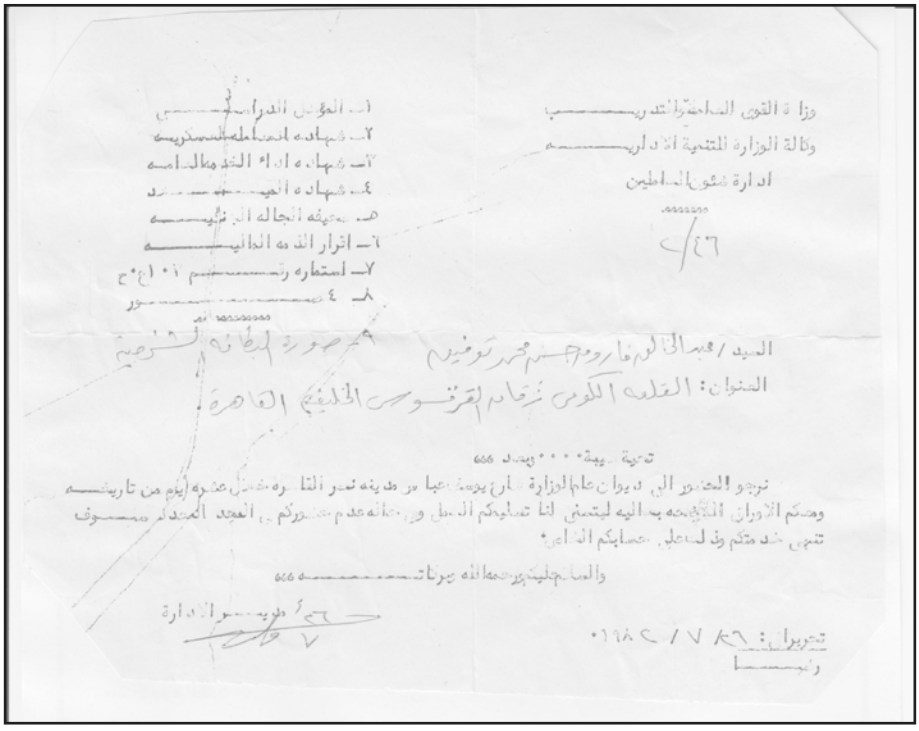

وزارة القوى العاملة والتدريب
وكالة الوزارة للتنمية الادارية
ادارة شئون العاملين

ق/٤٦

١- المؤهل الدراسي
٢- شهادة الصلاحية للتدريب
٣- شهادة اداء الخدمة العامة
٤- شهادة الجيش
٥- صحيفة الحالة الجنائية
٦- اقرار الذمة المالية
٧- استمارة رقم ٦ ع ق
٨- ٤ صور
٩- صورة البطاقة الشخصية

السيد / عبد الحليم فاروق حسن محرر توفيق
العنوان: القلعة الكوم الرقام لقرقوس الخليفة القاهرة

تحية طيبة ... وبعد ...

نرجو الحضور الى ديوان عام الوزارة خلال ثلاثين يوما من تاريخه وهو كم الاوراق المشار اليه ليتسنى لنا تعيينكم العمل وفي حالة عدم حضوركم في الموعد المحدد سوف تتهم خدمتكم ولا نسأل عن اسبابكم الذاتية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

مدير عام الادارة

تحريرا: ٢٨ / ٧ / ١٩٨٠
رقما

وثيقة رقم (٨)

إخطار ثان بالتعيين بالجهاز المركزى للمحاسبات

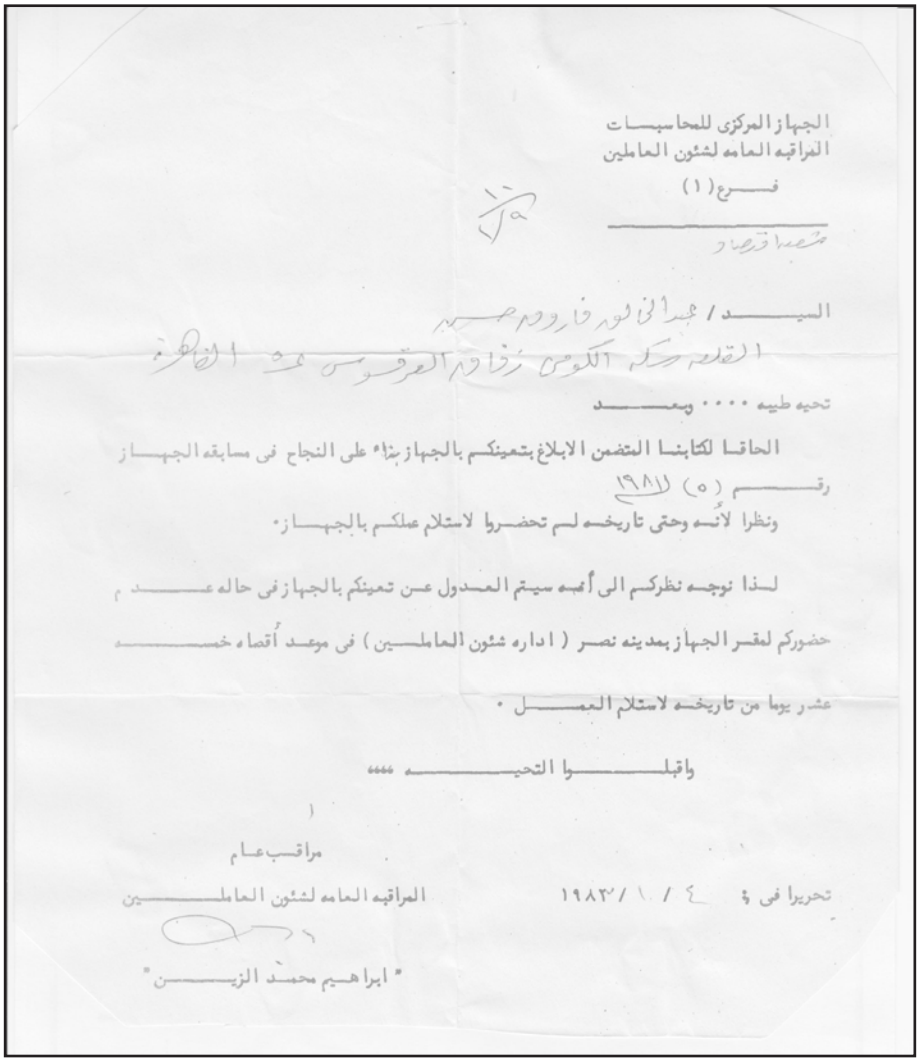

الجهاز المركزى للمحاسبات
المراقبه العامه لشئون العاملين
فـــرع (١)

مصدقة ضاد

السيـــد / عبد الغفور فاروق حسن
القاهرة شارع الكومى زقاق العرقوسى رقم ٥ الظاهر

تحيه طيبه .... وبعـــد

الحاقا لكتابنا المتضمن الابلاغ بتعينكم بالجهاز بناء على النجاح فى مسابقه الجهاز رقم (٥) لسنة ١٩٨١

ونظرا لأنه وحتى تاريخه لم تحضروا لاستلام عملكم بالجهاز.

لذا نوجه نظركم الى أنه سيتم العدول عن تعينكم بالجهاز فى حاله عدم حضوركم لمقر الجهاز بمدينه نصر (اداره شئون العاملين) فى موعد أقصاه خمسه عشر يوما من تاريخه لاستلام العمل .

واقبلوا التحيه ....

مراقب عام

تحريرا فى : ٤ / ١٠ / ١٩٨٢

المراقبه العامه لشئون العاملين

" ابراهيم محمد الزين "

وثيقة رقم (٩)

التظلم لرئيس هيئة الرقابة على التأمين من حرمانى من دورات اللغة الفرنسية

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين
٢٨ شارع طلعت حرب — القاهرة

ص.ب : ٢٥٤٥ القاهرة
تلغراف : « إنشورکونتر »
تليفون : ٧٥٨٧٣٦ ـ ٧٥٨٨٠٧
تلكس : 93141 ARFED UN

"مذكرة"
مرفوعه للسيد الاستاذ رئيس مجلس الادارة

وجدت من المناسب ان اضع الصورة بين ايدى سيادتكم مخلصة وان خلفية الموضوع ماثلة امام سيادتكم ، فقد سبق ان تقدمت الى ادارة التنظيم والتدريب للالتحاق بالمركز الثقافى الفرنسى لتعلم اللغة الفرنسيه ووافقت اللجنة ، وانتظمت فى دورة اللغة الفرنسيه بالمركز الثقافى الفرنسى بالمنيرة خلال الفترة من مايو ١٩٨٣ حتى ١٠ يونيو ١٩٨٣ واجتزت الدورة بنجاح .

الا انى فوجئت بعد ان تقدمت لسيادتكم بمذكرة تظلمى من قرار لجنة التفسين بتاريخ ١٥ اغسطس ١٩٨٣ ان إجتماع لجنة التدريب التاليه لهذا التاريخ قد الغت اشتراكى فى المركز الثقافى الفرنسى

ولذا ارفع الامر لسيادتكم برجاء التفضل بالنظر واتخاذ ماترونه مناسبا .

مقدمه / عبد الخالق فاروق حسن
باحث اقتصادى
بادارة البحوث والتراخيص

٨٢/٨/٢٩

وثيقة رقم (١٠)

التلاعب فى تقرير الكفاية السنوى للكاتب

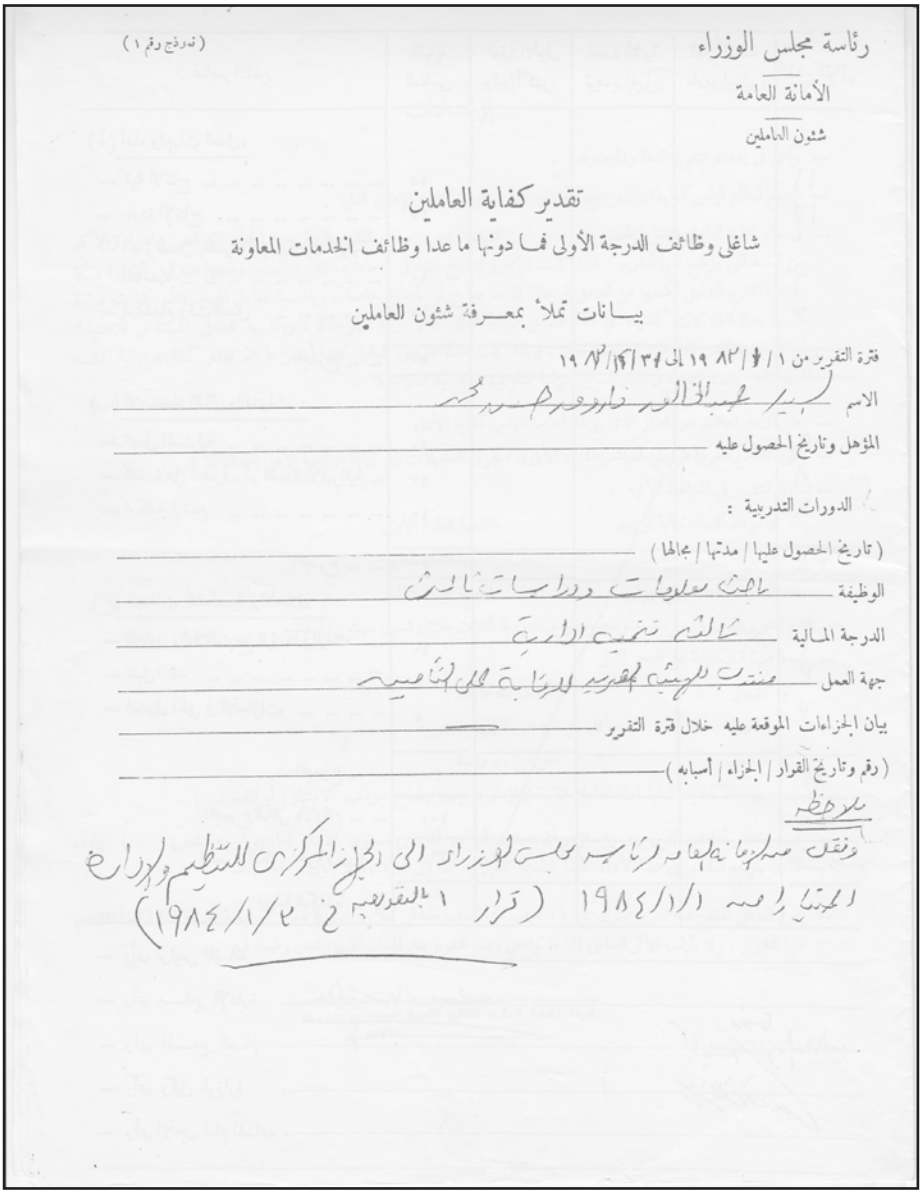

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
شئون العاملين

(نموذج رقم ١)

تقدير كفاية العاملين
شاغلى وظائف الدرجة الأولى فما دونها ما عدا وظائف الخدمات المعاونة

بيانات تملأ بمعرفة شئون العاملين

فترة التقرير من ١ / ٤ / ١٩٨٢ إلى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٢

الاسم [illegible]

المؤهل وتاريخ الحصول عليه

الدورات التدريبية :

(تاريخ الحصول عليها / مدتها / مجالها)

الوظيفة باحث معاونات دراسات مالية

الدرجة المالية ثالثة تنفيذية ادارية

جهة العمل مكتب الهيئة لتقويم الرقابة على التأمين

بيان الجزاءات الموقعة عليه خلال فترة التقرير

(رقم وتاريخ القرار / الجزاء / أسبابه)

ملحوظة

ونقل صلاحيتها فيما عدا رئاسة مجلس الوزراء الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة
اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ (قرار ١ بالمقدمة ف ١٩٨٤/١/٢)

تابع وثيقة رقم (١٠)

التلاعب فى تقرير الكفاية السنوى للكاتب

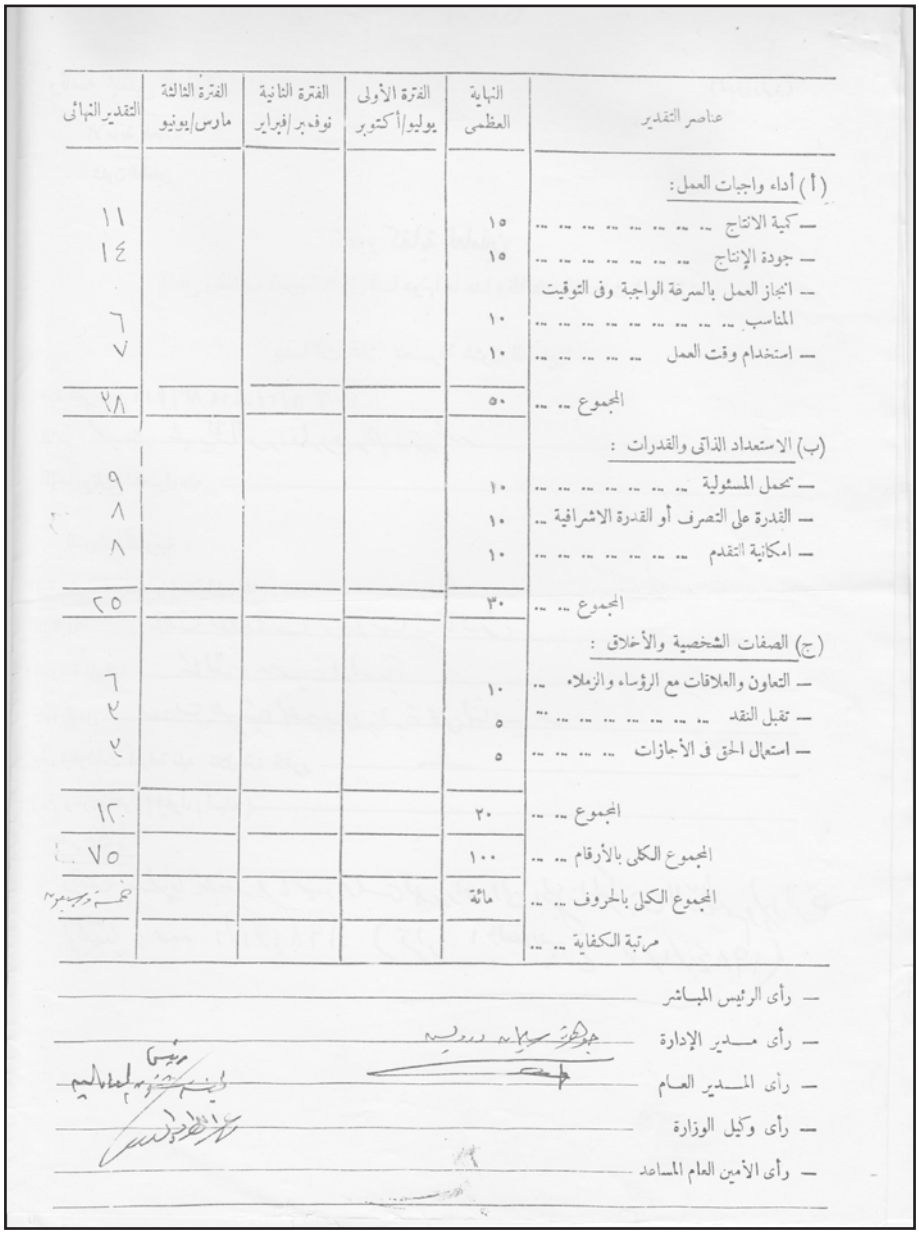

عناصر التقدير	النهاية العظمى	الفترة الأولى يوليو/أكتوبر	الفترة الثانية نوفمبر/فبراير	الفترة الثالثة مارس/يونيو	التقدير النهائى
(أ) أداء واجبات العمل:					
— كمية الانتاج	١٥				١١
— جودة الإنتاج	١٥				١٤
— انجاز العمل بالسرعة الواجبة وفى التوقيت المناسب	١٠				٦
— استخدام وقت العمل	١٠				٧
المجموع	٥٠				٢٨
(ب) الاستعداد الذاتى والقدرات :					
— تحمل المسئولية	١٠				٩
— القدرة على التصرف أو القدرة الاشرافية ..	١٠				٨
— امكانية التقدم	١٠				٨
المجموع	٣٠				٢٥
(ج) الصفات الشخصية والأخلاق :					
— التعاون والعلاقات مع الرؤساء والزملاء ..	١٠				٦
— تقبل النقد	٥				٢
— استعمال الحق فى الأجازات	٥				٢
المجموع	٢٠				١٢
المجموع الكلى بالأرقام	١٠٠				٧٥
المجموع الكلى بالحروف	مائة				خمسة وسبعون
مرتبة الكفاية					

— رأى الرئيس المباشر

— رأى مدير الإدارة

— رأى المدير العام

— رأى وكيل الوزارة

— رأى الأمين العام المساعد

تابع وثيقة رقم (١٠)

التلاعب فى تقرير الكفاية السنوى للكاتب

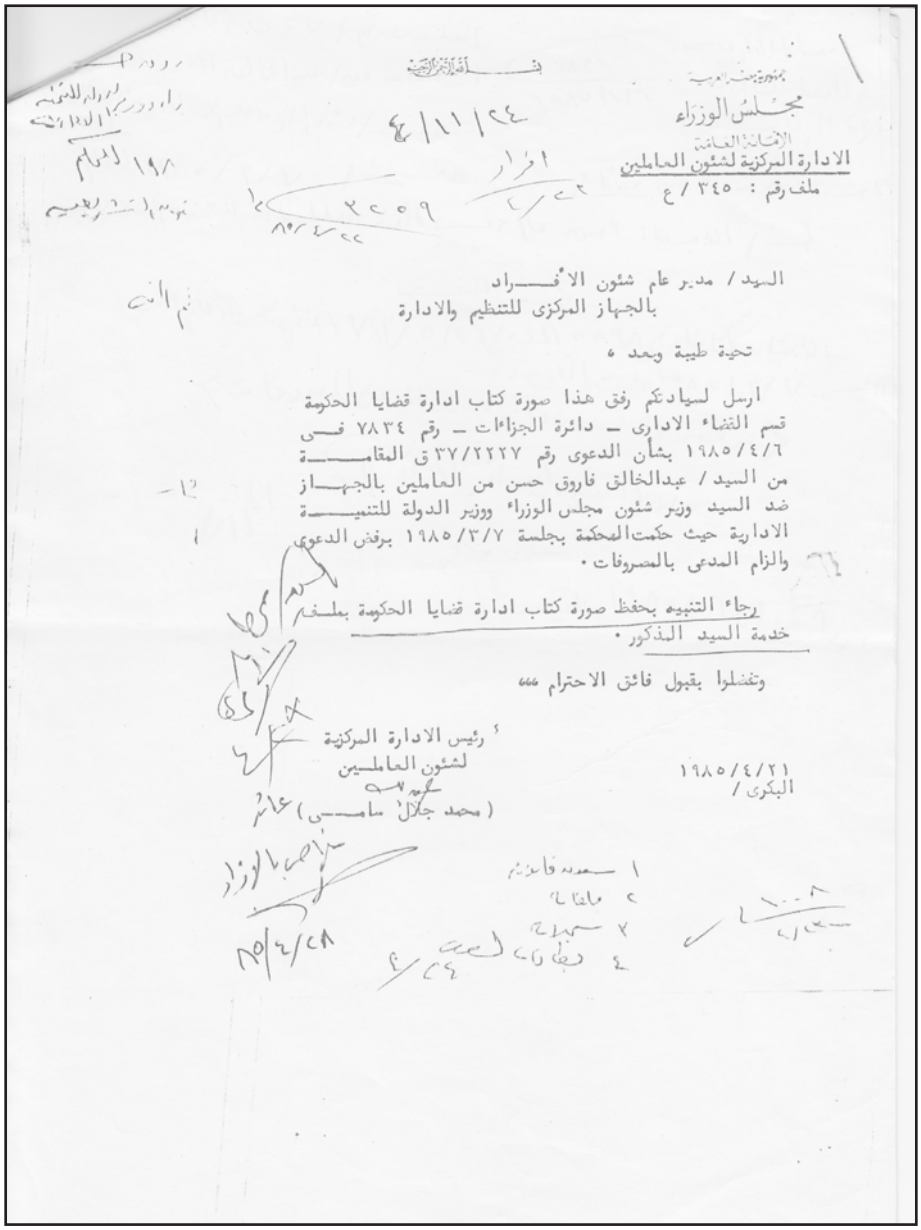

جمهورية مصر العربية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة
الادارة المركزية لشئون العاملين
ملف رقم : ٣٤٥ / ع

السيد / مدير عام شئون الأفـــراد
بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة

تحية طيبة وبعد ،

ارسل لسيادتكم رفق هذا صورة كتاب ادارة قضايا الحكومة قسم القضاء الادارى ـ دائرة الجزاءات ـ رقم ٧٨٣٤ فـى ١٩٨٥/٤/٦ بشأن الدعوى رقم ٣٧/٢٢٢٧ ق المقامـــة من السيد / عبدالخالق فاروق حسن من العاملين بالجهـاز ضد السيد وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنميـــة الادارية حيث حكمت المحكمة بجلسة ١٩٨٥/٣/٧ برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

رجاء التنبيه بحفظ صورة كتاب ادارة قضايا الحكومة بملف خدمة السيد المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الادارة المركزية
لشئون العاملين
(محمد جلال سامى)

١٩٨٥/٤/٢١
البكرى /

وثيقة رقم (١١)

قرار الجزاء بالخصم من المرتب لسبب التغيب عن العمل

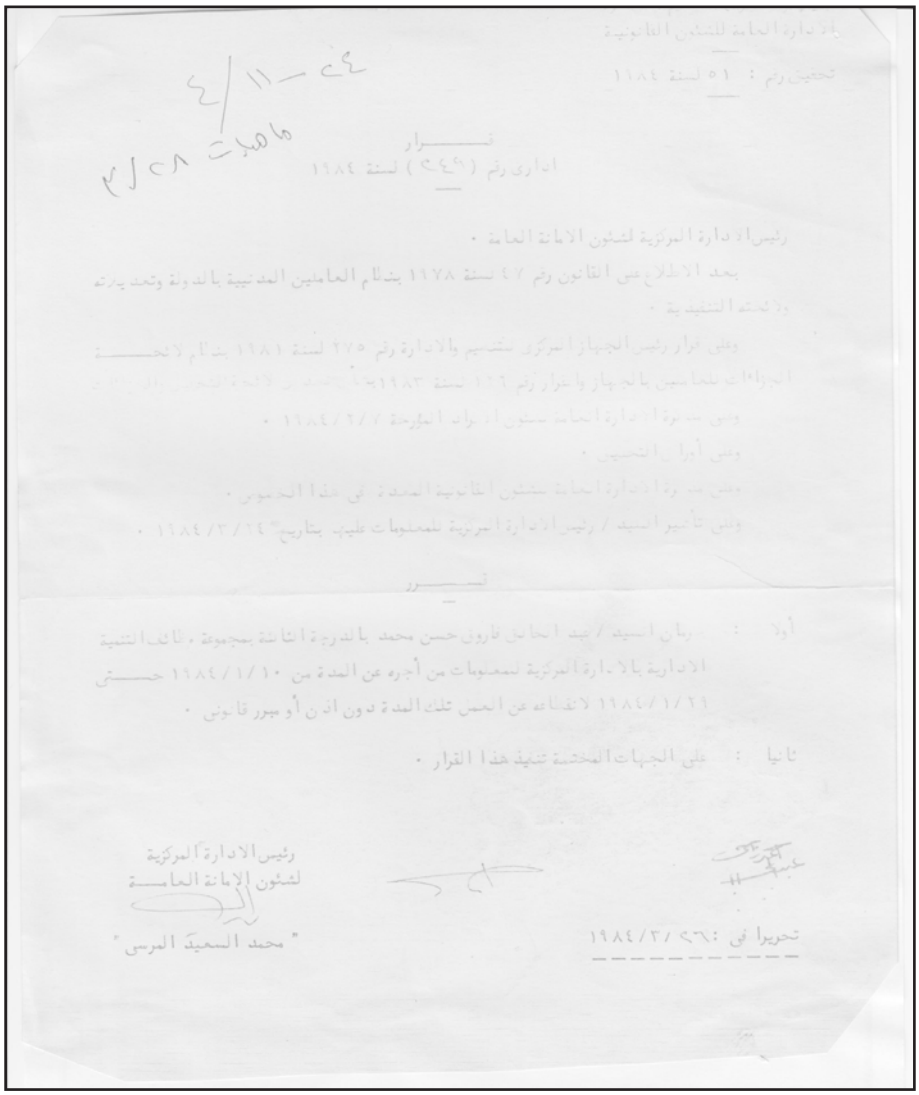

الادارة العامة للشئون القانونية

تحقيق رقم : ٥١ لسنة ١٩٨٤

قـــــرار

اداري رقم (٢٤٩) لسنة ١٩٨٤

رئيس الادارة المركزية لشئون الامانة العامة .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي بتنظيم والادارة رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨١ بنظام الاجازات للعاملين بالجهاز والقرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٣ .

وعلى مذكرة الادارة العامة لشئون افراد المطروحة / / ١٩٨٤ .

وعلى أوراق التحقيق .

وعلى مذكرة الادارة العامة لشئون العاملين المعدة في هذا الخصوص .

وعلى تأشيرة السيد / رئيس الادارة المركزية للمعلومات عليها بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٤ .

قـــــرر

أولا : ربان السيد / عبد الحافظ فاروق حسن محمد بالدرجة الثانية بمجموعة نظم التنمية الادارية بالادارة المركزية لمعلومات من أجره عن المدة من ١٩٨٤/١/١٠ حتى ١٩٨٤/١/٢١ لانقطاعه عن العمل تلك المدة دون اذن أو مبرر قانوني .

ثانيا : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الادارة المركزية
لشئون الامانة العامة

" محمد السعيد المرسى "

تحريرا في : ١٩٨٤/٣/٢٦

وثيقة رقم (١٢)

مشروع الخطة الاستراتيجية لإنشاء بنك للمعلومات

الإدارية التى اعدها الكاتب

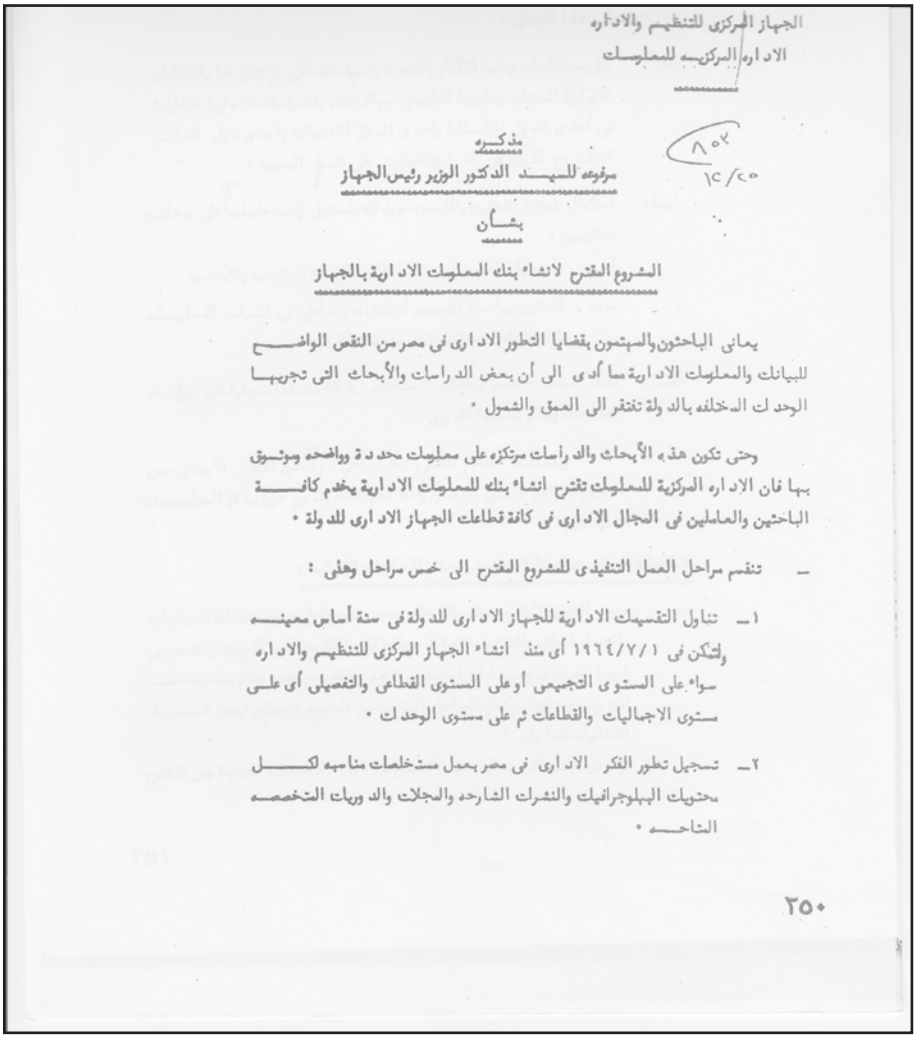

الجهاز المركزى للتنظيم والادارة
الادارة المركزية للمعلومات

٨٥٢
١٢/٢٠

مذكرة
مرفوعة للسيد الدكتور الوزير رئيس الجهاز

بشأن
المشروع المقترح لانشاء بنك المعلومات الادارية بالجهاز

يعانى الباحثون والمهتمون بقضايا التطور الادارى فى مصر من النقص الواضح للبيانات والمعلومات الادارية مما أدى الى أن بعض الدراسات والأبحاث التى تجريها الوحدات المختلفة بالدولة تفتقر الى العمق والشمول .

وحتى تكون هذه الأبحاث والدراسات مرتكزة على معلومات محددة وواضحة وموثوق بها فان الادارة المركزية للمعلومات تقترح انشاء بنك للمعلومات الادارية يخدم كافة الباحثين والعاملين فى المجال الادارى فى كافة قطاعات الجهاز الادارى للدولة .

- تنقسم مراحل العمل التنفيذى للمشروع المقترح الى خمس مراحل وهى :

١ـ تناول التقسيمات الادارية للجهاز الادارى للدولة فى سنة أساس معينة ولتكن فى ١٩٦٤/٧/١ أى منذ انشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة سواء على المستوى التجميعى أو على المستوى القطاعى والتفصيلى أى على مستوى الاجماليات والقطاعات ثم على مستوى الوحدات .

٢ـ تسجيل تطور الفكر الادارى فى مصر بعمل مستخلصات مناسبة لكل محتويات البيليوجرافيات والنشرات الشارحة والمجلات والدوريات المتخصصة الناجحة .

٢٥٠

تابع وثيقة رقم (١٢)

مشروع الخطة الاستراتيجية لإنشاء بنك للمعلومات

الإدارية التى اعدها الكاتب

فى هذا المجال :

ثالثا : عمل مستخلصات وصفية للأفكار والبحوث والسياسات التى تم تنفيذها بالقطاعات الادارية المختلفه وتطورها التاريخى مع الاهتمام بالدراسات الادارية المقارنة فى أحدى الدول الرأسالية واحدى الدول الاشتراكية واحدى دول العالم الثالث مع التركيز فى الدراسة المقارنة على الدول العربية .

رابعا : استكمال دائرة التخزين والاسترجاع وذلك بتسجيل المستخلصات على مرحلتين متتاليتين :

أ ـ التسجيل الميكروفيلمى وفقا لنظام الفهرسة الموضوعية والأبجدية .

ب ـ التخزين بواسطة الكمبيوتر لتحقيق درجة أعلى فى انسياب المعلومات بالسرعة المناسبة للباحثين وتخذى القرار .

خامسا : اعداد سجلات خاصة لبطاقات الاستخلاص وذلك بهدف السيطرة على حركة المعلومات ونظام تدفقها الدورى .

ويستهدف النظام المقترح تحقيق أعلى درجة من التفاعل الايجابى بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وكافة أجهزة الدولة عن طريق مراكز المعلومات المنشأة بها .

الامكانيات المطلوب توافرها لانجاز مشروع بنك المعلومات الادارية :

ـ يعد المشروع المقترح بمثابة مرحلة جديدة من مراحل تطور خدمات المعلومات بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ولذا فان القيام بهذا المشروع يستدعى ضرورة توفر قوى بشرية ذات استعداد ذهنى خاص مع وجود نظام مستمر للتدريب ومستلزمات اتمام المراحل المتقدمة من المشروع ، ويمكن ايجاز هذه الامكانيات فيما يلى :

١) توافر قوى بشرية فى بداية تنفيذ المشروع من ذوى التخصصات المتنوعة ومن المقترح

تابع وثيقة رقم (١٢)

مشروع الخطة الاستراتيجية لإنشاء بنك للمعلومات

الإدارية التى اعدها الكاتب

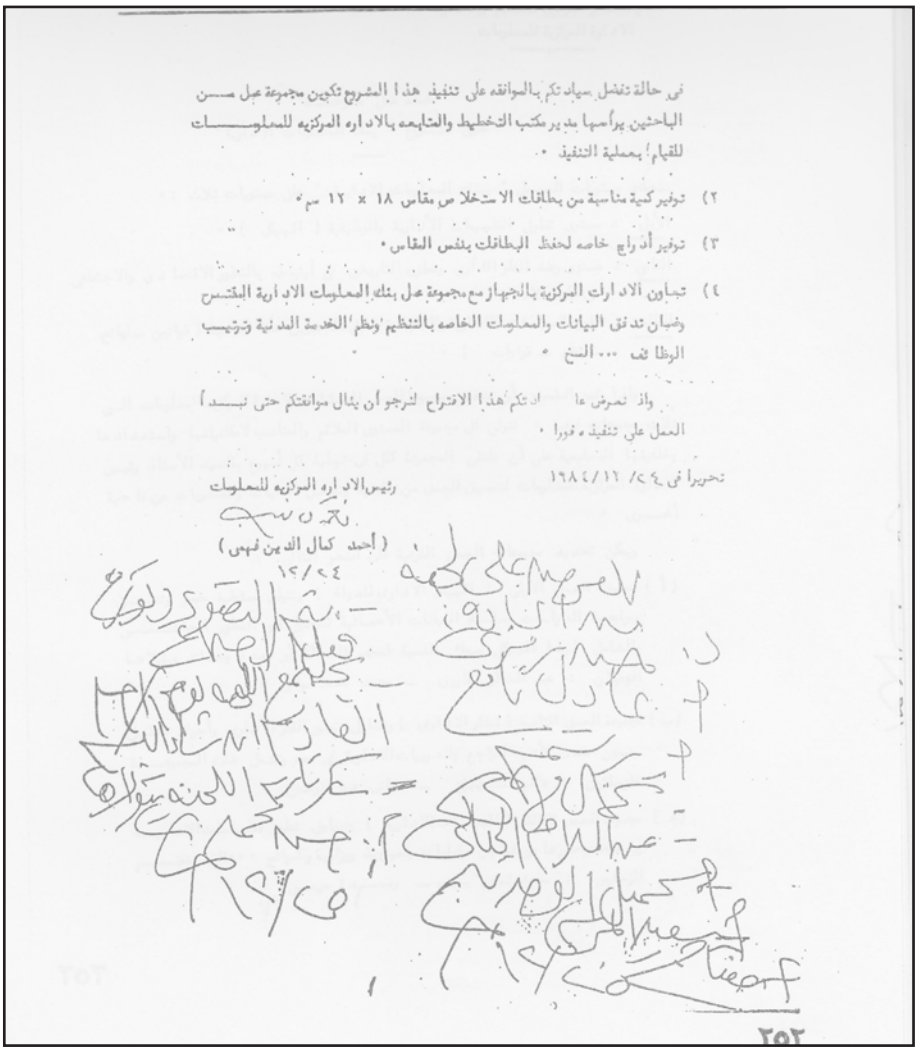

فى حالة تفضل سيادتكم بالموافقه على تنفيذ هذا المشروع تكوين مجموعة عمل من الباحثين يرأسها مدير مكتب التخطيط والمتابعه بالاداره المركزيه للمعلومات للقيام بعملية التنفيذ .

٢) توفير كمية مناسبة من بطاقات الاستخلاص مقاس ١٨ × ١٢ سم .

٣) توفير أدراج خاصه لحفظ البطاقات بنفس المقاس .

٤) تعاون الادارات المركزية بالجهاز مع مجموعة عمل بنك المعلومات الادارية المقترح وضمان تدفق البيانات والمعلومات الخاصه بالتنظيم ونظم الخدمة المدنية وترتيب الوظائف ... الخ .

وإذ نعرض على سيادتكم هذا الاقتراح نرجو أن ينال موافقتكم حتى نبدأ العمل على تنفيذه فورا .

تحريرا فى ١٢/ ٧٤/ ١٩٨٤

رئيس الاداره المركزيه للمعلومات

(أحمد كمال الدين فهمى)

١٢/ ٧٤

وثيقة رقم (١٣)

رسالة شكر من احد أبرز اساتذة الاقتصاد فى مصر عن النشرة الإحصائية

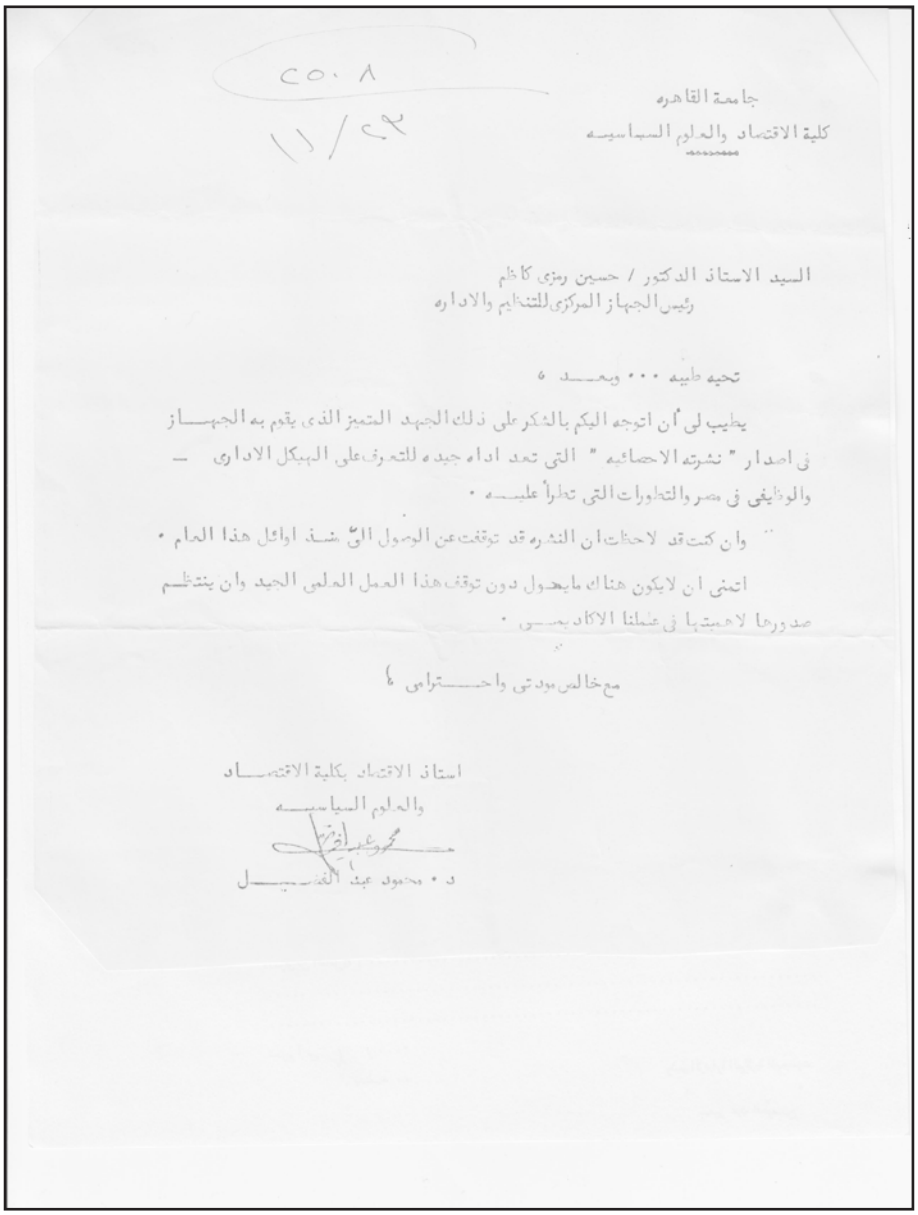

جامعة القاهره
كلية الاقتصاد والعلوم السياسيه

السيد الاستاذ الدكتور / حسين رمزى كاظم
رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والاداره

تحيه طيبه ... وبعـــد ،

يطيب لى أن اتوجه اليكم بالشكر على ذلك الجهد المتميز الذى يقوم به الجهـــاز فى اصدار " نشرته الاحصائيه " التى تعد اداه جيده للتعرف على الهيكل الادارى والوظيفى فى مصر والتطورات التى تطرأ عليـــه .

وان كنت قد لاحظت ان النشره قد توقفت عن الوصول الىّ منذ اوائل هذا العام .

اتمنى ان لايكون هناك مايحول دون توقف هذا العمل العلمى الجيد وان ينتظم صدورها لاهميتها فى عملنا الاكاديمـــى .

مع خالص مودتى واحـــترامى ،

استاذ الاقتصاد بكلية الاقتصـــاد
والعلوم السياسيـــه
د . محمود عبد الفضيـــل

تابع وثيقة رقم (١٣)

رسالة شكر وتقدير من أحد أبرز المفكرين المصريين عن النشرة الإحصائية

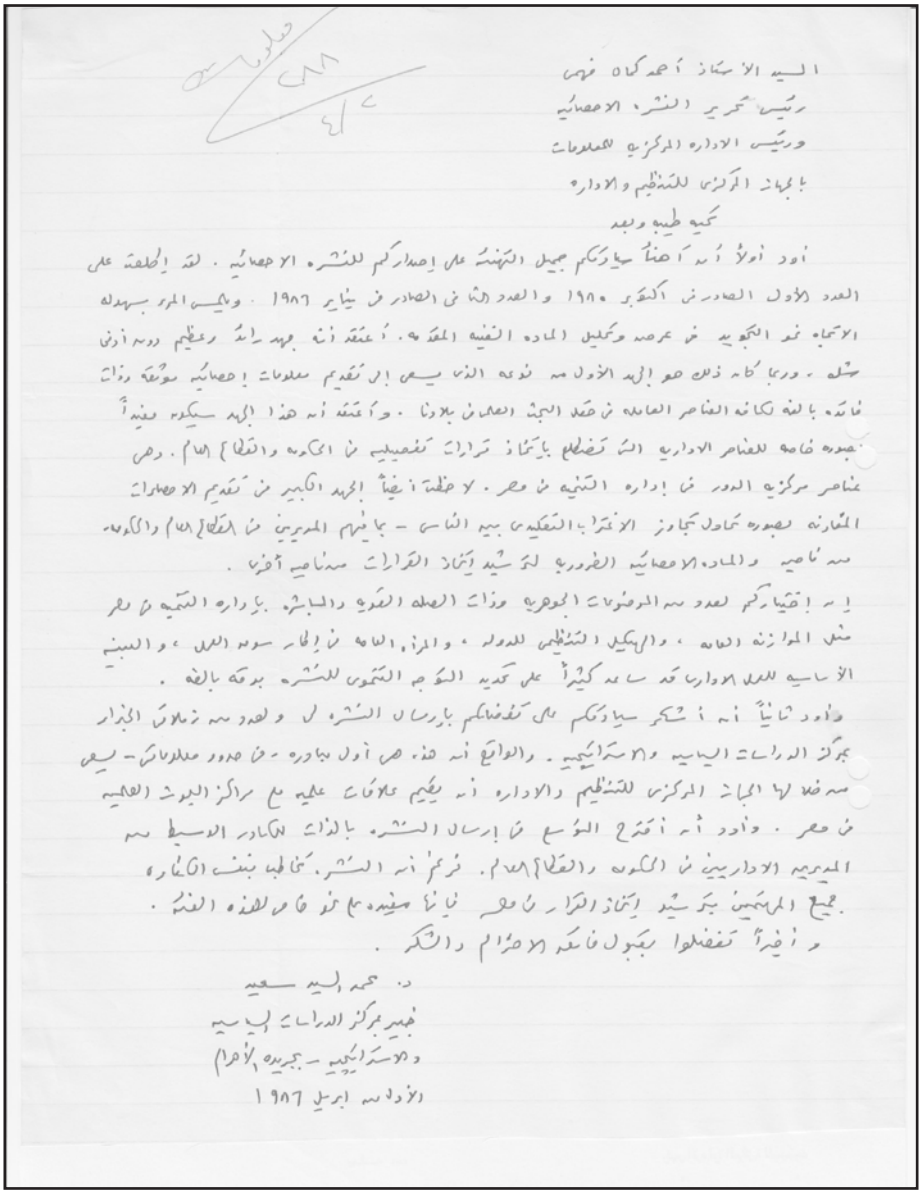

السيد الأستاذ أحمد كمال مهنا
رئيس تحرير النشرة الإحصائية
ورئيس الإدارة المركزية للمعلومات
بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
تحية طيبة وبعد

أود أولاً أن أهنئكم بجميل التهنئة على إصداركم للنشرة الإحصائية. لقد اطلعت على العدد الأول الصادر في أكتوبر ١٩٨٥ والعدد الثاني الصادر في يناير ١٩٨٦. وليس المرء بسهولة الاتجاه نحو التجويد في عرضه وتحليل المادة التي يقدمها. أعتقد أنه جهد رائد وعظيم دون أدنى شك. وربما كان ذلك هو الجهد الأول من نوعه الذي يسعى إلى تقديم معلومات إحصائية موثقة وذات فائدة بالغة لتكامل العناصر العاملة في حقل البحث العلمي ببلادنا. وأعتقد أنه هذا الجهد سيكون مفيداً بوجه خاص للعناصر الإدارية التي تضطلع باتخاذ قرارات تفصيلية في الحكومة والقطاع العام. وهي عناصر مركزية الدور في إدارة التنمية في مصر. لاحظت أيضاً الجهد الكبير في تقديم الإحصاءات المقارنة بصورة تحاول تجاوز الاقتراب التقليدي بين الناس - بما فيهم المديرين في القطاع العام والحكومة - من ناحية والمادة الإحصائية الضرورية لترشيد اتخاذ القرارات من ناحية أخرى.

إن اختياركم لعدد من الموضوعات الجوهرية ذات الصلة القوية والمباشرة بإدارة التنمية في مصر مثل الموازنة العامة، والهيكل التنظيمي للدولة، والمرتبات العامة في القطاع العام والحكومة، والبنية الأساسية للعمل الإداري قد ساعد كثيراً على تحديد التوجه المتميز للنشرة بوجه عام.

وأود ثانياً أن أشكر سيادتكم على تفضلكم بإرسال النشرة لي ولعدد من زملائي الخبراء بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. والواقع أنه هذا هو أول مبادرة من جانب مصدر معلومات - ليس من خلال الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أن يقيم علاقات عمل مع مراكز البحوث العلمية في مصر. وأود أن أقترح التوسع في إرسال النشرة بالذات للكادر الوسيط من المديرين الإداريين في الحكومة والقطاع العام. ثم أن النشر، كما طلبت بنشر الإشارة جميع المهتمين بترشيد اتخاذ القرار في مصر، تاليا مفيدة مع نوعية هذه النشرة.

وأخيراً تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

د. محمد السيد سعيد
خبير بمركز الدراسات السياسية
والاستراتيجية - بجريدة الأهرام
الأول من ابريل ١٩٨٦

وثيقة رقم (١٥)

خطاب شكر من رئيس جهاز التنظيم والإدارة للكاتب عن إصدار النشرة الإحصائية

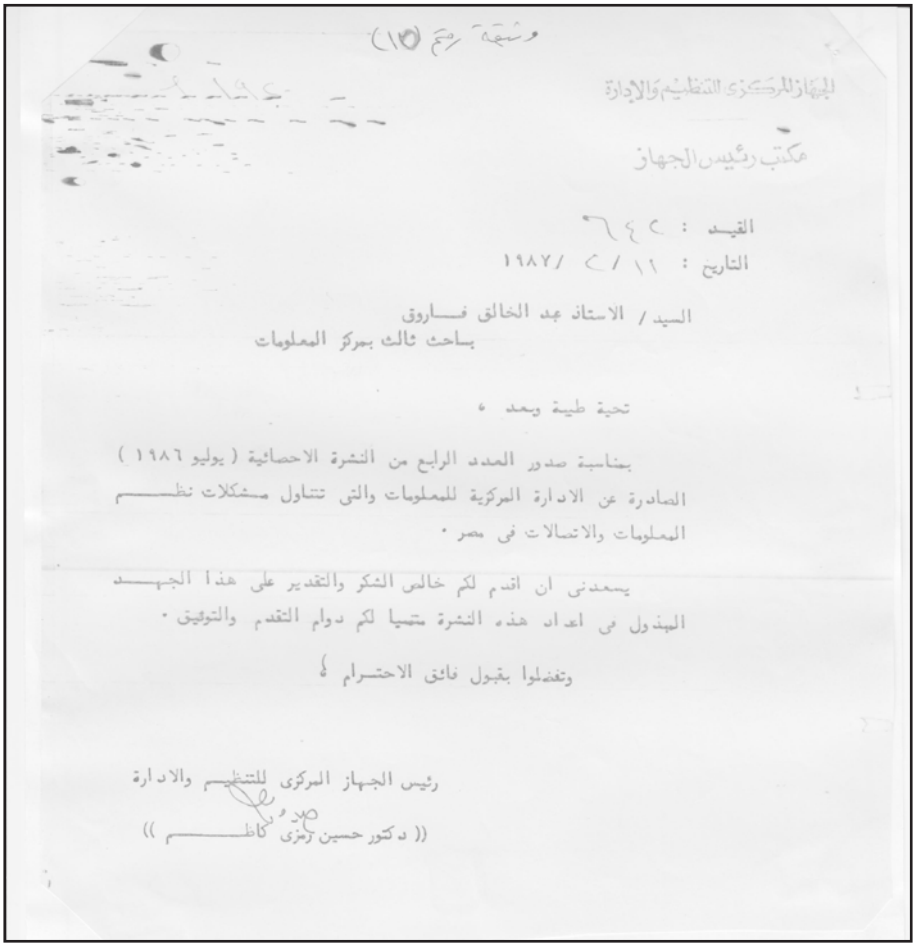

وثيقة رقم (١٥)

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

مكتب رئيس الجهاز

القيد : ٦٤٢

التاريخ : ١١ / ٧ / ١٩٨٧

السيد / الاستاذ عبد الخالق فـــاروق
باحث ثالث بمركز المعلومات

تحية طيبة وبعد ،

بمناسبة صدور العدد الرابع من النشرة الاحصائية (يوليو ١٩٨٦)
الصادرة عن الادارة المركزية للمعلومات والتى تتناول مشكلات نظـــم
المعلومات والاتصالات فى مصر ،

يسعدنى ان اقدم لكم خالص الشكر والتقدير على هذا الجهـــد
المبذول فى اعداد هذه النشرة متمنيا لكم دوام التقدم والتوفيق ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحتـــرام ،

رئيس الجهاز المركزى للتنظيـــم والادارة
((دكتور حسين رمزى كاظـــــم))

وثيقة رقم (١٦)

مذكرة من الكاتب إلى رئيس الأمانة العامة لوقف الخصم من المرتب لسداد ديون مصر

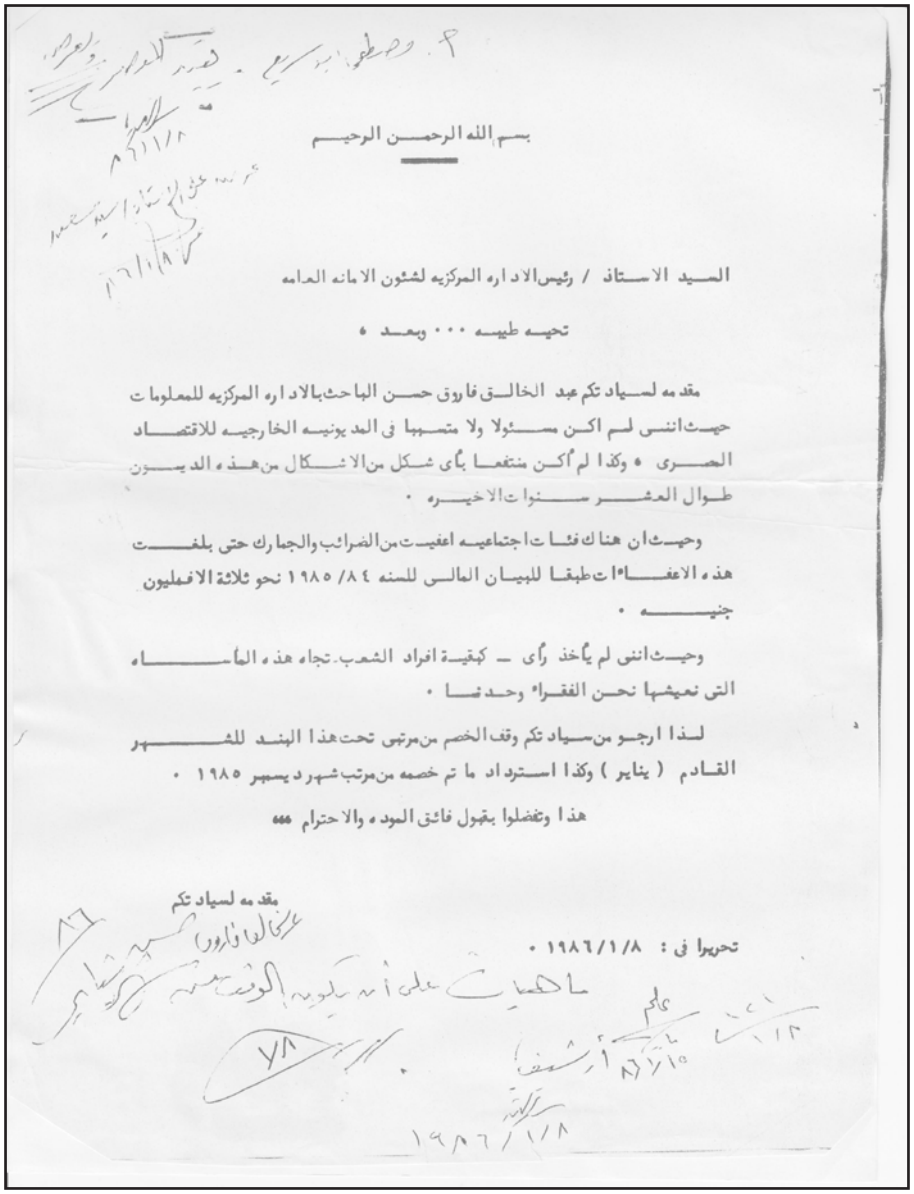

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الاستاذ / رئيس الاداره المركزيه لشئون الامانه العامه

تحيه طيبه ... وبعد ،

مقدمه لسيادتكم عبد الخالق فاروق حسن الباحث بالاداره المركزيه للمعلومات حيث اننى لم اكن مسئولا ولا متسببا فى المديونيه الخارجيه للاقتصاد المصرى ، وكذا لم أكن منتفعا بأى شكل من الاشكال من هذه الديون طوال العشر سنوات الاخيره .

وحيث ان هناك فئات اجتماعيه اعفيت من الضرائب والجمارك حتى بلغت هذه الاعفاءات طبقا للبيان المالى للسنه ٨٤/ ١٩٨٥ نحو ثلاثة الاف مليون جنيه .

وحيث اننى لم يأخذ رأى - كبقية افراد الشعب - تجاه هذه الأعباء التى نعيشها نحن الفقراء وحدنا .

لذا ارجو من سيادتكم وقف الخصم من مرتبى تحت هذا البند للشهر القادم (يناير) وكذا استرداد ما تم خصمه من مرتب شهر ديسمبر ١٩٨٥ .

هذا وتفضلوا بقبول فائق الوده والاحترام ،،،

مقدمه لسيادتكم

تحريرا فى : ١٩٨٦/١/٨ .

وثيقة رقم (١٧)

الأمر الإدارى الإنتقامى بنقل مجموعة النشرة الإحصائية إلى إدارة فرعية

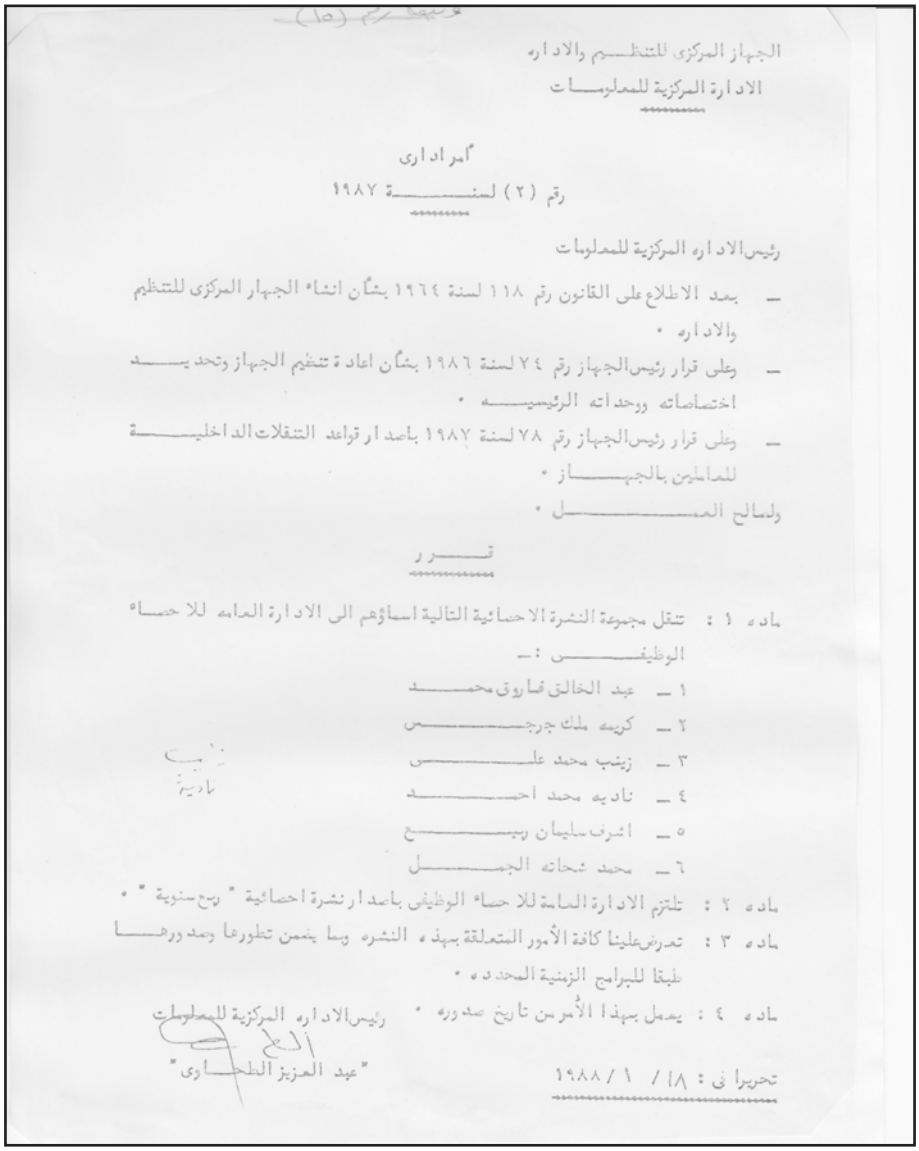

الجهاز المركزى للتنظيم والادارة
الادارة المركزية للمعلومات

أمر ادارى
رقم (٢) لسنة ١٩٨٧

رئيس الادارة المركزية للمعلومات

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن انشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .
- وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن اعادة تنظيم الجهاز وتحديد اختصاصاته ووحداته الرئيسية .
- وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٧ باصدار قواعد التنقلات الداخلية للعاملين بالجهاز .

ولصالح العمل .

قرر

مادة ١ : تنقل مجموعة النشرة الاحصائية التالية اسماؤهم الى الادارة العامة للاحصاء الوظيفى :-

١ - عبد الخالق فاروق محمد
٢ - كريمة ملك جرجس
٣ - زينب محمد على
٤ - ناديه محمد احمد
٥ - اشرف سليمان رجيح
٦ - محمد شحاته الجمل

مادة ٢ : تلتزم الادارة العامة للاحصاء الوظيفى باصدار نشرة احصائية " ربع سنوية " .

مادة ٣ : تعرض علينا كافة الأمور المتعلقة بهذه النشرة وبما يضمن تطورها وتدورها طبقا للبرامج الزمنية المحددة .

مادة ٤ : يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره .

رئيس الادارة المركزية للمعلومات
"عبد العزيز الطحاوى"

تحريرا فى : ١٨ / ١ / ١٩٨٨

وثيقة رقم (٢٠)

منشور للعاملين بالجهاز المركزى بشأن فصلى من التنظيم النقابى

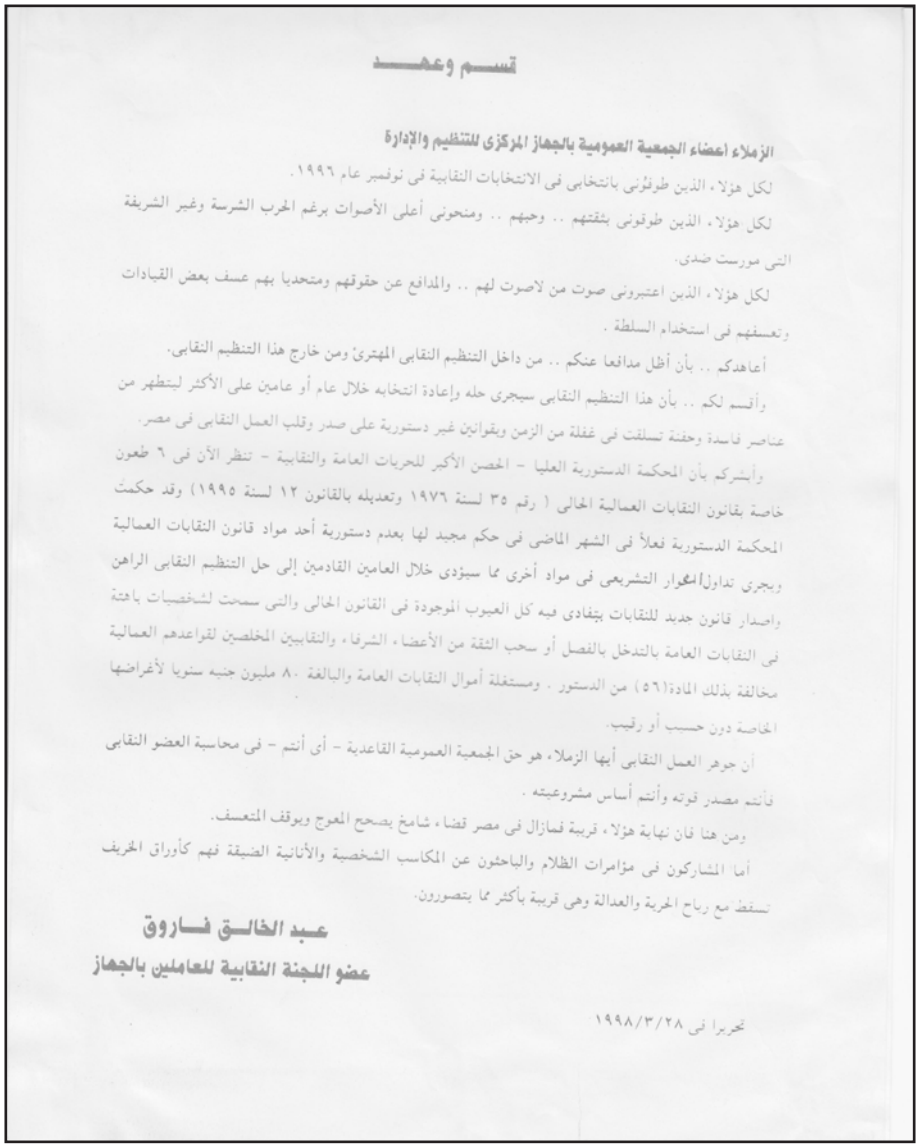

تسم وعهد

الزملاء أعضاء الجمعية العمومية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

لكل هؤلاء، الذين طوقونى بانتخابى فى الانتخابات النقابية فى نوفمبر عام ١٩٩٦.

لكل هؤلاء، الذين طوقونى بثقتهم .. وحبهم .. ومنحونى أعلى الأصوات برغم الحرب الشرسة وغير الشريفة التى مورست ضدى.

لكل هؤلاء، الذين اعتبرونى صوت من لاصوت لهم .. والمدافع عن حقوقهم ومتحديا بهم عسف بعض القيادات وتعسفهم فى استخدام السلطة .

أعاهدكم .. بأن أظل مدافعا عنكم .. من داخل التنظيم النقابى المهترئ ومن خارج هذا التنظيم النقابى.

وأقسم لكم .. بأن هذا التنظيم النقابى سيجرى حله وإعادة انتخابه خلال عام أو عامين على الأكثر ليتطهر من عناصر فاسدة وحقنة تسللت فى غفلة من الزمن وبقوانين غير دستورية على صدر وقلب العمل النقابى فى مصر.

وأبشركم بأن المحكمة الدستورية العليا - الحصن الأكبر للحريات العامة والنقابية - تنظر الآن فى ٦ طعون خاصة بقانون النقابات العمالية الحالى (رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديله بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩٥) وقد حكمت المحكمة الدستورية فعلاً فى الشهر الماضى فى حكم مجيد لها بعدم دستورية أحد مواد قانون النقابات العمالية ويجرى تداول الحوار التشريعى فى مواد أخرى مما سيؤدى خلال العامين القادمين إلى حل التنظيم النقابى الراهن واصدار قانون جديد للنقابات يتفادى فيه كل العيوب الموجودة فى القانون الحالى والتى سمحت لشخصيات باهتة فى النقابات العامة بالتدخل بالفصل أو سحب الثقة من الأعضاء الشرفاء والنقابيين المخلصين لقواعدهم العمالية مخالفة بذلك المادة(٥٦) من الدستور . ومستغلة أموال النقابات العامة والبالغة ٨٠ مليون جنيه سنويا لأغراضها الخاصة دون حسب أو رقيب.

أن جوهر العمل النقابى أيها الزملاء هو حق الجمعية العمومية القاعدية - أى أنتم - فى محاسبة العضو النقابى فأنتم مصدر قوته وأنتم أساس مشروعيته .

ومن هنا فان نهاية هؤلاء، قريبة فمازال فى مصر قضاء شامخ يصحح المعوج ويوقف المتعسف.

أما المشاركون فى مؤامرات الظلام والباحثون عن المكاسب الشخصية والأنانية الضيقة فهم كأوراق الخريف تسقط مع رياح الحرية والعدالة وهى قريبة بأكثر مما يتصورون.

عبد الخالق فاروق

عضو اللجنة النقابية للعاملين بالجهاز

تحريرا فى ١٩٩٨/٣/٢٨

تابع وثيقة رقم (٢٠)

منشور للعاملين بالجهاز المركزى بشأن فصلى من التنظيم النقابى

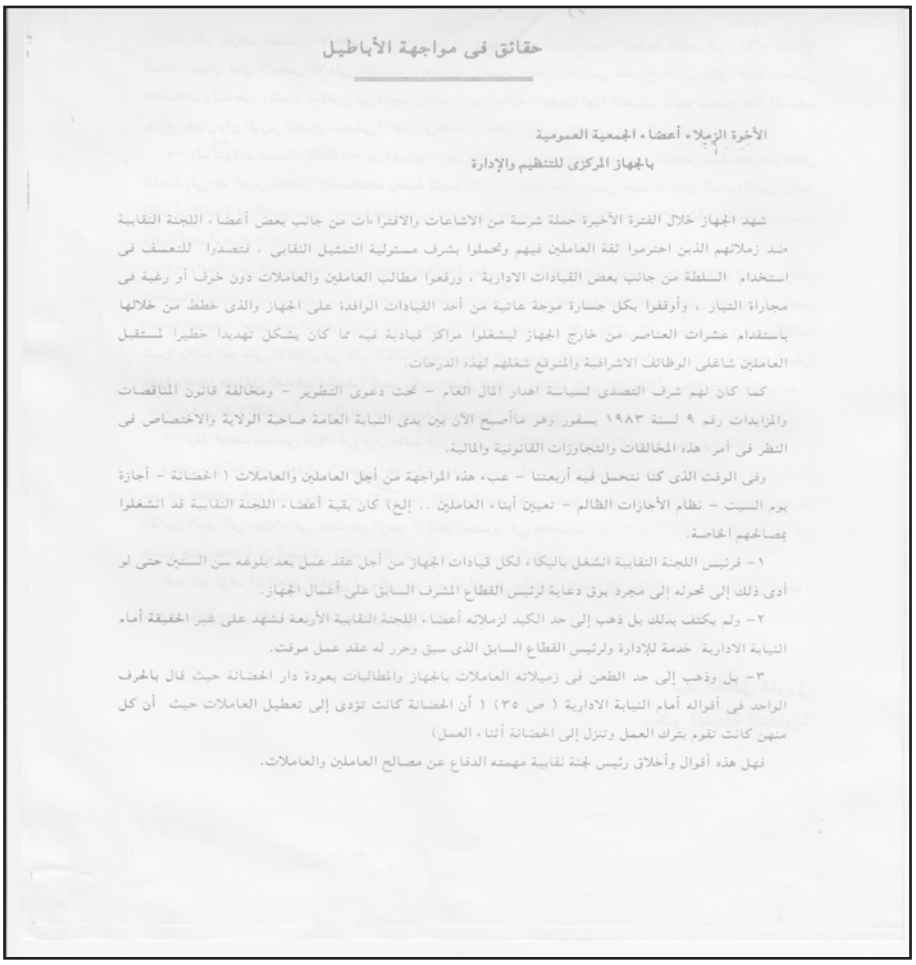

حقائق فى مواجهة الأباطيل

الأخوة الزملاء أعضاء الجمعية العمومية
بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

شهد الجهاز خلال الفترة الأخيرة حملة شرسة من الاشاعات والافتراءات من جانب بعض أعضاء اللجنة النقابية ضد زملائهم الذين احترموا ثقة العاملين فيهم وتحملوا بشرف مسئولية التمثيل النقابى ، فتصدوا للتعسف فى استخدام السلطة من جانب بعض القيادات الادارية ، ورفعوا مطالب العاملين والعاملات دون خوف أو رغبة فى مجاراة التيار ، وأوقفوا بكل جسارة موجة عاتية من أحد القيادات الرافدة على الجهاز والذى خطط من خلالها باستقدام عشرات العناصر من خارج الجهاز ليشغلوا مراكز قيادية فيه مما كان يشكل تهديدا خطيرا لمستقبل العاملين شاغلى الوظائف الاشرافية والمتوقع شغلهم لهذه الدرجات.

كما كان لهم شرف التصدى لسياسة اهدار المال العام - تحت دعوى التطوير - ومخالفة قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بسفور وهو ما أصبح الآن بين يدى النيابة العامة صاحبة الولاية والاختصاص فى النظر فى أمر هذه المخالفات والتجاوزات القانونية والمالية.

وفى الوقت الذى كنا نتحمل فيه أربعتنا - عبء هذه المواجهة من أجل العاملين والعاملات (الحضانة - أجازة يوم السبت - نظام الأجازات الظالم - تعيين أبناء العاملين .. إلخ) كان بقية أعضاء اللجنة النقابية قد انشغلوا بمصالحهم الخاصة.

١- فرئيس اللجنة النقابية انشغل بالبكاء لكل قيادات الجهاز من أجل عقد عمل بعد بلوغه سن الستين حتى لو أدى ذلك إلى تحوله إلى مجرد بوق دعاية لرئيس القطاع المشرف السابق على أعمال الجهاز.

٢- ولم يكتف بذلك بل ذهب إلى حد الكيد لزملائه أعضاء اللجنة النقابية الأربعة فشهد على غير الحقيقة أمام النيابة الادارية خدمة للإدارة ولرئيس القطاع السابق الذى سبق وحرر له عقد عمل موقت.

٣- بل وذهب إلى حد الطعن فى زميلاته العاملات بالجهاز والمطالبات بعودة دار الحضانة حيث قال بالحرف الواحد فى أقواله أمام النيابة الادارية (ص ٣٥) (أن الحضانة كانت تؤدى إلى تعطيل العاملات حيث أن كل منهن كانت تقوم بترك العمل وتنزل إلى الحضانة أثناء العمل)

فهل هذه أقوال وأخلاق رئيس لجنة نقابية مهمته الدفاع عن مصالح العاملين والعاملات.

تابع وثيقة رقم (٢٠)

منشور للعاملين بالجهاز المركزى بشأن فصلى من التنظيم النقابى

٤- ولم يتوقف المستوى الأخلاقى عن هذا الحد بل ذهب ومعه أمين اللجنة النقابية للكيد فى زملاء وإساءة سمعة الجهاز لدى المجلس الأعلى للشباب والرياضة لإفساد مصيف مرسى مطروح الذى وافق عليه المجلس للعاملات وأبناءهن وتقديم شكاوى فى المجلس يتهم فيها زملاءه المنتخبين لهذا المصيف بأنهم يبيعون هذا المصيف خارج الجهاز وأن الوزير لايدرى عنه شئ؟! مما أدى لالغاء المجلس الأعلى للشباب لهذا المصيف.

٥- ولم تتوقف سلسلة الأخطاء - بل الجرائم - عند هذا الحد بل لقد ذهب أمين عام اللجنة وبقيّة حلفاءهم داخل اللجنة إلى حد تحرير محاضر لاجتماعات وهمية للجنة النقابية بلغت إحدى عشر اجتماعاً خلال العام الماضى وكلنا نعلم أن اللجنة لم تجتمع سوى أربعة اجتماعات اثنان منها خصصا لتشكيل اللجان والانتخابات الداخلية لرئيس وبقية أعضاء هيئة المكتب

٦- وامعانا فى الكيد قامت إحدى عضوات اللجنة بتقديم صورة كاذبة لدى مجلس إدارة النقابة العامة وكلهم شخصيات باهتة لم يعرف لهم دور فى الدفاع عن حقوق أعضاء اللجان النقابية طوال خمسة عشر عاماً بل أن رئيس النقابة العامة (أحمد عبد الظاهر) يكاد يكون متفرغا للاتحاد التعاونى الاستهلاكى الذى يحقق من ورائه مكاسب كبيرة ولايتواجد على الاطلاق فى مقر النقابة العامة وذلك كله بهدف التخلص من الأعضاء الأربعة الذين تحملوا بشرف عبء مشاكل العاملين فكشفوا كيف يكون العمل النقابى تكليفا وليس تشريفا أو بحثا عن محاضرات أو تقدير امتياز بقوة القانون أو وسيلة للزوغان يوميا أو مصدرا " للبرستيج".

٧- وقد نجحت مساعى هؤلاء فى قرار خائب غير قانونى من النقابة العامة(٢١عضوا) بتجميد عضويتنا

ونحن وإن كنا على ثقة فى انتصار الحق والخير فى النهاية فاننا نعاهدكم بأننا سنظل أوفياء فى الدفاع عن مصالح العاملين كما أننا سوف نتخذ الإجراءات القانونية ليس ضد النقابة العامة فقط والطعن فى عدم دستورية القانون الذى أتى بهؤلاء فى غفلة من الزمن (كلهم استمروا فى مناصبهم دون انتخابات أى بالتركية لأكثر من خمسة عشر عاما) بل أيضا فى مقاضاة كل من تسول له نفسه الإساءة إلى مواقفنا الشريفة والصلبة.

كما أننا نؤكد أن العمل النقابى لم يكن أبدا وسيلة للتسلق وتحقيق المطامع إلا لضعاف الموهبة وفاقدى العطاء للآخرين ونحن على ثقة أنه فى النهاية لن يصح إلا الصحيح.

عبد الخالق فاروق
عضو اللجنة النقابية

وثيقة رقم (٢١)

قرار سفر الكاتب إلى اليابان

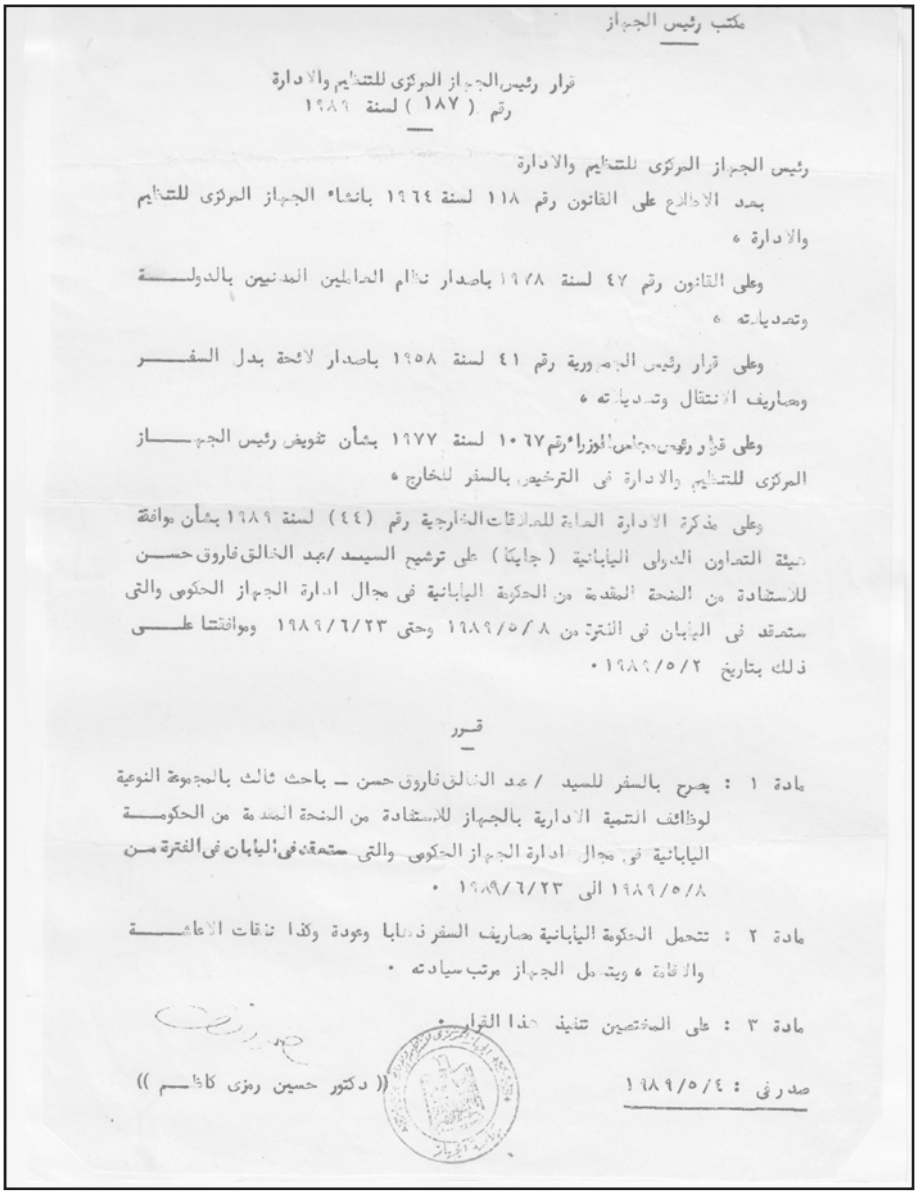

مكتب رئيس الجهاز

قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة
رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٩

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بانشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن تفويض رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى الترخيص بالسفر للخارج ،

وعلى مذكرة الادارة العامة للعلاقات الخارجية رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن موافقة هيئة التعاون الدولى اليابانية (جايكا) على ترشيح السيد / عبد الخالق فاروق حسن للاستفادة من المنحة المقدمة من الحكومة اليابانية فى مجال ادارة الجهاز الحكومى والتى ستعقد فى اليابان فى الفترة من ١٩٨٩/٥/٨ وحتى ١٩٨٩/٦/٢٣ وموافقتها على ذلك بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢ .

قرر

مادة ١ : يصرح بالسفر للسيد / عبد الخالق فاروق حسن ـ باحث ثالث بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الادارية بالجهاز للاستفادة من المنحة المقدمة من الحكومة اليابانية فى مجال ادارة الجهاز الحكومى والتى ستعقد فى اليابان فى الفترة من ١٩٨٩/٥/٨ الى ١٩٨٩/٦/٢٣ .

مادة ٢ : تتحمل الحكومة اليابانية مصاريف السفر ذهابا وعودة وكذا نفقات الاعاشة والاقامة ، ويتحمل الجهاز مرتب سيادته .

مادة ٣ : على المختصين تنفيذ هذا القرار .

صدر فى : ١٩٨٩/٥/٤

((دكتور حسين رمزى كاظم))

وثيقة رقم (٢٢)

تلاعب الشئون القانونية والمستشار القانونى بالفتاوى للإيذاء بالكاتب

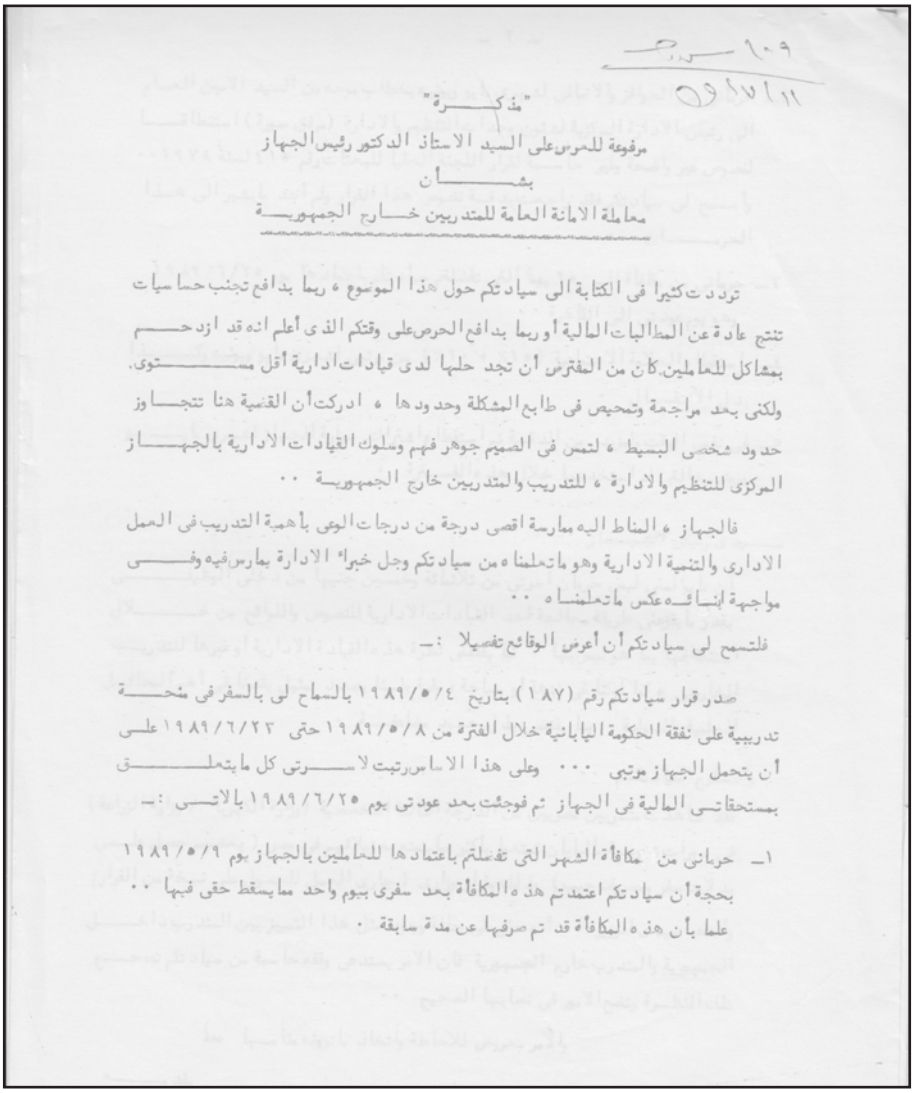

"مذكـــــرة"

مرفوعة للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجهاز

بشـــــأن

معاملة الامانة العامة للمتدربين خـــارج الجمهوريـــة

ترددت كثيرا فى الكتابة الى سيادتكم حول هذا الموضوع ، ربما بدافع تجنب حساسيات تنتج عادة عن المطالبات المالية أو ربما بدافع الحرص على وقتكم الذى أعلم انه قد ازدحـــم بمشاكل للعاملين كان من المفترض أن تجد حلها لدى قيادات ادارية أقل مســـــتوى. ولكنى بعد مراجعة وتمحيص فى طابع المشكلة وحدودها ، ادركت أن القضية هنا تتجـــاوز حدود شخصى البسيط ، لتمس فى الصميم جوهر فهم وسلوك القيادات الادارية بالجهـــاز المركزى للتنظيم والادارة ، للتدريب والمتدربين خارج الجمهورية ..

فالجهاز ، المناط اليه ممارسة اقصى درجة من درجات الوعى بأهمية التدريب فى العمل الادارى والتنمية الادارية وهو ما تعلمناه من سيادتكم وجل خبراء الادارة يمارس فيه وفـــى مواجهة ابنائه عكس ما تعلمناه ..

فلتسمح لى سيادتكم أن أعرض الوقائع تفصيلا :-

صدر قرار سيادتكم رقم (١٨٧) بتاريخ ١٩٨٩/٥/٤ بالسماح لى بالسفر فى منحـــة تدريبية على نفقة الحكومة اليابانية خلال الفترة من ١٩٨٩/٥/٨ حتى ١٩٨٩/٦/٢٣ علـى أن يتحمل الجهاز مرتبى ... وعلى هذا الاساس رتبت لاســـرتى كل ما يتعلـــــق بمستحقاتى المالية فى الجهاز ثم فوجئت بعد عودتى يوم ١٩٨٩/٦/٢٥ بالاتـــى :-

١- حرمانى من مكافأة الشهر التى تفضلتم باعتمادها للعاملين بالجهاز يوم ١٩٨٩/٥/٩ بحجة أن سيادتكم اعتمدتم هذه المكافأة بعد سفرى بيوم واحد مما يسقط حق فيها .. علما بأن هذه المكافأة قد تم صرفها عن مدة سابقة .

تابع وثيقة رقم (٢٢)

تلاعب الشئون القانونية والمستشار القانونى بالفتاوى للإيذاء بالكاتب

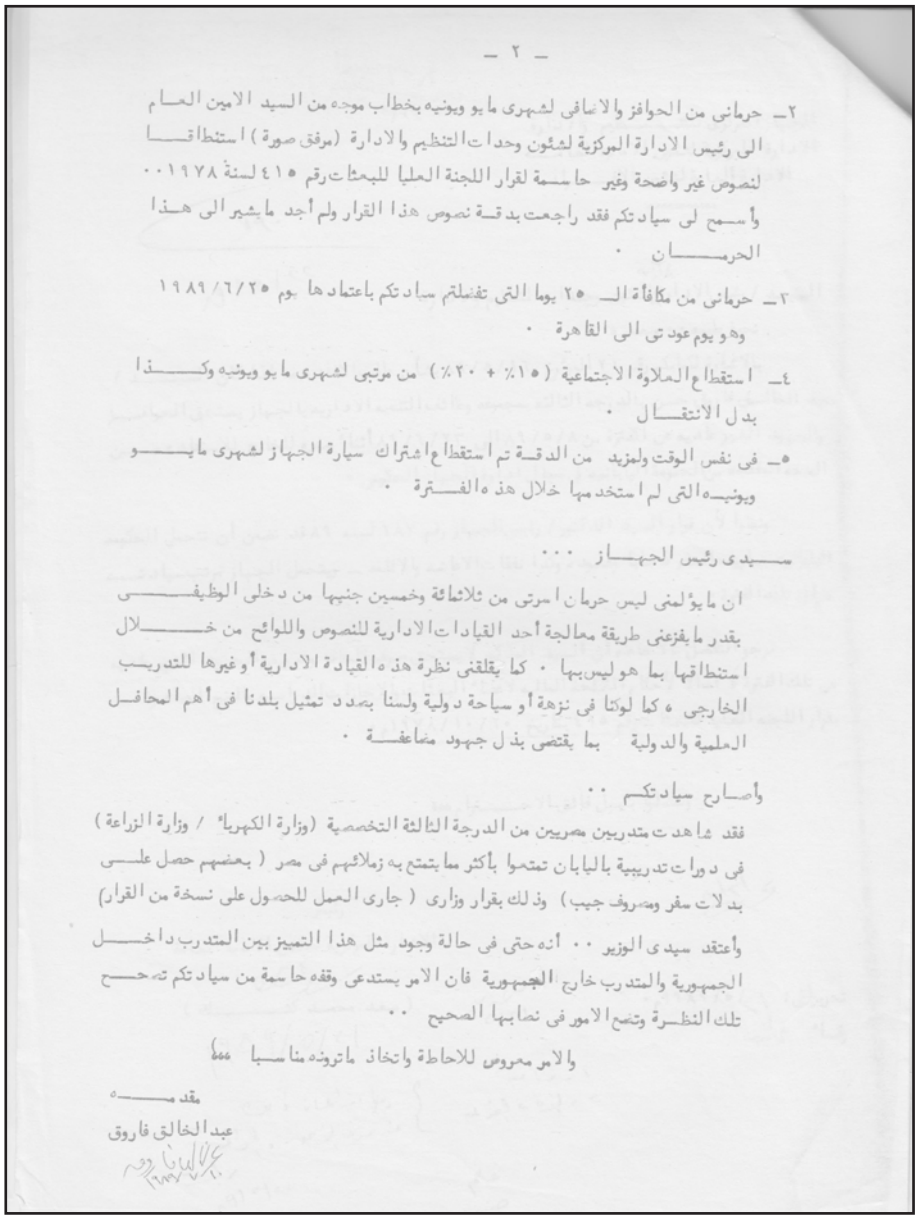

- ٢ -

٢ـ حرمانى من الحوافز والاضافى لشهرى مايو ويونيه بخطاب موجه من السيد الامين العام الى رئيس الادارة المركزية لشئون وحدات التنظيم والادارة (مرفق صورة) استنطاقا لنصوص غير واضحة وغير حاسمة لقرار اللجنة العليا للبحثات رقم ٤١٥ لسنة ١٩٧٨.٠٠ وأسمح لى سيادتكم فقد راجعت بدقة نصوص هذا القرار ولم أجد ما يشير الى هذا الحرمان .

٣ـ حرمانى من مكافأة الـ ٢٥ يوما التى تفضلتم سيادتكم باعتمادها يوم ١٩٨٩/٦/٢٥ وهو يوم عودتى الى القاهرة .

٤ـ استقطاع العلاوة الاجتماعية (١٥٪ + ٢٠٪) من مرتبى لشهرى مايو ويونيه وكذا بدل الانتقال .

٥ـ فى نفس الوقت ولمزيد من الدقة تم استقطاع اشتراك سيارة الجهاز لشهرى مايو ويونيه التى لم استخدمها خلال هذه الفترة .

سيدى رئيس الجهاز ...

ان ما يؤلمنى ليس حرمانى من ثلاثمائة وخمسين جنيها من دخلى الوظيفى بقدر ما يفزعنى طريقة معالجة أحد القيادات الادارية للنصوص واللوائح من خلال استنطاقها بما هو ليس بها . كما يقلقنى نظرة هذه القيادة الادارية أو غيرها للتدريب الخارجى ، كما لو كنا فى نزهة أو سياحة دولية ولسنا بصدد تمثيل بلدنا فى أهم المحافل العلمية والدولية بما يقتضى بذل جهود مضاعفة .

وأصارح سيادتكم ..

فقد شاهدت متدربين مصريين من الدرجة الثالثة التخصصية (وزارة الكهرباء / وزارة الزراعة) فى دورات تدريبية باليابان تمتعوا بأكثر مما يتمتع به زملائهم فى مصر (بعضهم حصل على بدلات سفر ومصروف جيب) وذلك بقرار وزارى (جارى العمل للحصول على نسخة من القرار)

وأعتقد سيدى الوزير .. أنه حتى فى حالة وجود مثل هذا التميز بين المتدرب داخل الجمهورية والمتدرب خارج الجمهورية فان الامر يستدعى وقفه حاسمة من سيادتكم تصحح تلك النظرة وتضع الامور فى نصابها الصحيح ..

والامر معروض للاحاطة واتخاذ ما ترونه مناسبا ...

مقدمه

عبد الخالق فاروق

تابع وثيقة رقم (٢٢)

تلاعب الشئون القانونية والمستشار القانونى بالفتاوى للإيذاء بالكاتب

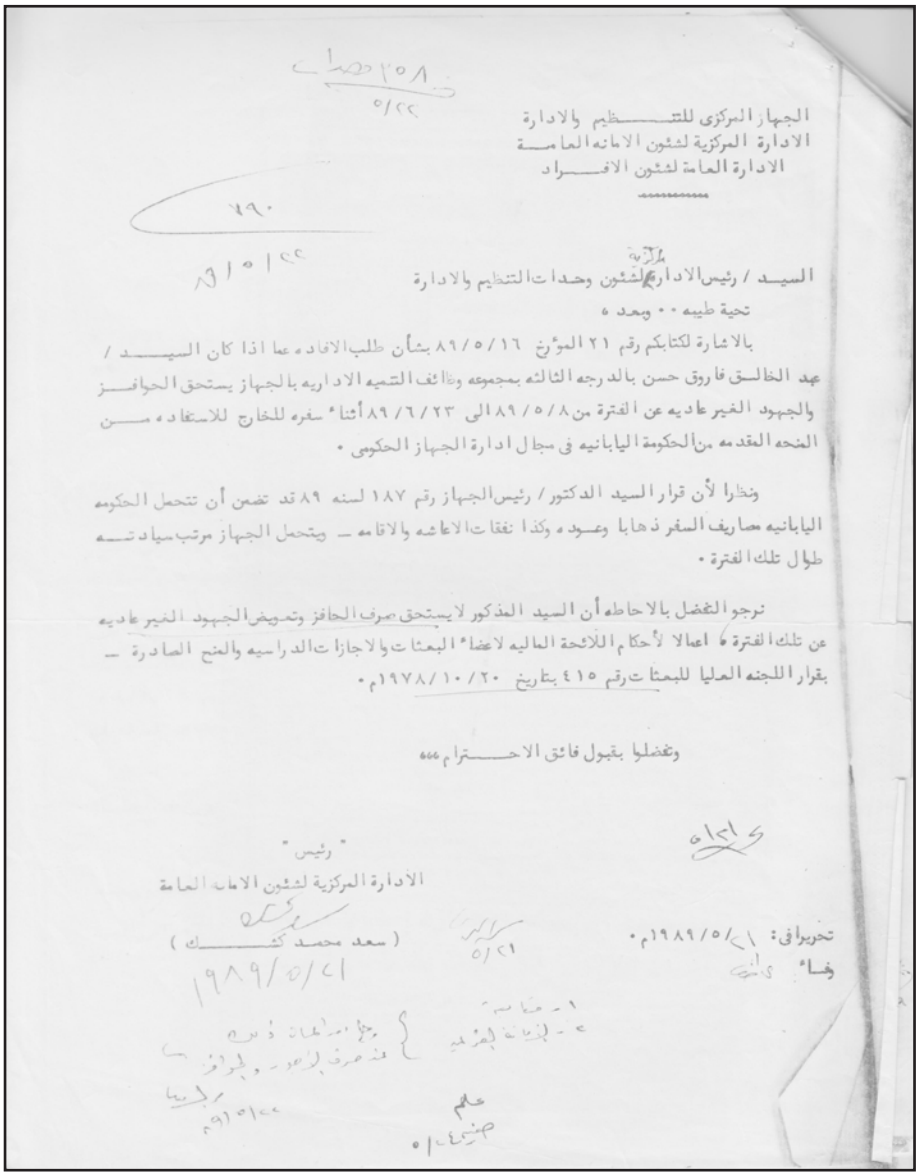

الجهاز المركزى للتنظيم والادارة
الادارة المركزية لشئون الامانه العامة
الادارة العامة لشئون الافراد

السيد / رئيس الادارة المركزية لشئون وحدات التنظيم والادارة

تحية طيبه .. وبعد ،

بالاشارة لكتابكم رقم ٢١ المؤرخ ٨٩/٥/١٦ بشأن طلب الافاده عما اذا كان السيد / عبد الخالق فاروق حسن بالدرجه الثالثه بمجموعه وظائف التنميه الاداريه بالجهاز يستحق الحوافز والجهود الغير عاديه عن الفترة من ٨٩/٥/٨ الى ٨٩/٦/٢٣ أثناء سفره للخارج للاستفاده من المنحه المقدمه من الحكومة اليابانيه فى مجال ادارة الجهاز الحكومى .

ونظرا لأن قرار السيد الدكتور / رئيس الجهاز رقم ١٨٧ لسنه ٨٩ قد تضمن أن تتحمل الحكومه اليابانيه مصاريف السفر ذهابا وعوده وكذا نفقات الاعاشه والاقامه — ويتحمل الجهاز مرتب سيادته طوال تلك الفترة .

نرجو التفضل بالاحاطه أن السيد المذكور لايستحق صرف الحافز وتعويض الجهود الغير عاديه عن تلك الفترة ، اعمالا لأحكام اللائحة الماليه لاعضاء البعثات والاجازات الدراسيه والمنح الصادرة — بقرار اللجنه العليا للبعثات رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٠م .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

" رئيس "
الادارة المركزية لشئون الامانه العامة
(سعد محمد كشك)
١٩٨٩/٥/٢١

تحريرا فى : ١٩٨٩/٥/٢١م .

تابع وثيقة رقم (٢٢)

تلاعب الشئون القانونية والمستشار القانونى بالفتاوى للإيذاء بالكاتب

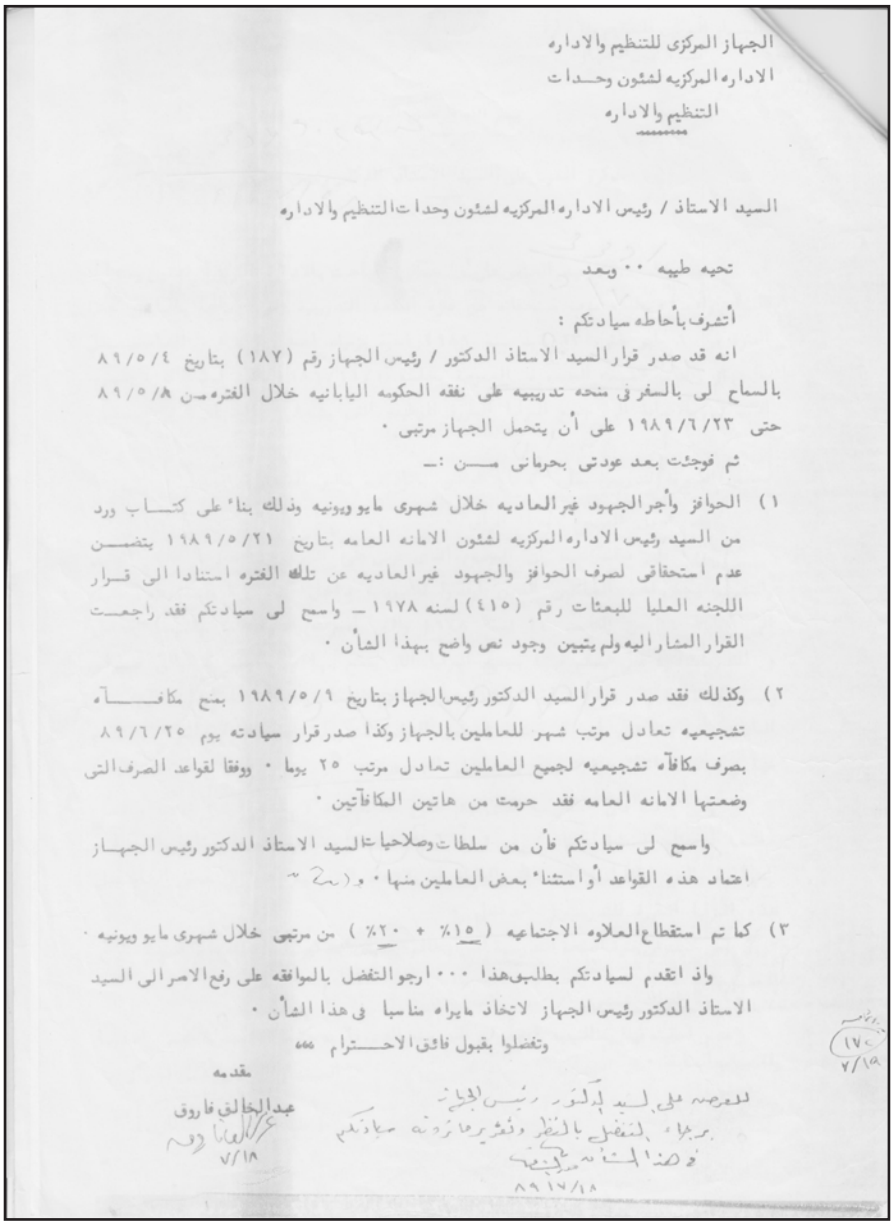

الجهاز المركزى للتنظيم والاداره
الاداره المركزيه لشئون وحـدات
التنظيم والاداره

السيد الاستاذ / رئيس الاداره المركزيه لشئون وحدات التنظيم والاداره

تحيه طيبه ٠٠ وبعد

أتشرف بأحاطه سيادتكم :

انه قد صدر قرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجهاز رقم (١٨٧) بتاريخ ٨٩/٥/٤ بالسماح لى بالسفر فى منحه تدريبيه على نفقه الحكومه اليابانيه خلال الفتره من ٨٩/٥/٨ حتى ١٩٨٩/٦/٢٣ على أن يتحمل الجهاز مرتبى ٠

ثم فوجئت بعد عودتى بحرمانى مـن :ـ

١) الحوافز وأجر الجهود غير العاديه خلال شهرى مايو ويونيه وذلك بناء على كتـاب ورد من السيد رئيس الاداره المركزيه لشئون الامانه العامه بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢١ يتضمـن عدم استحقاقى لصرف الحوافز والجهود غير العاديه عن تلك الفتره استنادا الى قـرار اللجنه العليا للبعثات رقم (٤١٥) لسنه ١٩٧٨ ـ واسمح لى سيادتكم فقد راجعـت القرار المشار اليه ولم يتبين وجود نص واضح بهذا الشأن ٠

٢) وكذلك فقد صدر قرار السيد الدكتور رئيس الجهاز بتاريخ ١٩٨٩/٥/٩ بمنح مكافـــآه تشجيعيه تعادل مرتب شهر للعاملين بالجهاز وكذا صدر قرار سيادته يوم ٨٩/٦/٢٥ بصرف مكافآه تشجيعيه لجميع العاملين تعادل مرتب ٢٥ يوما ٠ ووفقا لقواعد الصرف التى وضعتها الامانه العامه فقد حرمت من هاتين المكافآتين ٠

واسمح لى سيادتكم فأن من سلطات وصلاحيات السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجهـاز اعتماد هذه القواعد أو استثناء بعض العاملين منها ٠ و (ك) ٠

٣) كما تم استقطاع العلاوه الاجتماعيه (١٥٪ + ٢٠٪) من مرتبى خلال شهرى مايو ويونيه ٠

واذ اتقدم لسيادتكم بطلبى هذا ٠٠٠ أرجو التفضل بالموافقه على رفع الامر الى السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجهاز لاتخاذ مايراه مناسبا فى هذا الشأن ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحـــترام ٠٠٠

مقدمه
عبد الخالق فاروق
٧/١٨

للعرض على السيد الدكتور رئيس الجهاز
برجاء التفضل بالنظر وتقرير ما تراه سيادتكم
في هذا الشأن مع التحية
٨٩/٧/١٨

(١٧٠)
٧/١٩

تابع وثيقة رقم (٢٢)

تلاعب الشئون القانونية والمستشار القانونى بالفتاوى للإيذاء بالكاتب

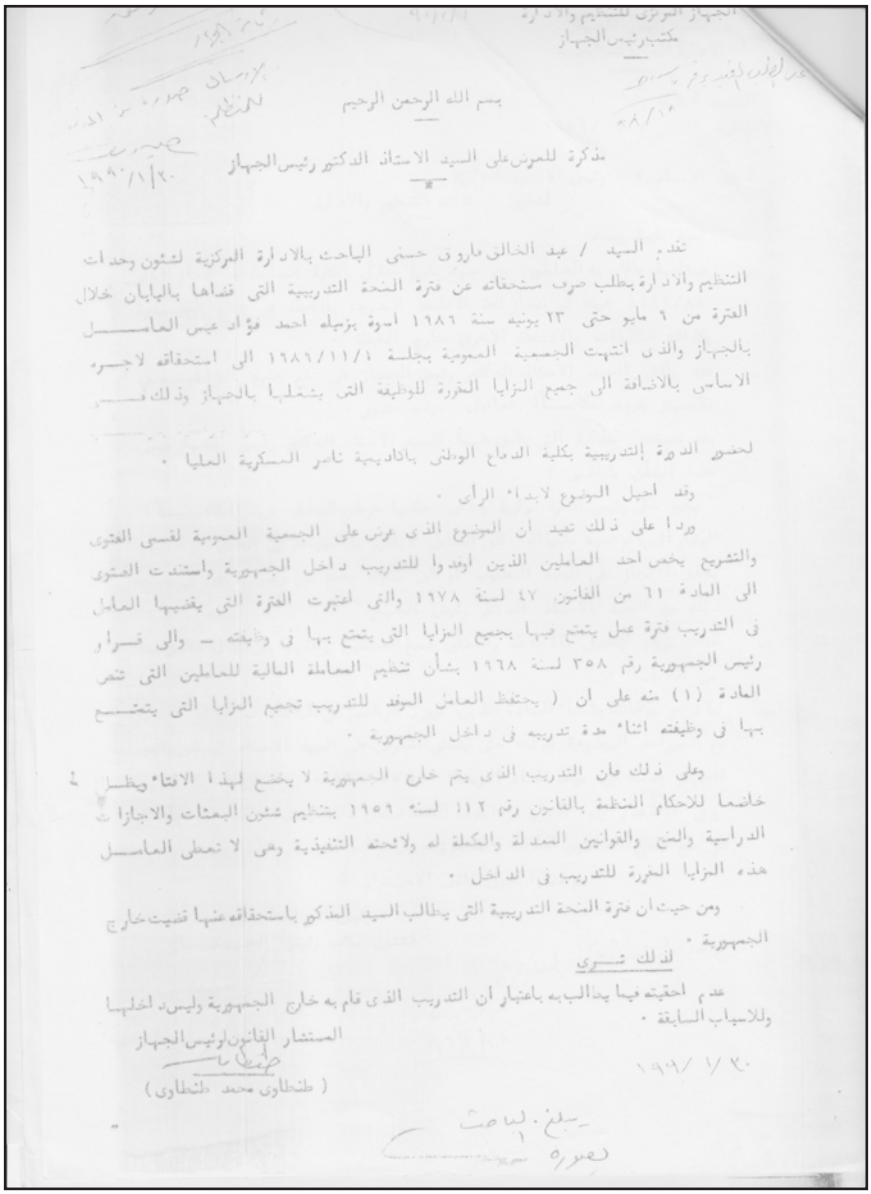

الجهاز المركزى للتنظيم والادارة
مكتب رئيس الجهاز

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجهاز

تقدم السيد / عبد الخالق مارونى حسنى الباحث بالادارة المركزية لشئون وحدات التنظيم والادارة بطلب صرف مستحقاته عن فترة المنحة التدريبية التى قضاها باليابان خلال الفترة من ٦ مايو حتى ٢٣ يونيه سنة ١٩٨٦ أسوة بزميله احمد فؤاد عيس العامل بالجهاز والذى انتهت الجمعية العمومية بجلسة ١٩٨٦/١١/١ الى استحقاقه لاجره الاساسى بالاضافة الى جميع المزايا المقررة للوظيفة التى يشغلها بالجهاز وذلك [illegible]

لحضور الدورة التدريبية بكلية الدفاع الوطنى بالاكاديمية ناصر العسكرية العليا .

وقد احيل الموضوع لابداء الرأى .

ورداً على ذلك نفيد ان الموضوع الذى عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع يخص احد العاملين الذين اوفدوا للتدريب داخل الجمهورية واستندت الفتوى الى المادة ٦١ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى اعتبرت الفترة التى يقضيها العامل فى التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع المزايا التى يتمتع بها فى وظيفته – والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم المعاملة المالية للعاملين التى تنص المادة (١) منه على ان (يحتفظ العامل الموفد للتدريب بجميع المزايا التى يتمتع بها فى وظيفته اثناء مدة تدريبه فى داخل الجمهورية .

وعلى ذلك فان التدريب الذى يتم خارج الجمهورية لا يخضع لهذا الاستثناء ويظل خاضعا للاحكام المنظمة بالقانون رقم ١١٢ لسنه ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية وعى لا تعطى العامل هذه المزايا المقررة للتدريب فى الداخل .

ومن حيث أن فترة المنحة التدريبية التى يطالب السيد المذكور باستحقاقه عنها قضيت خارج الجمهورية .

لذلك نرى

عدم احقيته فيما يطالب به باعتبار أن التدريب الذى قام به خارج الجمهورية وليس داخلها وللاسباب السابقة .

المستشار القانونى لرئيس الجهاز

(طنطاوى محمد طنطاوى)

١٩٩٠/١/٢٠

تابع وثيقة رقم (٢٢)

تلاعب الشئون القانونية والمستشار القانونى بالفتاوى للإيذاء بالكاتب

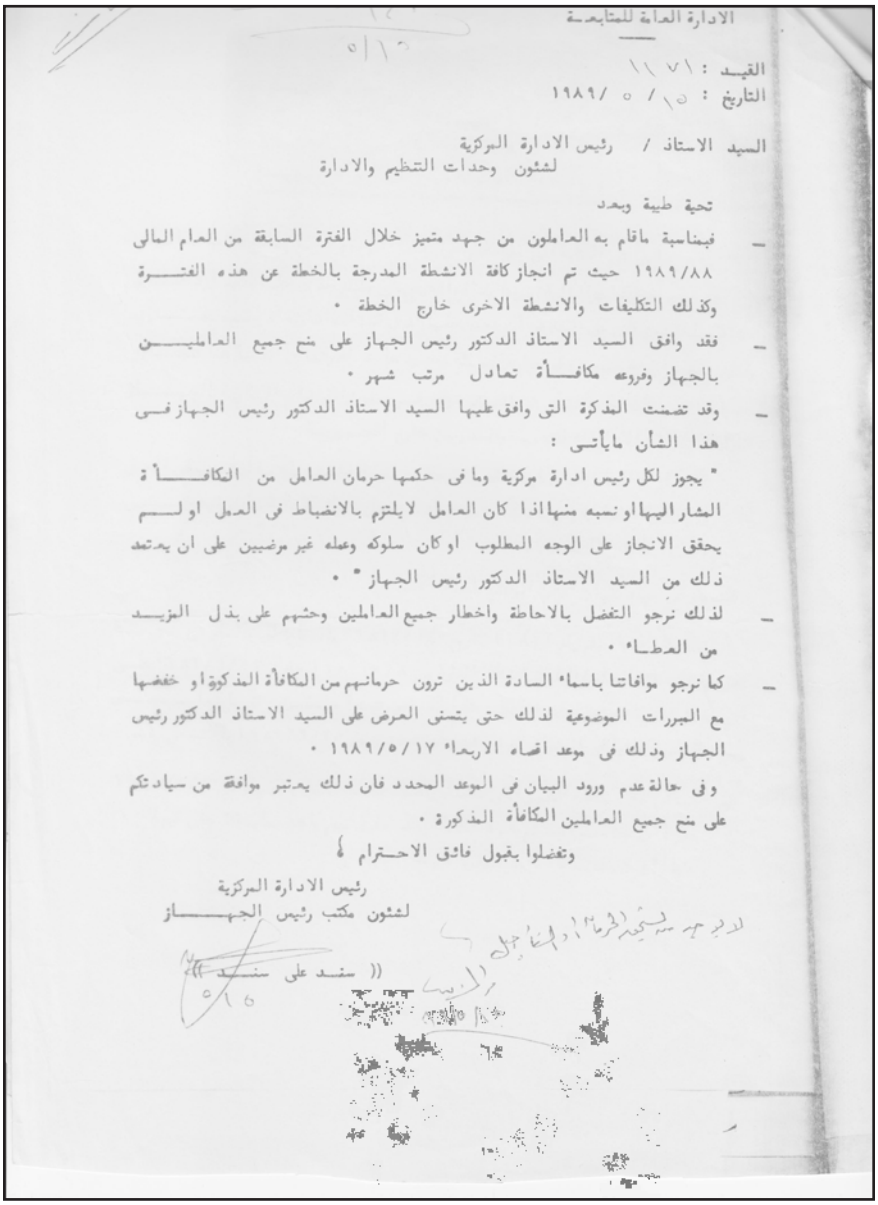

الادارة العامة للمتابعة

القيد : ١١٧١
التاريخ : ١٥ / ٥ / ١٩٨٩

السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية
لشئون وحدات التنظيم والادارة

تحية طيبة وبعد

- فبمناسبة ماقام به العاملون من جهد متميز خلال الفترة السابقة من العام المالى ١٩٨٩/٨٨ حيث تم انجاز كافة الانشطة المدرجة بالخطة عن هذه الفتـــرة وكذلك التكليفات والانشطة الاخرى خارج الخطة .
- فقد وافق السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجهاز على منح جميع العامليـــن بالجهاز وفروعه مكافـــأة تعادل مرتب شهر .
- وقد تضمنت المذكرة التى وافق عليها السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجهاز فـى هذا الشأن مايأتـى :

" يجوز لكل رئيس ادارة مركزية وما فى حكمها حرمان العامل من المكافـــأة المشار اليها او نسبه منها اذا كان العامل لايلتزم بالانضباط فى العمل او لـــم يحقق الانجاز على الوجه المطلوب او كان سلوكه وعمله غير مرضيين على ان يعتمد ذلك من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجهاز " .

- لذلك نرجو التفضل بالاحاطة واخطار جميع العاملين وحثهم على بذل المزيـــد من العطـاء .
- كما نرجو موافاتنا باسماء السادة الذين ترون حرمانهم من المكافأة المذكورة او خفضها مع المبررات الموضوعية لذلك حتى يتسنى العرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجهاز وذلك فى موعد اقصاه الاربعاء ١٩٨٩/٥/١٧ .

وفى حالة عدم ورود البيان فى الموعد المحدد فان ذلك يعتبر موافقة من سيادتكم على منح جميع العاملين المكافأة المذكورة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحـــترام ،

رئيس الادارة المركزية
لشئون مكتب رئيس الجهـــــاز

((سنـد على سنـد))

وثيقة رقم (٢٣)

التلاعب القانونى لحرمانى من مستحقاتى المالية أثناء تدريبى باليابان

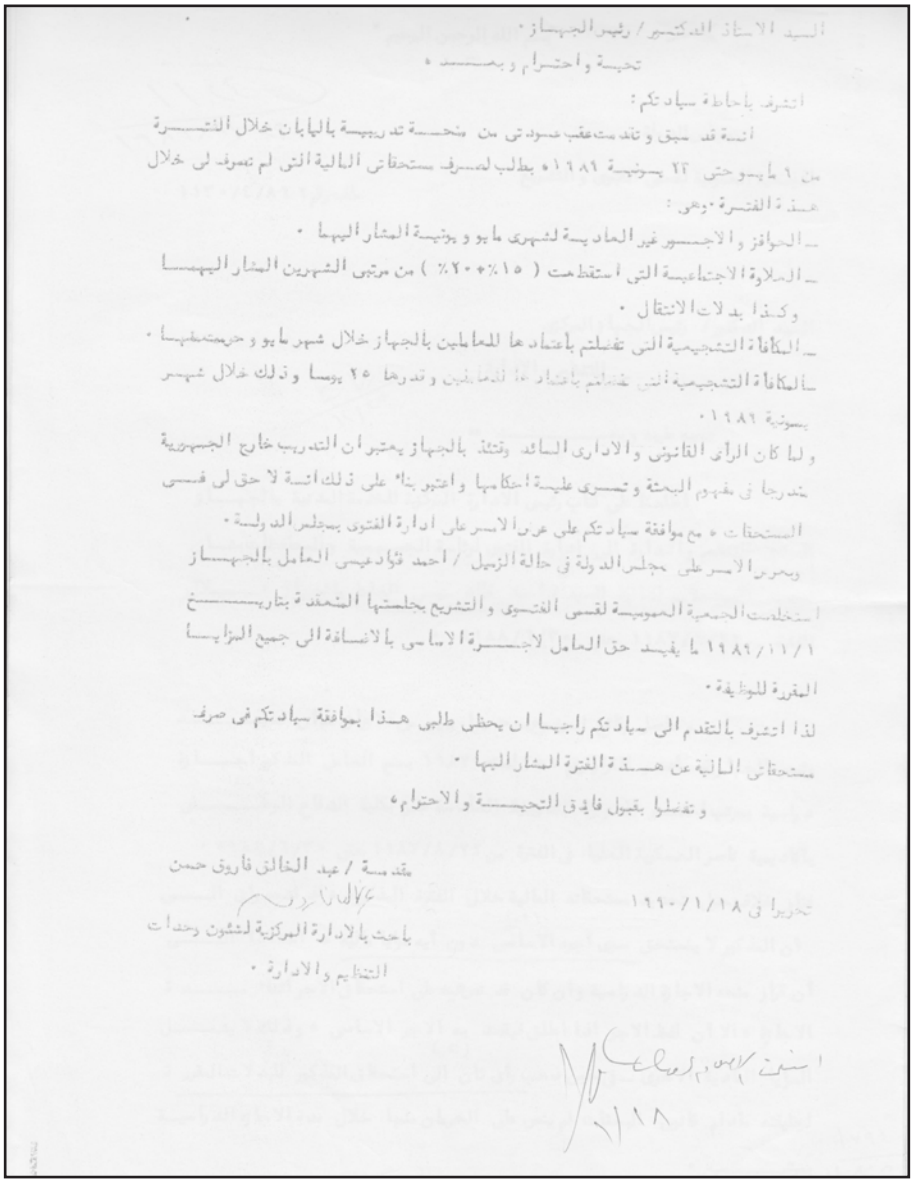

السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجهاز ٠

تحية واحترام وبعـــد ٠

اتشرف باحاطة سيادتكم :

انـه قد سبق وتقدمت عقب عـودتى من منحـة تدريبية باليابان خلال الفتـــرة من ١ مايو وحتى ٢٢ يونيـة ١٩٨٩ ٠ بطلب لصـرف مستحقاتى المالية التى لم تصرف لى خلال هـذة الفتـرة ٠ وهى :

ـ الحوافز والاجـور غير العاديـة لشهرى مايو و يونيـة المشار اليهما ٠

ـ العلاوة الاجتماعيـة التى استقطعت (١٥٪+٢٠٪) من مرتبى الشهرين المشار اليهمـــا وكـذا بدلات الانتقال ٠

ـ المكافاة التشجيعية التى تفضلتم باعتمادها للعاملين بالجهاز خلال شهر مايو و حرمتمونيهـا ٠

ـ المكافاة التشجيعية التى تفضلتم باعتمادها للعاملين وتدرها ٢٥ يومـا وذلك خلال شهـر يونية ١٩٨٩ ٠

ولما كان الرأى القانونى والادارى السائد وتتلمذ بالجهاز يعتبر ان التدريب خارج الجمهورية متدرجا فى مفهوم البعثة وتسرى عليـة احكامها واعتمونا على ذلك انـة لا حق لى فـــى المستحقات ، مع موافقة سيادتكم على عرض الامـر على ادارة الفتوى بمجلس الدولـة ٠

ويعرض الامـر على مجلس الدولة فى حالة الزميل / احمد فؤاد عيسى العامل بالجهـــاز استخلصت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريـــــخ ١٩٨٩/١١/١ ما يفيد حق العامل لاجـــرة الاساسى بالاضافة الى جميع المزايـــا المقررة للوظيفة ٠

لذا اتشرف بالتقدم الى سيادتكم راجيا ان يحظى طلبى هـذا بموافقة سيادتكم فى صرف مستحقاتى المالية عن هـذة الفترة المشار اليها ٠

وتفضلوا بقبول فايق التحيـــة والاحترام ،

تحريرا فى ١٩٩٠/١/١٨

مقدمـة / عبد الخالق فاروق حسن

باحث بالادارة المركزية لشئون وحدات التنظيم والادارة ٠

تابع وثيقة رقم (٢٣)

التلاعب القانونى لحرمانى من مستحقاتى المالية أثناء تدريبى باليابان

"بسم الله الرحمن الرحيم"

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم: ١١٣٠/٤/٨٦

السيد الدكتور/ رئيس الجهاز المركزى

للتنظيم والادارة

تحيه طيبه وبعـــــــد "

اطلعنا على كتاب رئيس الادارة المركزية للخدمة المدنية بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة الى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات بشأن تحديد المستحقات المالية للسيد / أحمد فؤاد عيسى العامل بالجهاز خلال الفترة من ١٩٨٧/٨/٢٢ حتى ١٩٨٨/٦/٣٠ .

وحاصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الاوراق - أن السيد رئيس الجهاز قد أصدر القرار رقم ٤٠٩ لسنه ١٩٨٧ بمنح العامل المذكور أجازة دراسية بمرتب لحضور الدورة التدريبية السادسة عشر بكلية الدفاع الوطنى بأكاديمية ناصر العسكرية العليا فى الفترة من ١٩٨٧/٨/٢٢ حتى ١٩٨٨/٦/٣٠ .

ثار خلاف حول تحديد مستحقاته المالية خلال الفترة المذكورة ، اذ اتجه رأى الى أن المذكور لا يستحق سوى أجره الاساسى (أ) دون أيه مزايا مالية ، استنادا الى أن قرار منحه الاجازة الدراسية وان كان قد نص فيه على استحقاق الاجر أثناء مدة الاجازة ، الا أن لفظ الاجر اذا اطلق فيقصد به الاجر الاساسى ، وذلك لا يشمل المزايا المادية الاخرى - فى حين ذهب رأى ثان الى استحقاق المذكور للبدلات المقررة لوظيفته مادام قانون البعثات لم ينص على الحرمان منها خلال مدة الاجازة الدراسية بمرتب .

تابع وثيقة رقم (٢٣)

التلاعب القانونى لحرمانى من مستحقاتى المالية أثناء تدريبى باليابان

(٢)

وقد قامت إدارة الفتوى المشار اليها بعرض الموضوع على اللجنة الاولى لقسم الفتوى التى قررت بجلسة ١٩٨٨/٥/٨ احالته الى الجمعية العمومية للاهمية والعمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/١١/١ فاستعرضت المادة (٦٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ التى تنص على أنه ((يجوز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح للدراسة أو اجازات دراسية بأجر أو بدون عليها بالشروط والاوضاع المنصوص فى القانون رقم ١١٢ لسنه ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له ..)) . والمادة (٦١) من ذات القانون ـ المعدلة بمقتضى القانون رقم ١١٥ لسنه ١٩٨٣ التى تنص على أن ,, ينشأ بكل وزارة أو محافظة أو هيئة عامه مركز للتدريب يتبع السلطة المختصة .....

وتعتبر الفترة التى يقضيها العامل فى التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع المزايا التى يتمتع بها فى وظيفته ، ويعتبر التخلف عن التدريب اخلالا بواجبات الوظيفة . وتحدد المعاملة المالية للموفدين للتدريب وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن)) .

كما استعرضت المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم المعاملة المالية للعاملين التى تنص على أن ,, يحتفظ العامل الموفد للتدريب بجميع المزايا التى يتمتع بها فى وظيفته أثناء مدة تدريبه فى داخل الجمهورية)) . واستبانت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ أجاز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح للدراسة أو اجازات دراسية بأجر أو بدون أجر وفقا للشروط والاوضاع المشار اليها فى القانون رقم ١١٢ لسنه ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ، كما أجاز المشرع ايفاد العاملين للتدريب سواء داخل الجمهورية أو خارجها ، واعتبر مدة التدريب فترة عمل يتمتع فيها العامل بكافة المزايا المقررة للوظيفة التى يشغلها بجهة عمله .

تابع وثيقة رقم (٢٣)

التلاعب القانونى لحرمانى من مستحقاتى المالية أثناء تدريبى باليابان

ولما كان العامل المعروضه حالته ـ وفقا للمستفاد من الاوراق ـ قد حصل على اجازة دراسية بمرتب بغرض التدريب داخل الجمهورية بكلية الدفاع الوطنى بأكاديمية ناصر العسكرية العليا فى الفترة من ١٩٨٧/٨/٢٢ وحتى ١٩٨٨/٦/٣٠ ، ومن ثم فان هذه المدة تعتبر فترة عمل يستحق خلالها المذكور اجره الاساسى بالاضافة الى جميع المزايا المادية المقررة للوظيفة التى يشغلها بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، وذلك إعمالا لصريح حكم المادة ٦١ من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ سالف البيان .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل فى الحالة المعروضه لاجره الاساسى بالاضافة الى جميع المزايا المقررة للوظيفة التى يشغلها بالجهاز المشار اليه ، وذلك فى الفترة من ١٩٨٧/٨/٢٢ وحتى ١٩٨٨/٦/٣٠ ، للاسباب السابق ايضاحها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

المستشار/ سمير لبيب مشرقى

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريرا فى: ١٩٨٩/١١/٩

تابع وثيقة رقم (٢٣)

التلاعب القانونى لحرمانى من مستحقاتى المالية أثناء تدريبى باليابان

الجهاز المركزى للتنظيم والادارة
مكتب رئيس الجهـــاز

٣٠٣٤٧
٩١/١/١٥

((مذكرة))
للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجهـاز

الموضوع :

يخلص فى ان الادارة العامة للعلاقات الخارجية بالجهاز تطلب عدم حرمان العامل المرفد فى منحه تدريبية بالخارج من الحوافز والاجر الاضافى نظرا لما يتكبده العامـــل من مصاريف ونفقات بالخارج الى جانب التزاماته العائلية ، وقد تأشر باحالة الموضوع الينـا للدراسة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٨ وقد اطلعنا بعض البيانات حيث ورد الكتاب رقـــم ٨٢ المؤرخ ١٩٨٩/١/٨ متضمنا أن كافة القرارات التى تتضمن سفر العاملين لمنح تدريبيـة تم على ضوء أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وكذلك القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ وقرار رئيس الجهاز رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٧ وأرفق مع الكتاب سالف الذكر صورة من القـرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٨٨ بسفر السيد / عادل محمد عبده فى منحه تدريبية لليابان وقد تـم حرمانه من المكافأة التشجيعية والحوافز والاجر الاضافى والعلاوات الخاصة .

الرأى القانونى :

وحيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أجـــاز فى المادة ٦٠ منه ايفاد العاملين فى بعثات أو منح للدراسة أو أجازات دراسية بأجـر أو بدون أجر وأحال فى بيان شروط وأوضاع ذلك الى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ وقد حددت المادة الاولى من هذا القانون أغراض البعثة ومن بينها كسب مران على وبذلـك يكون التدريب فى الخارج باعتباره مؤديا الى كسب مران على ، متدرجا فى مفهوم البعثة وتسرى عليه أحكامها .

وقد ناط فى المادة ٣٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه باللجنـــة العليا للبعثات تقرير القواعد المالية التى يشمل بمقتضاها أعضاء البعثات وتنفيذا لذلـك صدر قرارها رقم ٤١٥ لسنة ١٩٧٨ متضمنا تحديد مايستحقه عضو البعثة من مرتب وبدلات ونفقات دراسة ولم يتضمن الاشارة الى الحوافز والاجر الاضافى ومن ثم لايجوز منحهمـــا

تابع وثيقة رقم (٢٣)

التلاعب القانونى لحرمانى من مستحقاتى المالية أثناء تدريبى باليابان

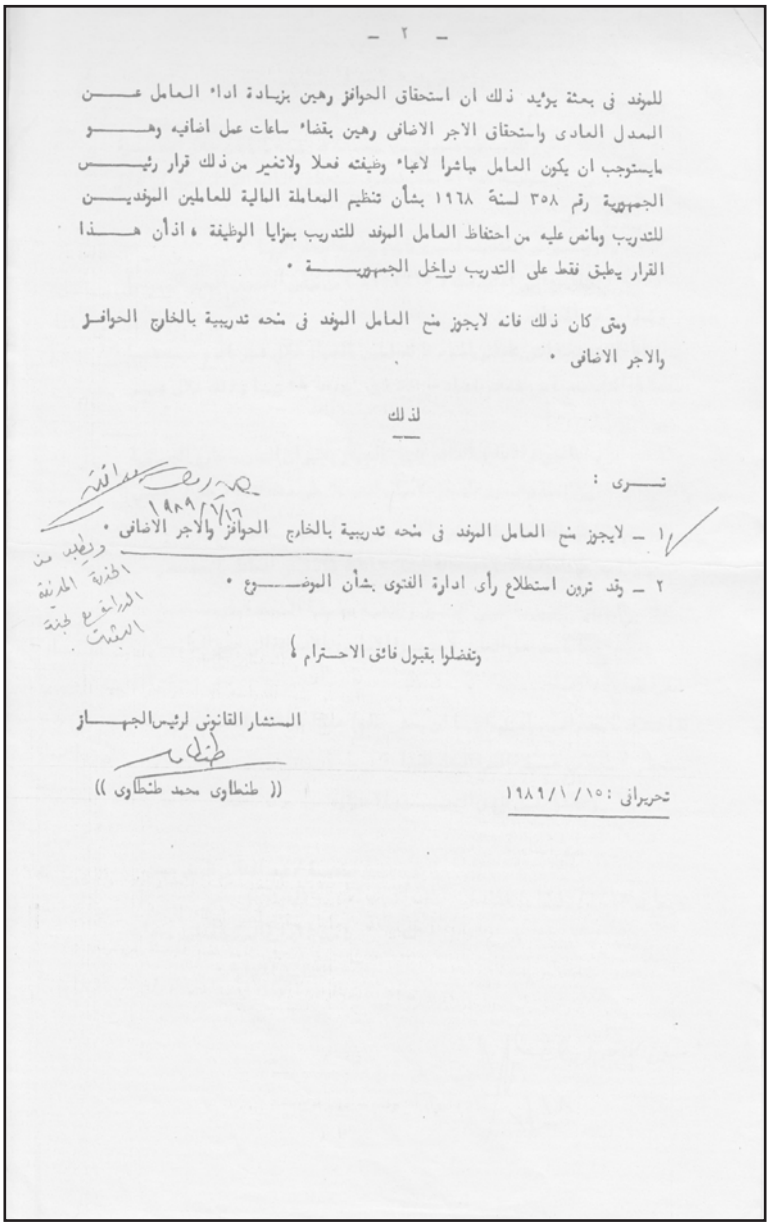

- ٢ -

للوفد فى بعثة يؤيد ذلك ان استحقاق الحوافز رهين بزيادة اداء العامل عن المعدل العادى واستحقاق الاجر الاضافى رهين بقضاء ساعات عمل اضافيه وهو مايستوجب ان يكون العامل مباشرا لاعباء وظيفته فعلا ولاتغير من ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم المعاملة المالية للعاملين الموفدين للتدريب ومانص عليه من احتفاظ العامل الموفد للتدريب بمزايا الوظيفة ، اذأن هذا القرار يطبق فقط على التدريب داخل الجمهورية .

ومتى كان ذلك فانه لايجوز منح العامل الموفد فى منحه تدريبية بالخارج الحوافز والاجر الاضافى .

لذلك

نرى :

١ - لايجوز منح العامل الموفد فى منحه تدريبية بالخارج الحوافز والاجر الاضافى .

٢ - وقد ترون استطلاع رأى ادارة الفتوى بشأن الموضوع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

المستشار القانونى لرئيس الجهاز

((طنطاوى محمد طنطاوى))

تحريرا فى : ١٥/ ١/ ١٩٨١

وثيقة رقم (٢٤)

توكيل زوجتى السابقة فى الحصول على مستحقاتى المالية أثناء حبس الاحتياطى

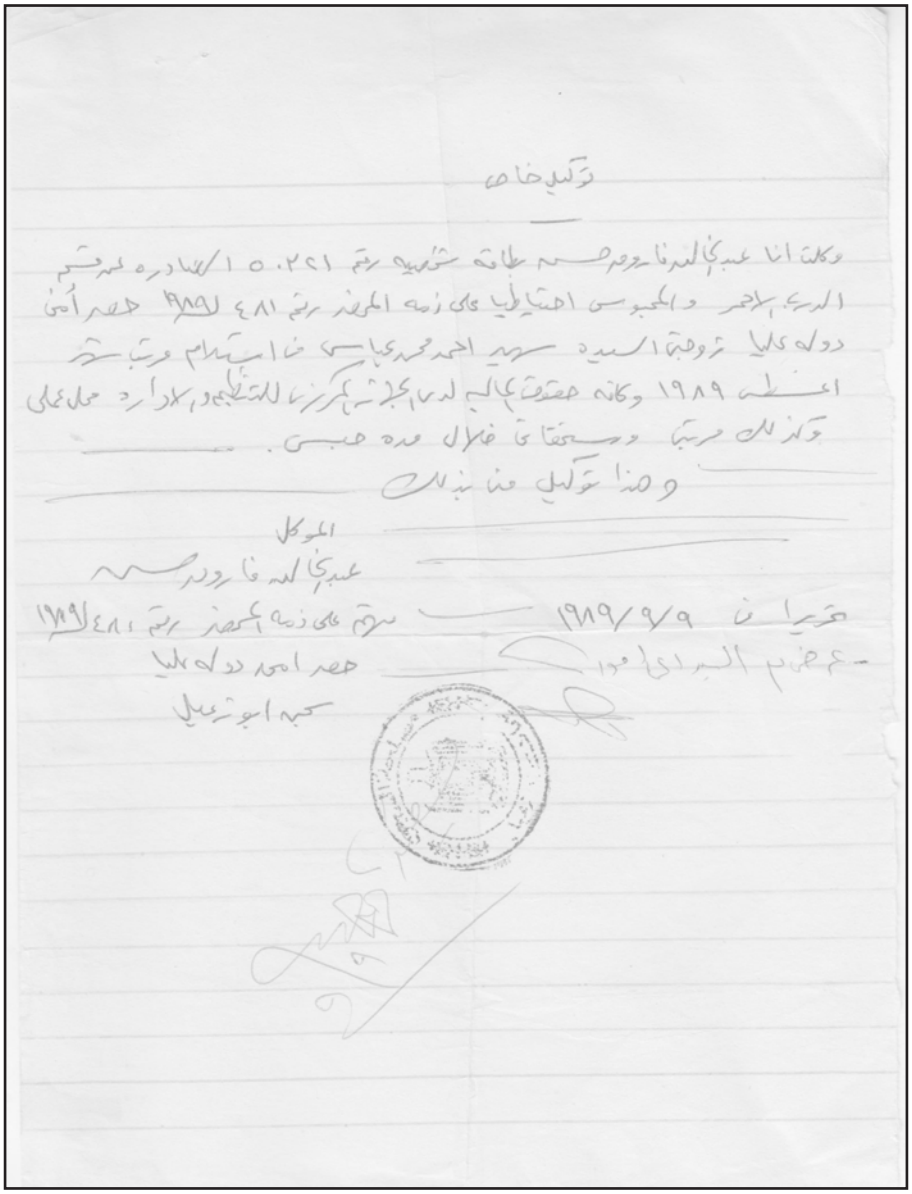

توكيل خاص

وكلت انا عبدالله فاروق حسنه بطاقة شخصية رقم ٥٠٢٢١ الصادره من قسم الدرب الاحمر والمحبوس احتياطيا على ذمه المحضر رقم ٤٨١ لسنه ١٩٨٩ حصر امن دوله عليا زوجتى السيده سهير احمد محمد عباس خاتم بتدام وشهرتها اعتماد ١٩٨٩ وكانه حضرة عالية لدى الجزء المركزى للتنظيم والادارة محل عملها وكذلك مرتبى ومستحقاتى خلال مده حبسى.

وهذا توكيل مني بذلك

الموكل

عبدالله فاروق حسنه

حررا في ١٩٨٩/٩/٩

مرتكب على ذمه المحضر رقم ٤٨١ لسنه ١٩٨٩

حصر امن دوله عليا

سجن ابوزعبل

وثيقة رقم (٢٥)

مذكرة لإخطار رئيس الجهاز بالدعوة الموجهة لى لزيارة ليبيا

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجهاز

تحيـــة وإحترام وبعد،،

يشرفنى إحاطة سيادتكم بأننى قد تلقيت دعوة من جامعـــة الفاتح (كلية الإقتصاد والعلـــوم السياســية) بالجماهيرية الليبية للمشاركة فى ندوة فكرية بعنوان " الـــوطـــن العـــربى .. رؤية مستقبلية " وذلك خلال الفترة من ١٦ إلـــى ١٨ إبـــريل الجارى (مرفق صورة الدعوة) .

ونظرا لظروف الدعوة وظروف السفر إلـــى ليبيـــا فـــى ظل المقاطعة الدولية ، ومع أهمية الحضور المصرى الفكرى فى هذة القضايا ، فارجو التفضل بالموافقة على منحى أجازة لمدة ستة أيـــام مـــن ٤/١٦ إلـــى ٤/٢١ /١٩٩٤ وإستخراج الكـــارت الأصفـــر وتطبيق نظام أجازات الصيف على هذة الأجازة .

وتفضلوا بقبول فائق الإحتـــرام ،،

مقدمة لسيادتكم

عبد الخالق فاروق حسن

باحث ثان

تحريرا فى ١٩٩٤/٤/٥ بالإدارة المركزية للبحوث

الأمانة العامة

معانة .

١٩٩٤/٤/٧

تابع وثيقة رقم (٢٥)

مذكرة لإخطار رئيس الجهاز بالدعوة الموجهة لى لزيارة ليبيا

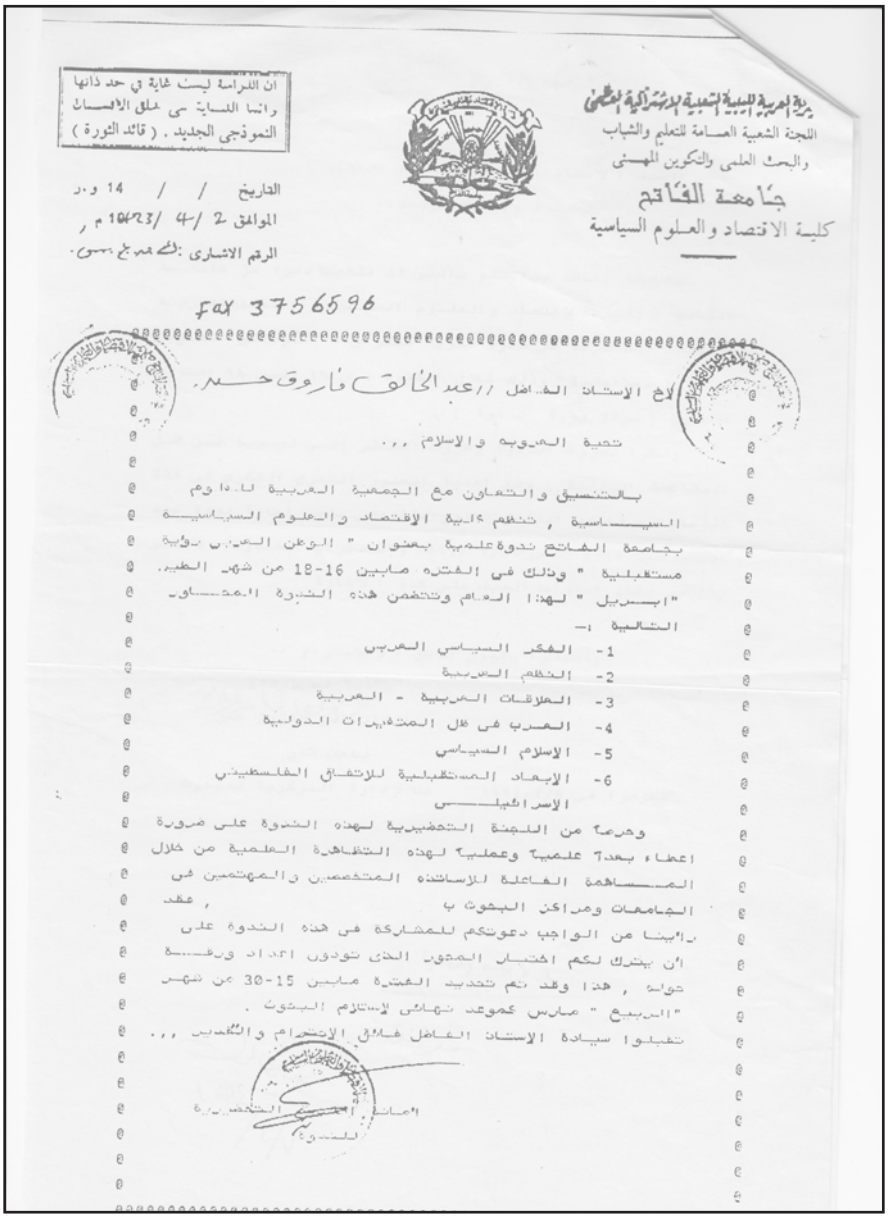

ان الدراسة ليست غاية في حد ذاتها
وانما الغاية هي خلق الانسان
النموذجي الجديد . (قائد الثورة)

الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للتعليم والشباب
والبحث العلمي والتكوين المهني
جامعة الفاتح
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

التاريخ / / 14 و.ر
الموافق 2 /4/ 1993م ر
الرقم الاشاري :الكلية

Fax 3756596

الاخ الاستاذ الفاضل /عبد الخالق فاروق حسين

تحية العروبة والاسلام ،،

بالتنسيق والتعاون مع الجمعية العربية للعلوم السياسية ، تنظم كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة الفاتح ندوة علمية بعنوان " الوطن العربي رؤية مستقبلية " وذلك في الفترة مابين 16-18 من شهر الطير "ابريل" لهذا العام وتتضمن هذه الندوة المحاور التالية :-

1- الفكر السياسي العربي
2- النظم السياسية العربية
3- العلاقات العربية - العربية
4- العرب في ظل المتغيرات الدولية
5- الإسلام السياسي
6- الابعاد المستقبلية للاتفاق الفلسطيني الاسرائيلي

وضمن اللجنة التحضيرية لهذه الندوة على ضرورة اعطاء بعداً علمياً وعملياً لهذه التظاهرة العلمية من خلال المساهمة الفاعلة للاساتذة المتخصصين والمهتمين في الجامعات ومراكز البحوث ب , عقد رأينا من الواجب دعوتكم للمشاركة في هذه الندوة على أن يترك لكم اختيار المحور الذي تودون اعداد ورقة حوله , هذا وقد تم تحديد الفترة مابين 15-30 من شهر "الربيع" مارس كموعد نهائي لاستلام البحوث .

تقبلوا سيادة الاستاذ الفاضل فائق الاحترام والتقدير ،،

امانة اللجنة التحضيرية للندوة

وثيقة رقم (٢٦)

تأشيرة الوزير والتورط فى معركة مجنونة

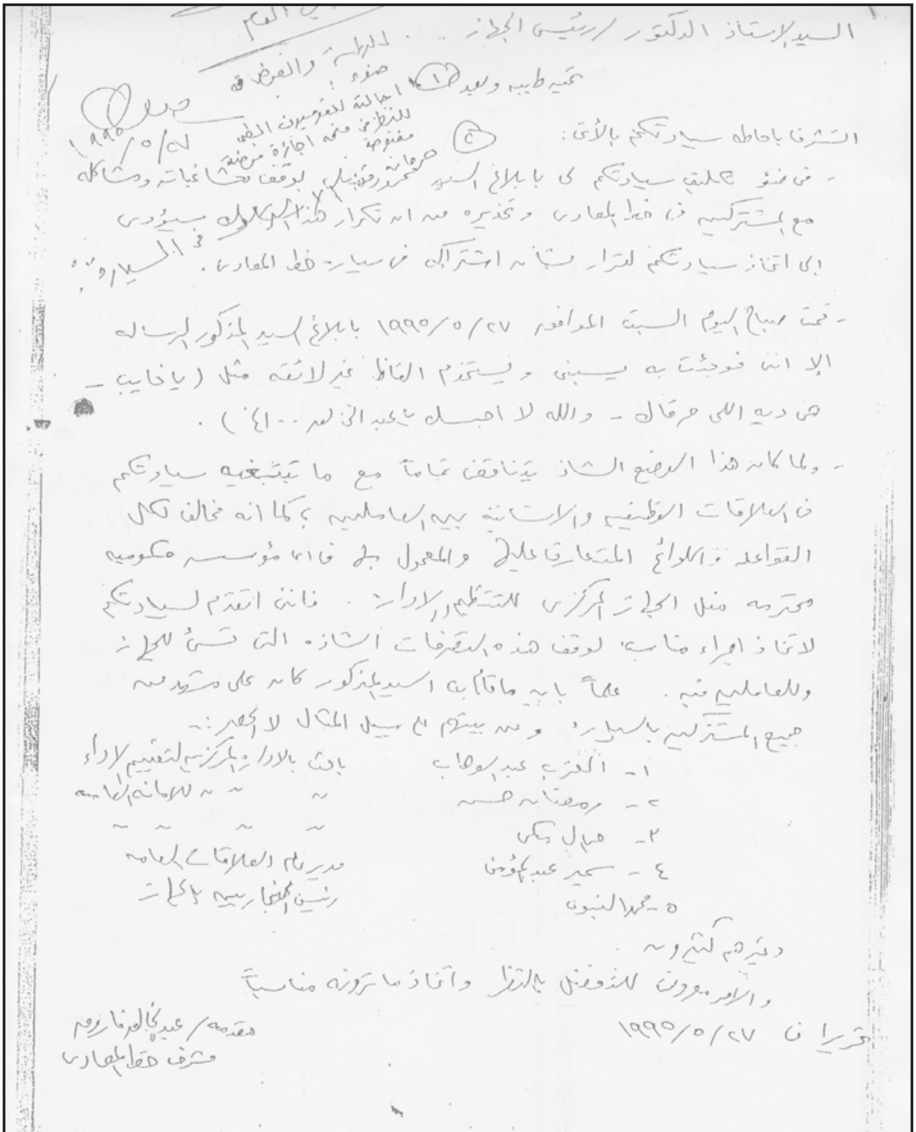

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجهاز .

تحية طيبة وبعد

أتشرف بإحاطة سيادتكم بالآتى :

- فى ضوء تعليق سيادتكم لى بإبلاغ السيد ..... بوقف مشاغباته ومشاكله مع المشتركين فى خط المعادى وتحذيره من أن تكرار هذا السلوك سيؤدى إلى اتخاذ سيادتكم لقرار بشأن اشتراكه فى سيارة خط المعادى .

- قمت صباح اليوم السبت الموافق ٢٧/٥/١٩٩٥ بإبلاغ السيد المذكور الرسالة إلا أننى فوجئت به يسبنى ويستخدم ألفاظ غير لائقة مثل (يا خايب - هى دى اللى هرقك - والله لا أجيبك تحت الأرض .. إلخ) .

- ولما كان هذا الوضع الشاذ يتناقض تماماً مع ما تبتغيه سيادتكم فى العلاقات الوظيفية والإنسانية بين العاملين ، كما أنه يخالف لكل القواعد واللوائح المتعارف عليها والمعمول بها فى أى مؤسسة حكومية محترمة مثل الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة . فإننى أتقدم لسيادتكم لاتخاذ إجراء مناسب لوقف هذه التصرفات الشاذة التى تسئ للجهاز والعاملين فيه . علماً بأن ما قام به السيد المذكور كان على مشهد من جميع المشتركين بالسيارة ومن بينهم على سبيل المثال لا الحصر :

١ - العزب عبد الوهاب — باحث بالإدارة المركزية لتقييم الأداء
٢ - رمضان حسن — " " " للأمانة العامة
٣ - هلال مكى — " " " "
٤ - سعيد عبد المؤمن — مدير عام العلاقات العامة
٥ - محمد النبوى — رئيس مجلس إدارة نادى الجهاز

وغيرهم كثيرون .

والأمر مرفوع للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه مناسباً .

تحريراً فى ٢٧/٥/١٩٩٥

مقدمه / عبد الغفار ..... مشرف خط المعادى

تابع وثيقة رقم (٢٦)

تأشيرة الوزير والتورط فى معركة مجنونة

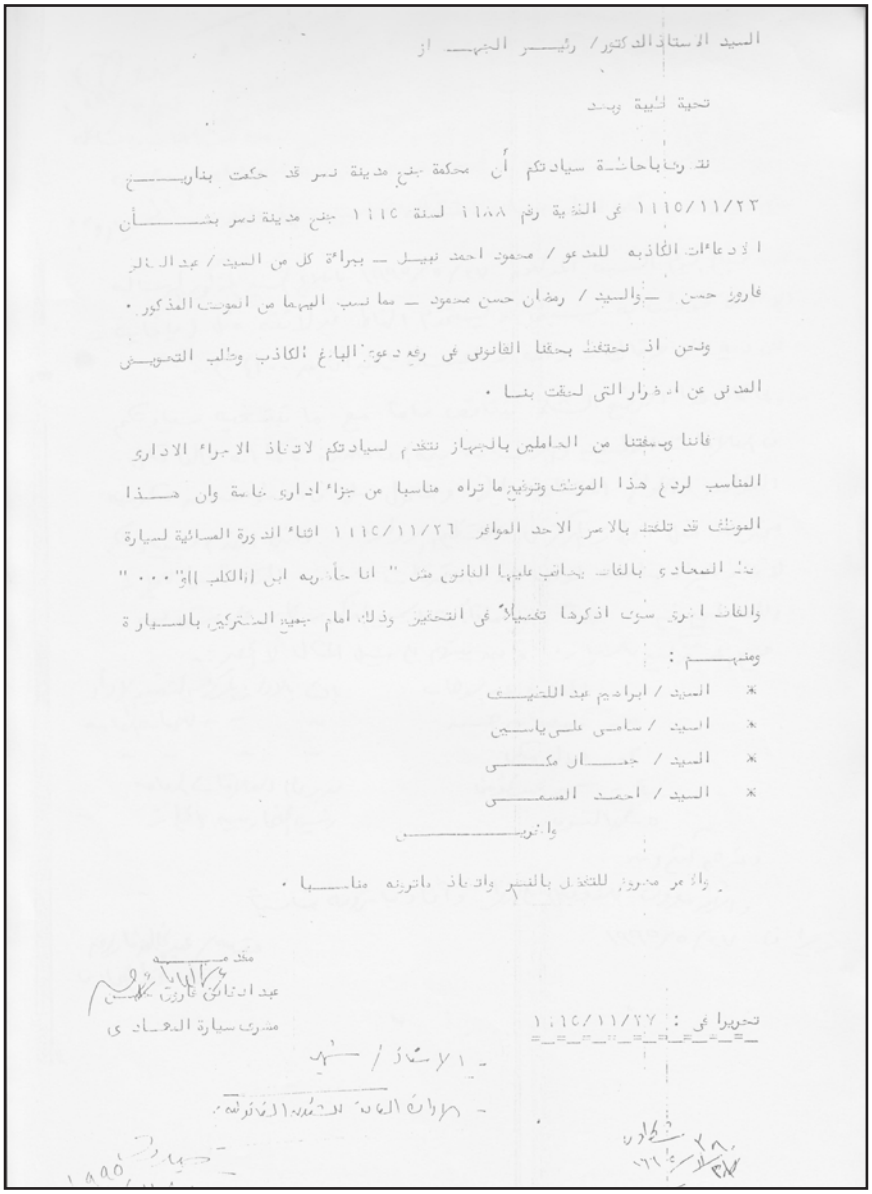

السيد الاستاذ الدكتور/ رئيـــس الجهـــاز

تحية طيبة وبعد

نتشرف باحاطة سيادتكم أن محكمة جنح مدينة نصر قد حكمت بتاريـــخ ١١١٥/١١/٢٢ فى القضية رقم ١١٨٨ لسنة ١١١٤ جنح مدينة نصر بشـــأن الادعاءات الكاذبه للمدعو / محمود احمد نبيـل – ببراءة كل من السيد / عبد القادر فاروق حسن – والسيد / رمضان حسن محمود – مما نسب اليهما من الموضح المذكور .

ونحن اذ نحتفظ بحقنا القانونى فى رفع دعوى البلاغ الكاذب وطلب التعويض المدنى عن الاضرار التى لحقت بنا .

فاننا ومنطقنا من العاملين بالجهاز نتقدم لسيادتكم لاتخاذ الاجراء الادارى المناسب لردع هذا الموظف وترفيع ما تراه مناسبا من جزاء ادارى خاصة وان هـــذا الموظف قد تلفظ بالالفاظ الواردة بالتحقيق اثناء الدورة المسائية لسيارة عبد المجيد بالفاظ يعاقب عليها القانون مثل " انا حأربيه ابن (الكلب) او" ... " والفاظ اخرى سوف اذكرها تفصيلاً فى التحقيق وذلك امام جميع المتواجدين بالسيارة

ومنهـــم :

* السيد / ابراهيم عبد اللطيـــف
* السيد / سامى على ياسين
* السيد / حســـان مكـــى
* السيد / احمد السمـــى

واخريـــــن

والامر معروض للتفضل بالنظر واتخاذ ما تروونه مناسبا .

مقدمـــه

عبد الخالق فاروق حسن

مشرف سيارة العداد رقم

تحريرا فى : ١١١٥/١١/٢٢

وثيقة رقم (٢٧)

قرار جزاء بعقوبة على الكاتب وموظفين آخرين

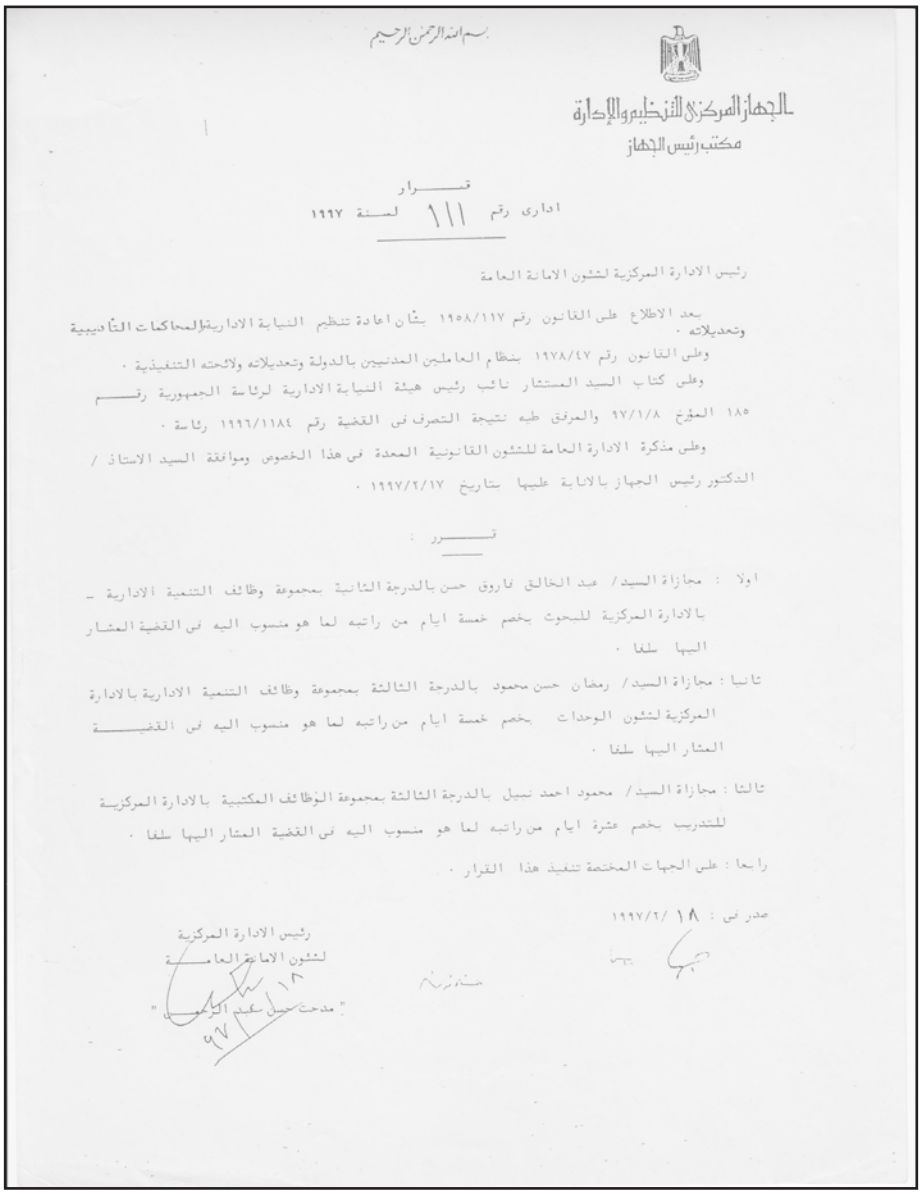

بسم الله الرحمن الرحيم

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
مكتب رئيس الجهاز

قـــــرار
اداري رقم ١١١ لسنة ١٩٩٧

رئيس الادارة المركزية لشئون الامانة العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥٨/١١٧ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة النيابة الادارية لرئاسة الجمهورية رقم ١٨٥ المؤرخ ٩٧/١/٨ والمرفق طيه نتيجة التصرف فى القضية رقم ١٩٩٦/١١٨٤ رئاسة .

وعلى مذكرة الادارة العامة للشئون القانونية المعدة فى هذا الخصوص وموافقة السيد الاستاذ / الدكتور رئيس الجهاز بالاناية عليها بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٧ .

قـــــرر :

اولا : مجازاة السيد/ عبد الخالق فاروق حسن بالدرجة الثانية بمجموعة وظائف التنمية الادارية - بالادارة المركزية للبحوث بخصم خمسة ايام من راتبه لما هو منسوب اليه فى القضية المشار اليها سلفا .

ثانيا : مجازاة السيد/ رمضان حسن محمود بالدرجة الثالثة بمجموعة وظائف التنمية الادارية بالادارة المركزية لشئون الوحدات بخصم خمسة ايام من راتبه لما هو منسوب اليه فى القضية المشار اليها سلفا .

ثالثا : مجازاة السيد/ محمود احمد نبيل بالدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف المكتبية بالادارة المركزية للتدريب بخصم عشرة ايام من راتبه لما هو منسوب اليه فى القضية المشار اليها سلفا .

رابعا : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى : ١٨ /١٩٩٧/٢

رئيس الادارة المركزية
لشئون الامانة العامة
" مدحت جميل عبد الرحيم "

تابع وثيقة رقم (٢٧)

تظلم من قرار الجزاء وبعدها رفع دعوى جنائية

السيد الأستاذ/ رئيس لجنة التظلمات

تحية طيبة وبعد،

صدر القرار الإدارى رقم ١١١ لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٨ متضمنا توقيع الجزاء بالخصم خمسة أيام من راتبى وأخرين استنادا إلى التصرف فى القضية رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٩٦ "نيابة ادارية رئاسة" وأود أن اعرض على سيادتكم الحقائق التالية:

١- ان القضية المشار إليها كانت واحدة من سلسلة من البلاغات الكيدية التى حررها المدعو/ محمود احمد نبيل والتى استندت إلى خمسة محاضر شرطة كيدية "جنح" قام بتحريرها هذا الشخص ضدى وضد زميله فى سيارة خط المعادى/ رمضان حسن محمود- وهذه المحاضر هى:

* المحضر رقم ٨٠٧٩ قسم مصر القديمة المحررة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٧.
* المحضر رقم ٩٩٨٨ قسم مدينة نصر المحررة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٨.
* المحضر رقم ١٩٩٠١ قسم السيد زينب المحررة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣٠.
* المحضر رقم ٧٧٣٤ قسم السيد زينب المحررة بتاريخ ١٩٩٦/٦/١١.
* المحضر رقم ١٠٢٢١ قسم الخليفة المحررة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢.

وكلها جاءت بادعاء كاذب هو اننى وزميله رمضان قد تربصنا به فى كل هذه الأماكن وقمنا بضربة واصابته وقد حكمت المحكمة بالبراءة فى كل هذه الادعاءات الكاذبة- باستثناء الجنحة رقم ٨٠٧٩ قسم مصر القديمة حيث حكمت بالغرامة عشرون جنيها- وجارى اتخاذ الإجراءات القانونية لمقاضاة هذا الشخص بدعوى البلاغ الكاذب "مرفق رقم ١ صورة احكام البراءة".

٢- ان الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ٨٠٧٩ مصر القديمة بتغريمى عشرون جنيها تعامل مع البلاغ الكيدى ضدى فى ضوء عدم كفاية دفاعى وعدم علم المحكمة بماضى كل من صاحبالشكوى الكيدية وشخصى والحال غير هذا أمام قيادات الجهاز خاصة وقد صدرت احكام البراءة فى الاربعة بلاغات الكيدية الأخرى اللاحقه.

٣- برغم وضوح التاريخ الوظيفى غير المشرف للمدعو/ محمود احمد نبيل- وتوقيع جزاءات عديدة ضده منذ ان تم نقله للعمل بالجهاز لتعدية على زملائه وتزويره فى محررات رسمية (مرفق رقم ٢ صور من كتاب الجهاز إلى رئيس محكمة مدينة نصر بجزاءاته وحالته الصحية) وبرغم سبق مطالبتى لقيادات الجهاز بالتحقيق معه لتعدية على زملائه (مرفق رقم ٣ صور هذه المذكرات وتأشيرات رئيس الجهاز وغيره) وبدلا من توقيع الجزاء على السيد المذكور فوجئنا بان الادارة العامة للشئون القانونية- ولاسباب تبدو شخصية- تقوم بحفظ التحقيقات مع الشخص المذكور بزعم انه مريض نفسيا؟!

وكأن الزعم بالمرض النفسى يقوم حائلا دون تحمل المسئولية الادارية أو التأديبية ضد هذا الموظف.

وهكذا فان المسئولية التقصيرية للجهاز وقياداته تجاه مقاومة هذه الظاهرة الشاذه دفعت هذا الشخص إلى

تابع وثيقة رقم (٢٧)

تظلم من قرار الجزاء وبعدها رفع دعوى جنائية

التمادى فى استخدام أساليب الابتزاز والبلطجة ضد زملائه وضدى شخصيا وذلك بتحرير هذه المحاضر الكيدية وعشرات غيرها من الشكاوى الكيدية لدى أجهزة الدولة المختلفة.

٤- وقد ترتب على كل ذلك ان يكون قدرى ان أتحمل عبء مواجهة ومقاومة هذا الشذوذ نيابة عن الجهاز والعاملين فيه وبدلا من أن أتفرغ لعملى ودراساتى وابحاثى والتى تنشر فى أهم الدوريات العلمية المرموقه، أصبح من واجباتى الوظيفة واليومية أن اتصدى كل يوم فى محاكم القاهرة المختلفة لادعاءات كيدية لهذا الشخص الشاذ.

٥- لكل هذا.. فان قرار الجزاء المشار إليه علاوة على كونه يمثل أهدارا لقيمتى العلمية والأدبية التى أعتز بها فانه يعد اقرارا من الجهاز والقائمين عليه بالعجز عن اتخاذ قرار يتناسب وتصرفات هذا الشخص وجرائمه ضد زملائه.

واذا أرفع الأمر إليكم، فاننى اتمنى ان يسارع ذوى الحكمة والبصيره من قيادات الجهاز لتصحيح ذلك الوضع الغريب والشاذ والغاء هذا الجزاء الموقع على شخصى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

مقدمه

عبد الخالق فاروق
باحث اقتصادى ومترجم
بالادارة المركزية للبحوث

تحريرا: ١٩٩٧/٢/٢٥

تابع وثيقة رقم (٢٧)

القومسيون الطبى يعترف بالمرض النفسى للمدعو محمود نبيل

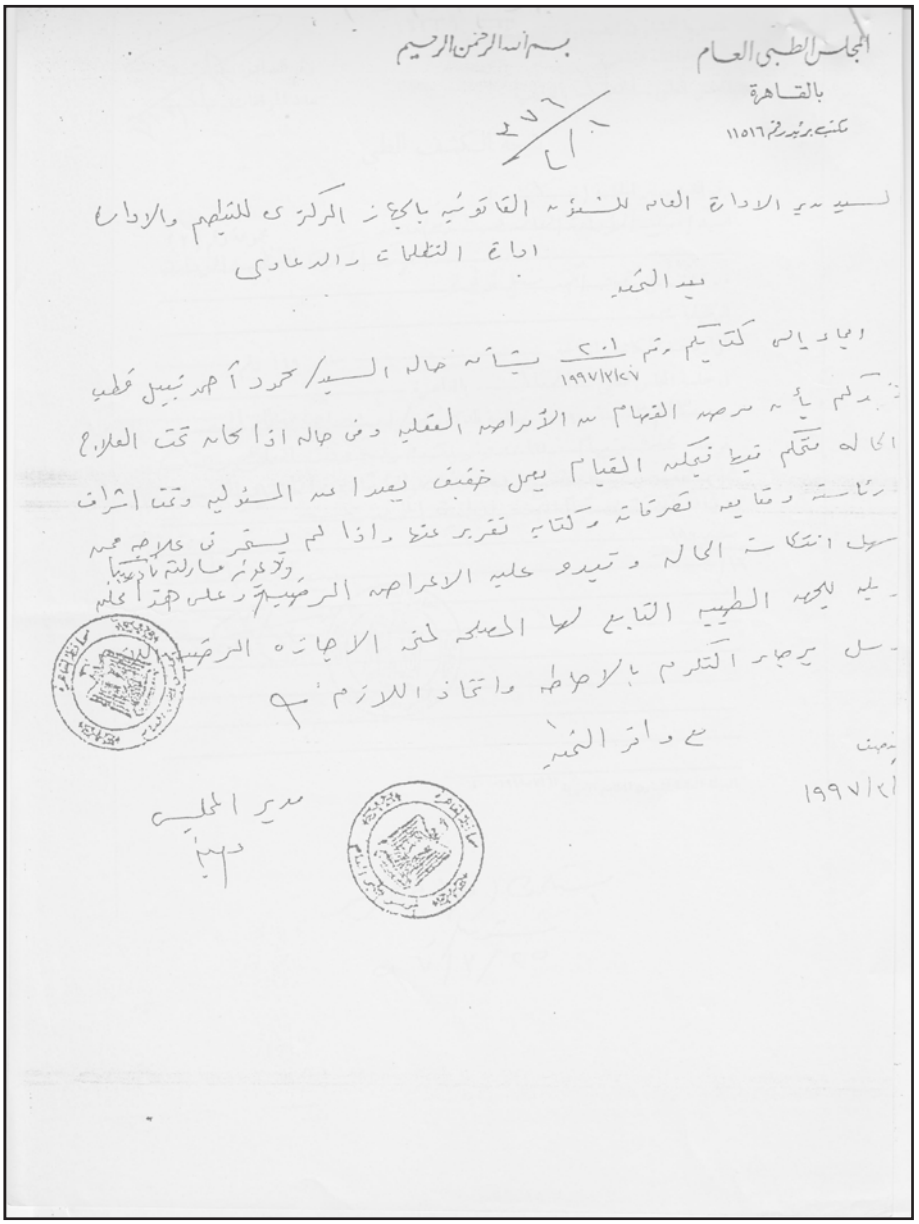

المجلس الطبى العام
بالقاهرة
مكتب رئيس رقم ١١٥١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد مدير الادارة العامة للشئون القانونية بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة
ادارة التظلمات والدعاوى

تحية طيبة

اشارة الى كتابكم رقم ٢٠١ بشأن حالة السيد/ محمود أحمد نبيل قطب
٢٠١/١٩٩٧/١٢/٢٧

وقد تم بحث مرضه القهام من الأمراض العقلية ومن حالته اذا كانت تحت العلاج
الحالة تتطلب قيد تكفله القيام بعمل خطير يهدد من المسئولية وتحت اشراف
رئاسته وقايته تصرفاته وكتابة تقرير عنه واذا لم يستقر على علاجه عمه
سوء انتكاسة الحالة وتعيده عليه الاعراض المرضية وعلى جهة عمله
عليه للجهة الطبية التابع لها الصحة لحقه الاجازات المرضية
سل يرجى التكرم بالاحاطة واتخاذ اللازم

مع وافر التحية

مدير المجلس

١٩٩٧/١٢/

تابع وثيقة رقم (٢٧)

القومسيون الطبى يعترف بالمرض النفسى للمدعو محمود نبيل

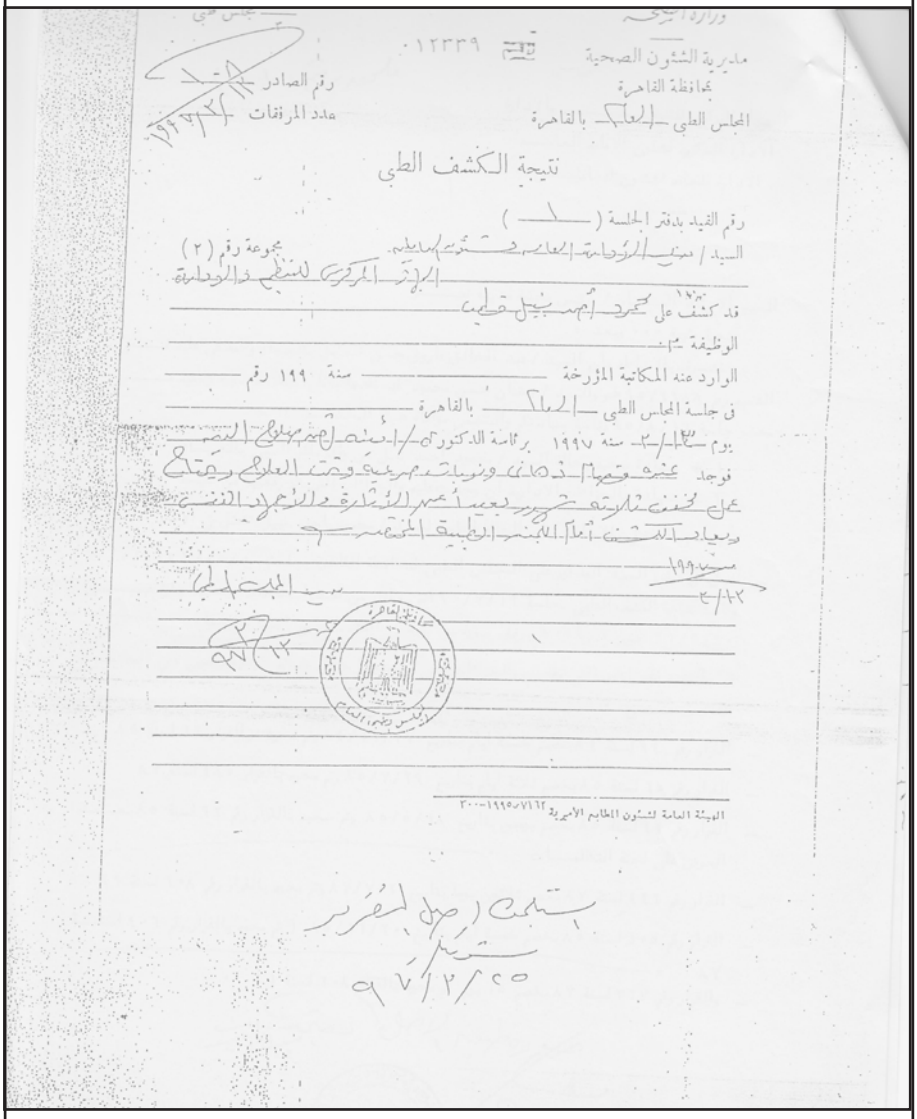

وزارة الصحة
مديرية الشئون الصحية
بمحافظة القاهرة
المجلس الطبى العام بالقاهرة

٠١٢٣٣٩

رقم الصادر
عدد المرفقات

نتيجة الكشف الطبى

رقم القيد بدفتر الجلسة (١)
السيد / محمود الرفاعى أحمد مصطفى
مجموعة رقم (٢)
المركز العام للتنظيم والإدارة
قد كشف على بمعرفة اللجنة الطبية
الوظيفة
الوارد عنه المكاتبة المؤرخة سنة ١٩٩ رقم
فى جلسة المجلس الطبى العام بالقاهرة
يوم ١٣/٢/ سنة ١٩٩٧ برئاسة الدكتور / أنيس أحمد مرسى المصرى
فوجد عشر قصبات ذكاء ونباهة مرتفع وقت العلوم رقمية
على تخلف ثلاثة حروف بعيد عن الدقة والإدراك النفسى
وبعيد التأثر أمام المنبهات الخارجية المتوسطة

سنة ١٩٩٧
٢/١٢

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٧١٦٢-١٩٩٥-٣٠٠

استلمت أصل المقرر
ستة
٩٧/١٢/٢٥

تابع وثيقة رقم (٢٧)

القومسيون الطبى يعترف بالمرض النفسى للمدعو محمود نبيل

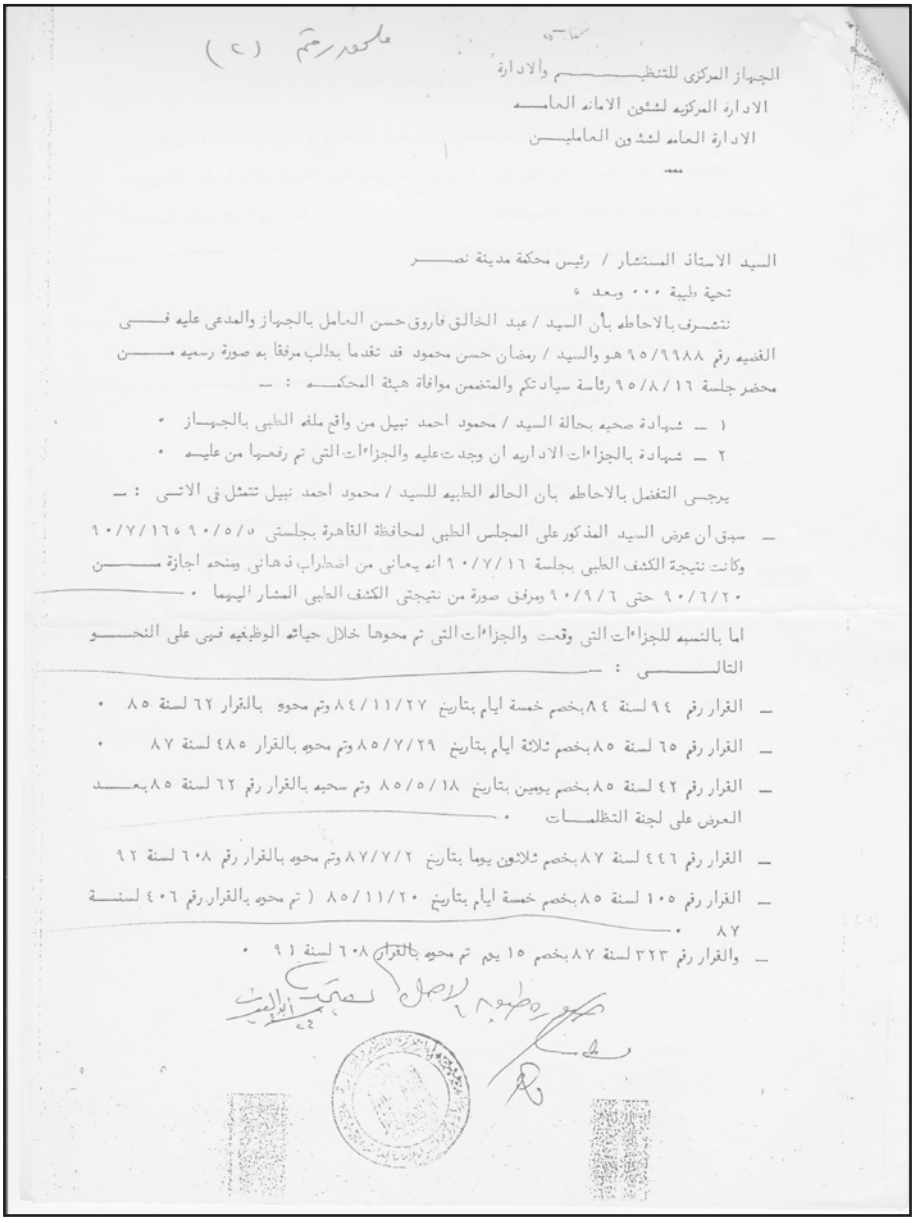

الجهاز المركزى للتنظيم والادارة
الادارة المركزيه لشئون الامانه العامه
الادارة العامه لشئون العاملين

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة مدينة نصر

تحية طيبة ... وبعد ،

نتشرف بالاحاطه بأن السيد / عبد الخالق فاروق حسن العامل بالجهاز والمدعى عليه فى القضيه رقم ٩٥/٩٩٨٨ هو والسيد / رمضان حسن محمود قد تقدما بطلب مرفقاً به صورة رسميه من محضر جلسة ١٦/٨/٩٥ رئاسة سيادتكم والمتضمن موافاة هيئة المحكمه : ـ

١ ـ شهادة صحيه بحالة السيد / محمود احمد نبيل من واقع ملفه الطبى بالجهاز .
٢ ـ شهادة بالجزاءات الاداريه ان وجدت عليه والجزاءات التى تم رفعها من عليه .

يرجى التفضل بالاحاطه بان الحاله الطبيه للسيد / محمود احمد نبيل تتمثل فى الاتى : ـ

ـ سبق ان عرض السيد المذكور على المجلس الطبى لمحافظة القاهرة بجلستى ٥/٥/٩٠ ، ١٦/٧/٩٠ وكانت نتيجة الكشف الطبى بجلسة ١٦/٧/٩٠ انه يعانى من اضطراب ذهانى ومنحه اجازة من ٢٠/٦/٩٠ حتى ٦/٩/٩٠ ومرفق صورة من نتيجتى الكشف الطبى المشار اليهما .

اما بالنسبه للجزاءات التى وقعت والجزاءات التى تم محوها خلال حياته الوظيفيه فهى على النحو التالى : ـ

ـ القرار رقم ٩٤ لسنة ٨٤ بخصم خمسة ايام بتاريخ ٢٧/١١/٨٤ وتم محوه بالقرار ٦٢ لسنة ٨٥ .
ـ القرار رقم ٦٥ لسنة ٨٥ بخصم ثلاثة ايام بتاريخ ٢٩/٧/٨٥ وتم محوه بالقرار ٤٨٥ لسنة ٨٧ .
ـ القرار رقم ٤٢ لسنة ٨٥ بخصم يومين بتاريخ ١٨/٥/٨٥ وتم سحبه بالقرار رقم ٦٢ لسنة ٨٥ بعد العرض على لجنة التظلمات .
ـ القرار رقم ٤٤٦ لسنة ٨٧ بخصم ثلاثون يوما بتاريخ ٢/٧/٨٧ وتم محوه بالقرار رقم ٦٠٨ لسنة ٩٢
ـ القرار رقم ١٠٥ لسنة ٨٥ بخصم خمسة ايام بتاريخ ٢٠/١١/٨٥ (تم محوه بالقرار رقم ٤٠٦ لسنة ٨٧ .
ـ والقرار رقم ٣٢٣ لسنة ٨٧ بخصم ١٥ يوم تم محوه بالقرار ٦٠٨ لسنة ٩١ .

تابع وثيقة رقم (٢٧)

القومسيون الطبى يعترف بالمرض النفسى للمدعو محمود نبيل

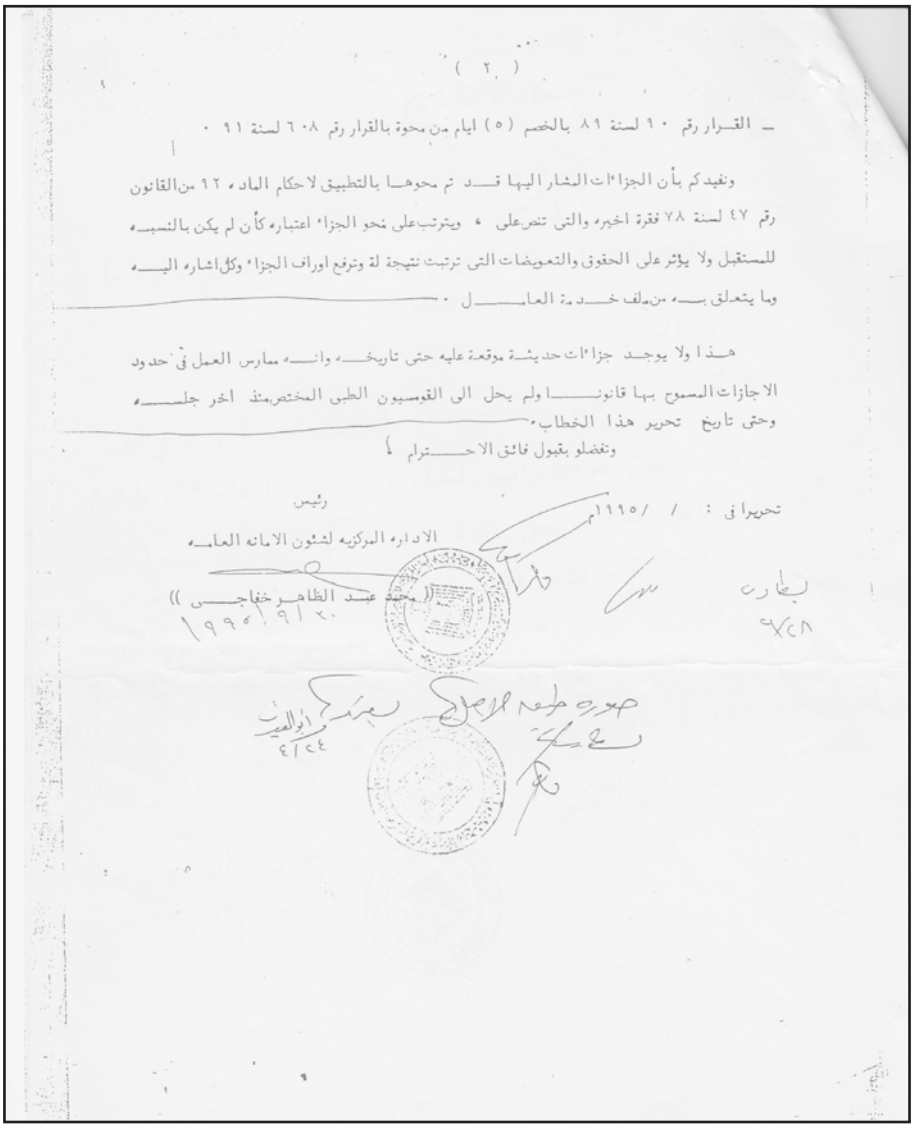

(٢)

ـ القـرار رقم ٩٠ لسنة ٨٩ بالخصم (٥) ايام من محوة بالقرار رقم ٦٠٨ لسنة ٩١ .

ونفيد كم بأن الجزاءات المشار اليها قـد تم محوهـا بالتطبيق لاحكام المادة ٩٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ فقرة اخيرة والتى تنص على ، ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة لة وترفع اوراف الجزاء وكل اشارة اليـه وما يتعلق بـه من ملف خـدمة العامـل .

هـذا ولا يوجـد جزاءات حديثـة موقعة عليه حتى تاريخـه وانـه مارس العمل فى حدود الاجازات المسموح بها قانونـا ولم يحل الى القومسيون الطبى المختص منذ اخر جلسـة وحتى تاريخ تحرير هذا الخطاب .

وتفضلو بقبول فائق الاحـترام ،

تحريرا فى : / /١٩٩٥م

رئيس

الادارة المركزية لشئون الامانة العامة

((محمد عبد الظاهر خفاجى))

١٩٩٥/٩/٢٠

تابع وثيقة رقم (٢٧)

نتيجة الفحص الطبى للموظف محمود نبيل

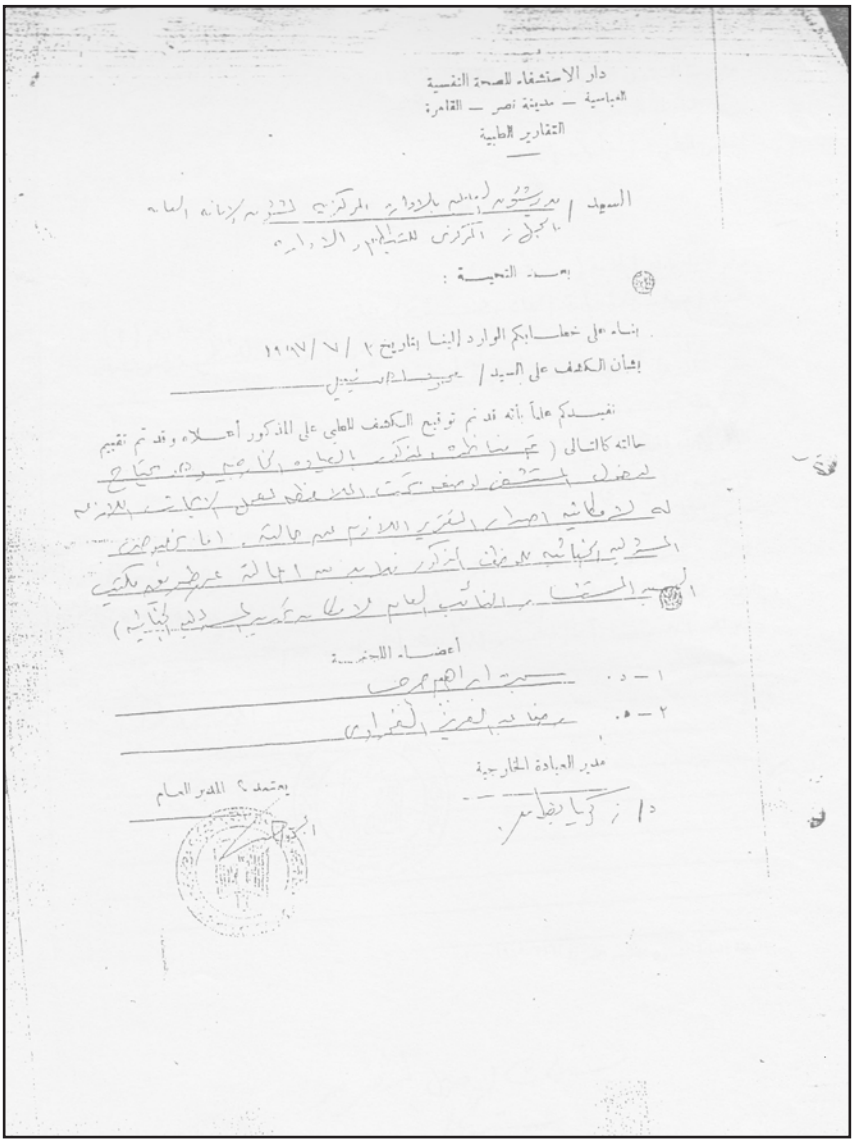

دار الاستشفاء للصحة النفسية
العباسية — مدينة نصر — القاهرة
التقارير الطبية

السيد / مدير الشئون الطبية بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالإدارة العامة
بالمركز المركزي للشئون الإدارية

بعد التحية :

بناء على خطابكم الوارد إلينا بتاريخ ٢ / ٧ / ١٩٩٧
بشأن الكشف على السيد / محمود نبيل

نفيدكم علماً بأنه قد تم توقيع الكشف الطبي على المذكور أعلاه وقد تم تقييم حالته كالتالي ([illegible])

أعضاء اللجنة

١ — د. [illegible]

٢ — د. [illegible]

مدير العيادة الخارجية

د/ [illegible]

يعتمد ؟ المدير العام

تابع وثيقة رقم (٢٧)

نتيجة الفحص الطبى للموظف محمود نبيل

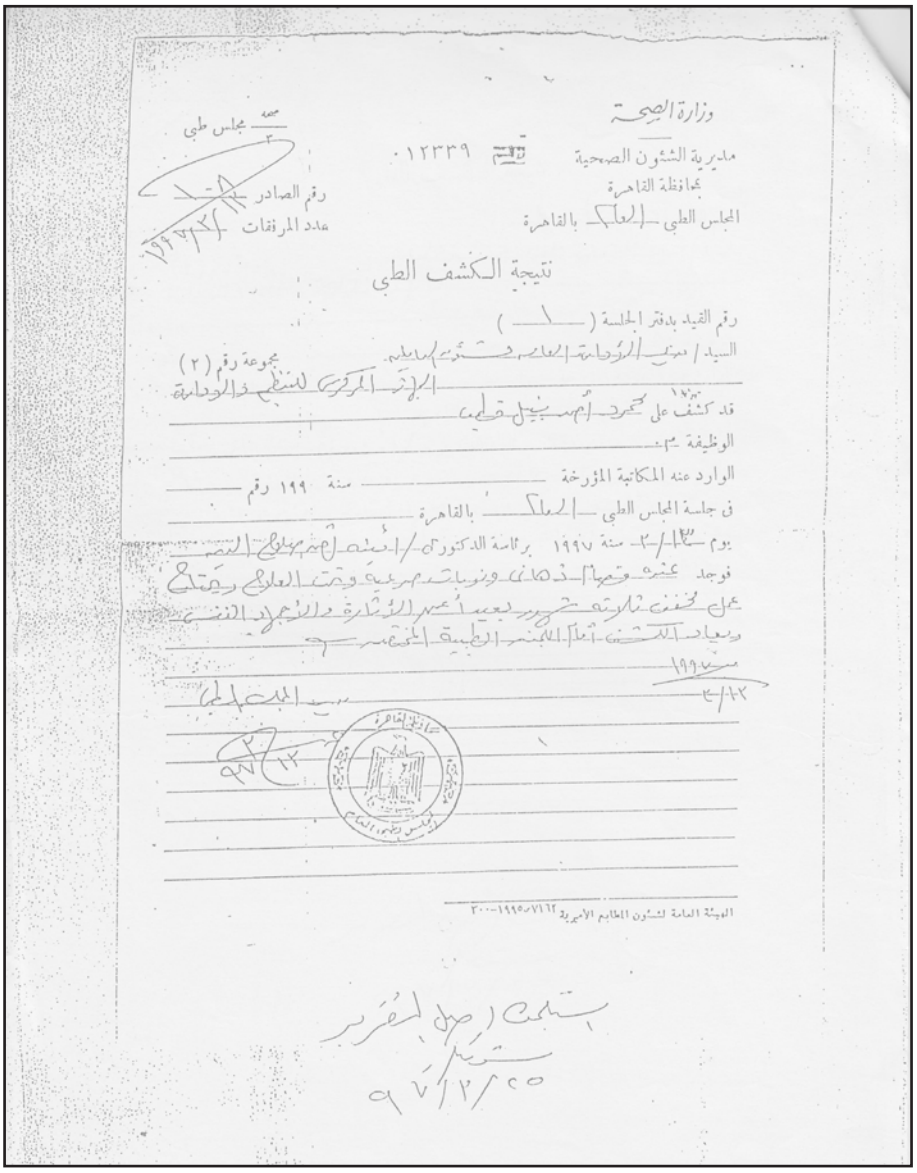

وزارة الصحة

مديرية الشئون الصحية ١٢٣٣٩
بمحافظة القاهرة
المجلس الطبى العام بالقاهرة

صه مجلس طبى
رقم الصادر
عدد المرفقات

نتيجة الكشف الطبى

رقم القيد بدفتر الجلسة (١)
السيد / مندوب الرئاسة العامة لشئون المطابع الأميرية
مجموعة رقم (٢)
قد كشف على محمود أحمد نبيل قلعى
الوظيفة مساعد
الوارد عنه المكاتبة المؤرخة سنة ١٩٩ رقم
فى جلسة المجلس الطبى العام بالقاهرة
يوم ١٣-٢-١٩٩٧ برئاسة الدكتور / أشرف محمد على
فوجد عشرة وصماخ ذكان ونوبات صرعية وقت العلاج وقتما
عمل تحقيق نيابة حرر بعمله أمر الإدارة والإجراء التفتيش
وبعاد التحقيق أمام النيابة الجنائية

١٩٩٧
٢/١٢

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٧١٦٢-١٩٩٥-٣٠٠

استلمت أصل التقرير
٩٧/١٢/٢٥

وثيقة رقم (٢٨)

رئيس الجهاز يحيل ما نشر بجريدة الأهالى إلى الباحث عبد الخالق فاروق

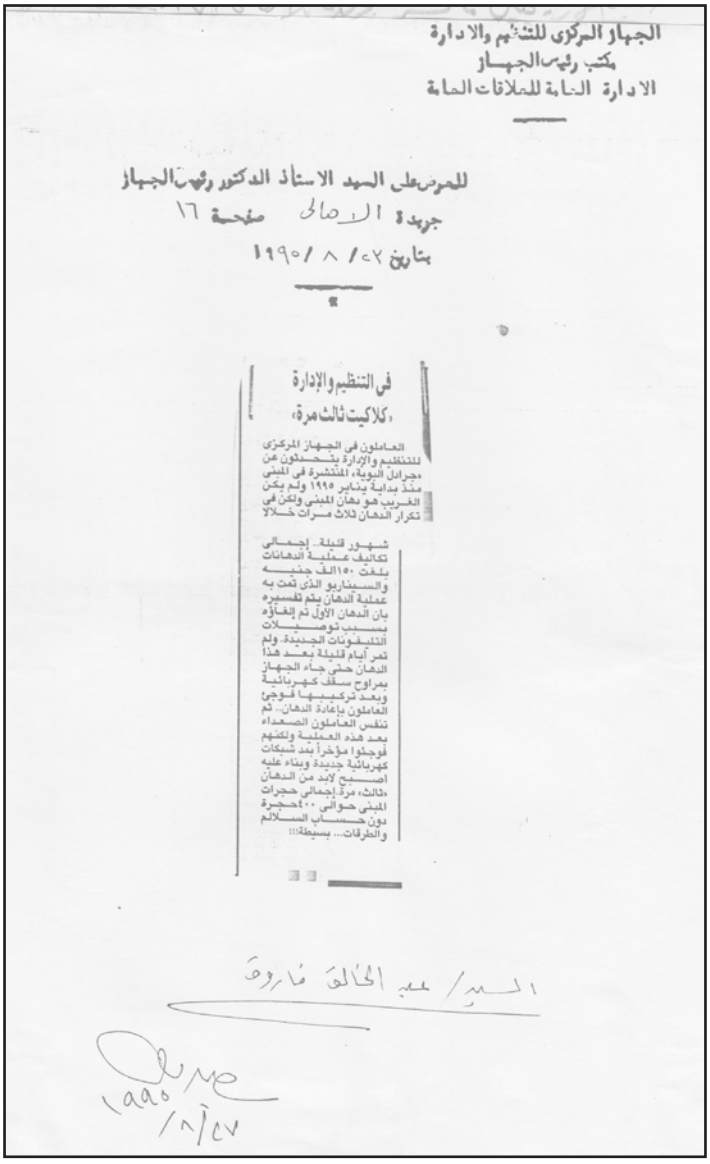

الجهاز المركزى للتنظيم والادارة
مكتب رئيس الجهاز
الادارة العامة للعلاقات العامة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجهاز
جريدة الاهالى صفحة ١٦
بتاريخ ٢٧/ ٨ /١٩٩٥

في التنظيم والإدارة
«كلاكيت ثالث مرة»

العاملون فى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة يتحدثون عن «جرائل البوية» المنتشرة فى المبنى منذ بداية يناير ١٩٩٥ ولم يكن الغريب هو دهان المبنى ولكن فى تكرار الدهان ثلاث مرات خلال شهور قليلة.. إجمالى تكاليف عملية الدهانات بلغت ١٥٠ الف جنيه والسيناريو الذى تمت به عملية الدهان يتم تفسيره بان الدهان الأول تم إلغاؤه بسبب توصيلات التليفونات الجديدة. ولم تمر أيام قليلة بعد هذا الدهان حتى جاء الجهاز بمراوح سقف كهربائية وبعد تركيبها فوجئ العاملون بإعادة الدهان.. ثم تنفس العاملون الصعداء بعد هذه العملية وتكتهم فوجئوا مؤخراً بمد شبكات كهربائية جديدة وبناء عليه اصبح لابد من الدهان «ثالث» مرة إجمالى حجرات المبنى حوالى ٤٠٠ حجرة دون حساب السلالم والطرقات... بسيطة!!!

السيد/ عبد الخالق فاروق

١٩٩٥/٨/٢٧

وثيقة رقم (٣٠)

جزاءات وعقوبات ظالمة على العمال بسبب التعسف فى استخدام سلطة وكيل الوزارة

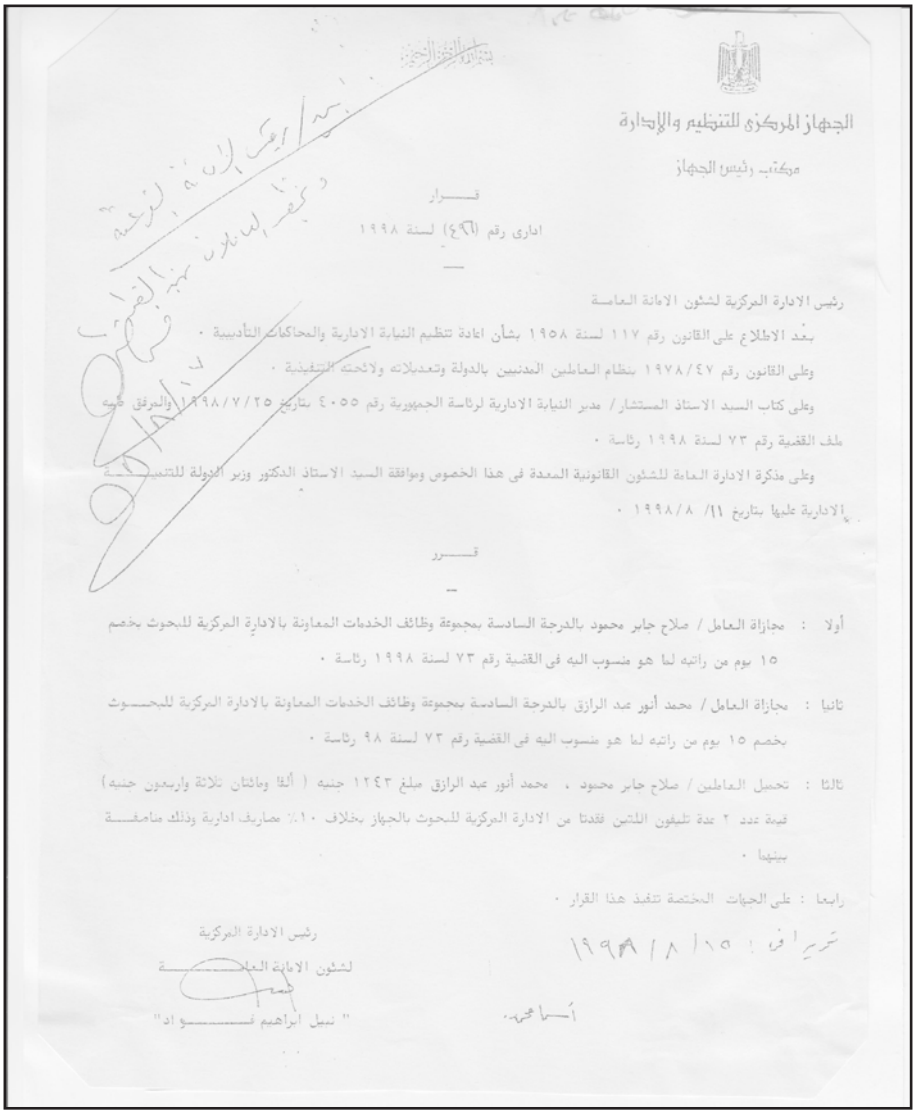

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

مكتب رئيس الجهاز

قـــرار

اداري رقم (٤٦١) لسنة ١٩٩٨

رئيس الادارة المركزية لشئون الامانة العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ٠

وعلى القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ٠

وعلى كتاب السيد الاستاذ المستشار/ مدير النيابة الادارية لرئاسة الجمهورية رقم ٤٠٥٥ بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٥ والمرفق به ملف القضية رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٨ رئاسة ٠

وعلى مذكرة الادارة العامة للشئون القانونية المعدة فى هذا الخصوص وموافقة السيد الاستاذ الدكتور وزير الدولة للتنمية الادارية عليها بتاريخ ١١/ ١٩٩٨/٨ ٠

قـــرر

أولا : مجازاة العامل/ صلاح جابر محمود بالدرجة السادسة بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة بالادارة المركزية للبحوث بخصم ١٥ يوم من راتبه لما هو منسوب اليه فى القضية رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٨ رئاسة ٠

ثانيا : مجازاة العامل/ محمد أنور عبد الرازق بالدرجة السادسة بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة بالادارة المركزية للبحوث بخصم ١٥ يوم من راتبه لما هو منسوب اليه فى القضية رقم ٧٣ لسنة ٩٨ رئاسة ٠

ثالثا : تحمل العاملين/ صلاح جابر محمود ، محمد أنور عبد الرازق مبلغ ١٢٤٣ جنيه (ألفا ومائتان ثلاثة واربعون جنيه) قيمة عدد ٢ عدة تليفون اللتين فقدتا من الادارة المركزية للبحوث بالجهاز بخلاف ١٠٪ مصاريف ادارية وذلك مناصفة بينهما ٠

رابعا : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ٠

تحريرا فى : ١٥/ ١٩٩٨/٨

رئيس الادارة المركزية

لشئون الامانة العامة

" نبيل ابراهيم قـــواد"

أمـــا بعد ٠

وثيقة رقم (٣١)

مذكرة بدفاع الكاتب وزملائه فى اللجنة النقابية ضد اتهامهم بتعطيل المرفق العام

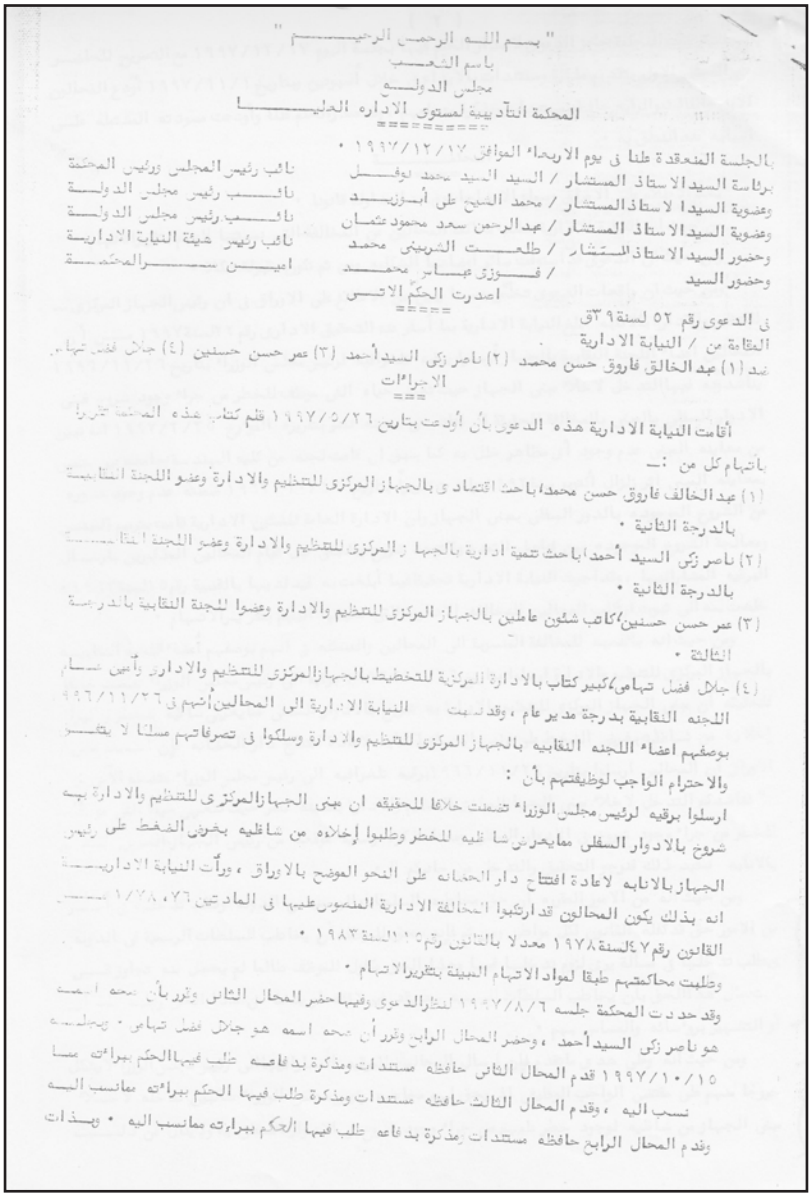

" بسم الله الرحمن الرحيم "

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة التأديبية لمستوى الاداره الدليا

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٧/١٢/١٧ .

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / السيد السيد محمد لوفل — نائب رئيس المجلس ورئيس المحكمة

وعضوية السيدا لاستاذ المستشار / محمد الشيخ على أبوزيد — نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الاستاذ المستشار / عبدالرحمن سعد محمود عثمان — نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الاستاذ المستشار / طلعت الشربينى محمد — نائب رئيس هيئة النيابة الادارية

وحضور السيد / فوزى عبد الستار محمد — امين سر المحكمة

اصدرت الحكم الاتى

فى الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٣٩ ق

المقامة من / النيابة الادارية

ضد (١) عبد الخالق فاروق حسن محمد (٢) ناصر زكى السيد أحمد (٣) عمر حسن حسنين (٤) جلال فضل تهامى

الاجراءات

أقامت النيابة الادارية هذه الدعوى بأن أودعت بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا باتهام كل من :-

(١) عبد الخالق فاروق حسن محمد، باحث اقتصادى بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة وعضو اللجنة النقابية بالدرجة الثانية .

(٢) ناصر زكى السيد أحمد، باحث تنمية ادارية بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة وعضو اللجنة النقابية بالدرجة الثانية .

(٣) عمر حسن حسنين، كاتب شئون عاملين بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة وعضوا للجنة النقابية بالدرجة الثالثة .

(٤) جلال فضل تهامى، كبير كتاب بالادارة المركزية للتخطيط بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة وأمين عام اللجنه النقابية بدرجة مدير عام ، وقد نسبت النيابة الادارية الى المحالين أنهم فى ١٩٩٦/١١/٢٦ بوصفهم اعضاء اللجنه النقابيه بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة وسلكوا فى تصرفاتهم مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب لوظيفتهم بأن :

ارسلوا برقيه لرئيس مجلس الوزراء تضمنت خلافا للحقيقه ان مبنى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة به شروخ بالادوار السفلى مما يخشى معه سقوطه على شاغليه بخرق الضغط على رئيس الجهاز بالانابه لاعادة افتتاح دار الحمامه على النحو الموضح بالاوراق ، ورأت النيابة الادارية انه بذلك يكون المحالين قد ارتكبوا المخالفة الادارية المنصوص عليها فى المادتين ٧٦، ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

وطلبت محاكمتهم طبقا لمواد الاتهام المبينة بتقرير الاتهام .

وقد حددت المحكمة جلسه ١٩٩٧/٨/٦ للنظر الدعوى وفيها حضر المحال الثانى وقرر بأن اسمه السيد هو ناصر زكى السيد أحمد ، وحضر المحال الرابع وقرر أن اسمه هو جلال فضل تهامى . وبجلسة ١٩٩٧/١٠/١٥ قدم المحال الثانى حافظه مستندات ومذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم ببراءته مما نسب اليه ، وقدم المحال الثالث حافظه مستندات ومذكرة طلب فيها الحكم ببراءته مما نسب اليه ، وقدم المحال الرابع حافظه مستندات ومذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم ببراءته مما نسب اليه . وبهذه

تابع وثيقة رقم (٣١)

مذكرة بدفاع الكاتب وزملائه فى اللجنة النقابية ضد اتهامهم بتعطيل المرفق العام

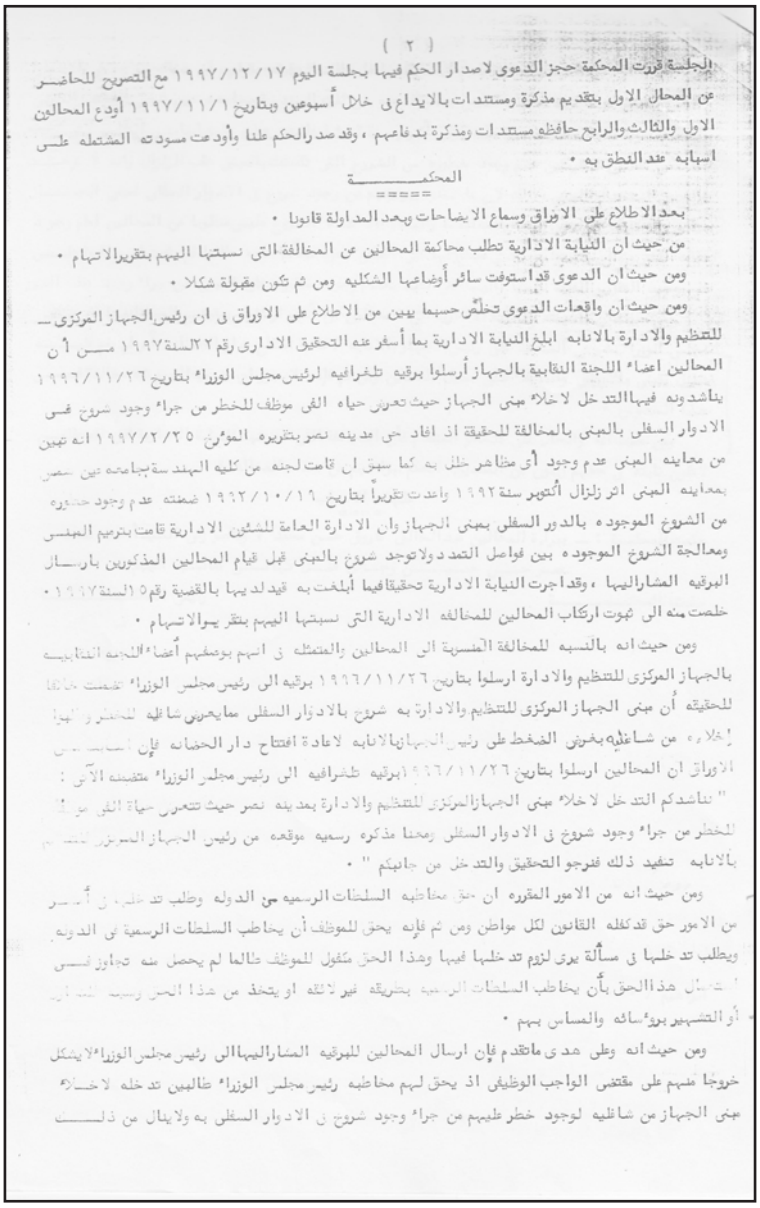

(٢)

الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى لاصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ١٩٩٧/١٢/١٧ مع التصريح للحاضر عن المحال الاول بتقديم مذكرة ومستندات بالايداع فى خلال أسبوعين وبتاريخ ١٩٩٧/١١/١ أودع المحالين الاول والثالث والرابع حافظة مستندات ومذكرة بدفاعهم ، وقد صدر الحكم علنا وأودعت مسودته المشتمله على اسبابه عند النطق به .

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة قانونا .

من حيث ان النيابة الادارية تطلب محاكمة المحالين عن المخالفة التى نسبتها اليهم بتقريرالاتهام .

ومن حيث ان الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكليه ومن ثم تكون مقبولة شكلا .

ومن حيث ان واقعات الدعوى تخلص حسبما يبين من الاطلاع على الاوراق فى ان رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالانابه ابلغ النيابة الادارية بما أسفر عنه التحقيق الادارى رقم ٢ السنة ١٩٩٧ من أن المحالين اعضاء اللجنة النقابية بالجهاز أرسلوا برقيه تلغرافيه لرئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦ يناشدونه فيها التدخل لاخلاء مبنى الجهاز حيث تعرض حياه الفى موظف للخطر من جراء وجود شروخ فى الادوار السفلى بالمبنى بالمخالفة للحقيقة اذ افاد حى مدينه نصر بتقريره المؤرخ ١٩٩٧/٢/٢٥ انه تبين من معاينه المبنى عدم وجود أى مظاهر خلل به كما سبق ان قامت لجنه من كليه الهندسة بجامعه عين شمس بمعاينه المبنى اثر زلزال أكتوبر سنة ١٩٩٢ وأعدت تقريراً بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٦ ضمنته عدم وجود خطوره من الشروخ الموجوده بالدور السفلى بمبنى الجهاز وان الادارة العامة للمشئون الادارية قامت بترميم الهندسى ومعالجة الشروخ الموجوده بين فواصل التمدد ولاتوجد شروخ بالمبنى قبل قيام المحالين المذكورين بارسال البرقيه المشار اليها ، وقد اجرت النيابة الادارية تحقيقا فيما أبلغت به قيد لديها بالقضية رقم ٥ السنة ١٩٩٧ . خلصت منه الى ثبوت ارتكاب المحالين للمخالفه الادارية التى نسبتها اليهم بتقريرالاتهام .

ومن حيث انه بالنسبه للمخالفة المنسوبة الى المحالين والمتمثله فى انهم بوصفهم أعضاء اللجنه النقابيه بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة ارسلوا بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦ برقيه الى رئيس مجلس الوزراء خلصت خلافا للحقيقه أن مبنى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة به شروخ بالادوار السفلى مما يحتم شاغليه اخلاءه من شاغليه بغرض الضغط على رئيس الجهاز بانابه لاعادة افتتاح دار الحضانه فإن الثابت من الاوراق ان المحالين ارسلوا بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦ برقيه تلغرافيه الى رئيس مجلس الوزراء متضمنه الآتى : " نناشدكم التدخل لاخلاء مبنى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بمدينه نصر حيث تتعرض حياة الفى موظف للخطر من جراء وجود شروخ فى الادوار السفلى رغما مذكره رسميه موقعه من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالانابه تفيد ذلك فنرجو التحقيق والتدخل من جانبكم " .

ومن حيث انه من الامور المقرره ان حق مخاطبه السلطات الرسميه فى الدوله وطلب تدخلها فى أمر من الامور حق تكفله القوانين لكل مواطن ومن ثم فإنه يحق للموظف أن يخاطب السلطات الرسمية فى الدوله ويطلب تدخلها فى مسألة يرى لزوم تدخلها فيها وهذا الحق مخول للموظف طالما لم يحصل منه تجاوز فى استعمال هذا الحق بأن يخاطب السلطات الرسمية بطريقه غير لائقه او يتخذ من هذا الحق سببا للتشهير بروءساءه والمساس بهم .

ومن حيث انه وعلى هدى ماتقدم فإن ارسال المحالين للبرقيه المشار اليها الى رئيس مجلس الوزراء لايشكل خروجا منهم على مقتضى الواجب الوظيفى اذ يحق لهم مخاطبه رئيس مجلس الوزراء طالمين تدخله لاخلاء مبنى الجهاز من شاغليه لوجود خطر عليهم من جراء وجود شروخ فى الادوار السفلى به ولا ينال من ذلك

تابع وثيقة رقم (٣١)

مذكرة بدفاع الكاتب وزملائه فى اللجنة النقابية ضد اتهامهم بتعطيل المرفق العام

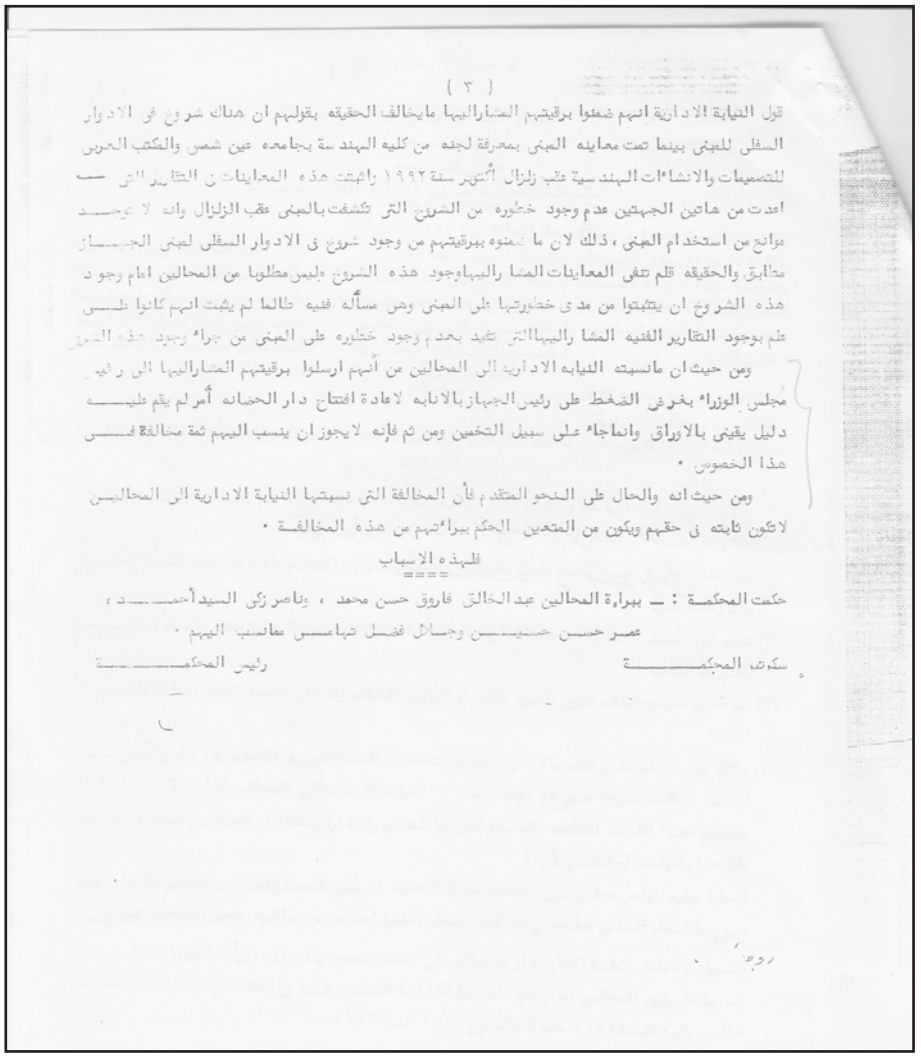

(٣)

قول النيابة الادارية انهم ضمنوا برقيتهم المشار اليها مايخالف الحقيقه بقولهم ان هناك شروخ فى الادوار السفلى للمبنى بينما تمت معاينه المبنى بمعرفة لجنه من كليه الهندسة بجامعه عين شمس والمكتب الحربى للتصميمات والانشاءات الهندسية عقب زلزال أكتوبر سنة ١٩٩٢ راعيت هذه المعاينات فى التقارير التى اعدت من هاتين الجهتين عدم وجود خطوره من الشروخ التى تكشفت بالمبنى عقب الزلزال وانه لا توجد موانع من استخدام المبنى ، ذلك لان ما ضمنوه ببرقيتهم من وجود شروخ فى الادوار السفلى لمبنى الجهاز مخالف والحقيقه قلم تتفق المعاينات المشار اليها ووجود هذه الشروخ ليس مطلوبا من المحالين امام وجود هذه الشروخ ان يتثبتوا من مدى خطورتها على المبنى وهى مسأله فنيه ظالما لم يثبت انهم كانوا على علم بوجود التقارير الفنيه المشار اليها التى تفيد بعدم وجود خطوره على المبنى من جراء وجود هذه الشروخ

ومن حيث ان مانسبته النيابه الاداريه الى المحالين من أنهم ارسلوا برقيتهم المشار اليها الى رئيس مجلس الوزراء بغرض الضغط على رئيس الجهاز بالانابه لاعادة افتتاح دار الحضانه أمر لم يقم عليه دليل يقينى بالاوراق وانما جاء على سبيل التخمين ومن ثم فإنه لايجوز ان ينسب اليهم ثمة مخالفة فى هذا الخصوص .

ومن حيث انه والحال على النحو المتقدم فأن المخالفة التى نسبتها النيابة الادارية الى المحالين لاتكون ثابته فى حقهم ويكون من المتعين الحكم ببراءتهم من هذه المخالفة .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة : ــ ببراءة المحالين عبد الخالق فاروق حسن محمد ، وناصر زكى السيد أحمد ، عصر حسن حسين وجمال فضل تهامى مما نسب اليهم .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

وثيقة رقم (٣٥)

مذكرة تكشف كذب القيادات الإدارية بجهاز التنظيم والإدارة حول مبنى الجهاز

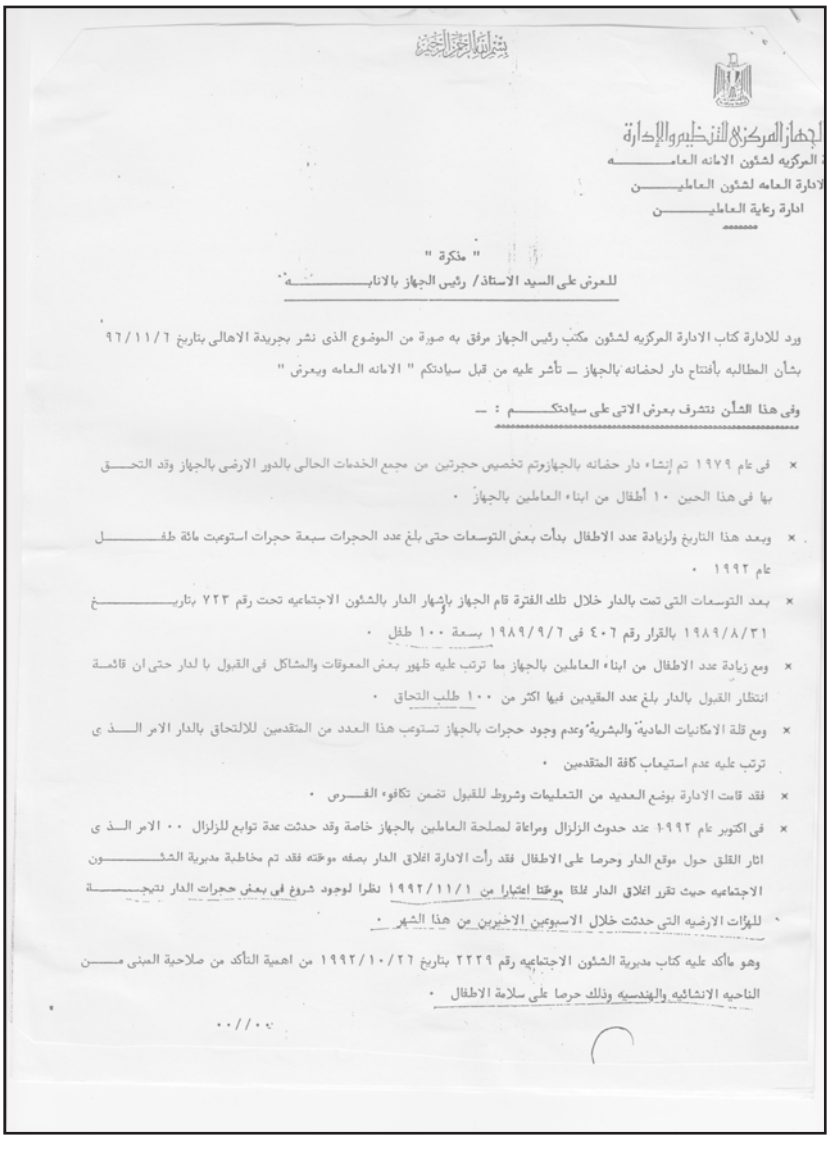

بسم الله الرحمن الرحيم

جهاز المركز للتنظيم والإدارة

المركزيه لشئون الامانه العامـــــــه

الادارة العامه لشئون العاملـــــــين

ادارة رعاية العاملـــــــين

" مذكرة "

للعرض على السيد الاستاذ/ رئيس الجهاز بالانابـــــــــة

ورد للادارة كتاب الادارة المركزيه لشئون مكتب رئيس الجهاز مرفق به صورة من الموضوع الذى نشر بجريدة الاهالى بتاريخ ٩٦/١١/٦ بشأن المطالبه بأفتتاح دار لحضانه بالجهاز ـ تأشر عليه من قبل سيادتكم " الامانه العامه وبعرض "

وفى هذا الشأن نتشرف بعرض الاتى على سيادتكـــــم : ـ

- فى عام ١٩٧٩ تم إنشاء دار حضانه بالجهازوتم تخصيص حجرتين من مجمع الخدمات الحالى بالدور الارضى بالجهاز وقد التحـــق بها فى هذا الحين ١٠ أطفال من ابناء العاملين بالجهاز ٠
- وبعد هذا التاريخ ولزيادة عدد الاطفال بدأت بعض التوسعات حتى بلغ عدد الحجرات سبعة حجرات استوعبت مائة طفـــــل عام ١٩٩٢ ٠
- بعد التوسعات التى تمت بالدار خلال تلك الفترة قام الجهاز بإشهار الدار بالشئون الاجتماعيه تحت رقم ٧٢٣ بتاريـــــــخ ١٩٨٩/٨/٣١ بالقرار رقم ٤٠٦ فى ١٩٨٩/٩/٦ بسعة ١٠٠ طفل ٠
- ومع زيادة عدد الاطفال من ابناء العاملين بالجهاز مما ترتب عليه ظهور بعض المعوقات والمشاكل فى القبول با لدار حتى ان قائمة انتظار القبول بالدار بلغ عدد المقيدين فيها اكثر من ١٠٠ طلب التحاق ٠
- ومع قلة الامكانيات المادية والبشرية وعدم وجود حجرات بالجهاز تستوعب هذا العدد من المتقدمين للالتحاق بالدار الامر الـــذ ى ترتب عليه عدم استيعاب كافة المتقدمين ٠
- فقد قامت الادارة بوضع العديد من التعليمات وشروط للقبول تضمن تكافوء الفـــرص ٠
- فى اكتوبر عام ١٩٩٢ عند حدوث الزلزال ومراعاة لمصلحة العاملين بالجهاز خاصة وقد حدثت عدة توابع للزلزال ٠٠ الامر الـذ ى اثار القلق حول موقع الدار وحرصا على الاطفال فقد رأت الادارة اغلاق الدار بصفه موقته فقد تم مخاطبة مديرية الشئـــــــون الاجتماعيه حيث تقرر اغلاق الدار غلقا موقتا اعتبارا من ١٩٩٢/١١/١ نظرا لوجود شروخ فى بعض حجرات الدار نتيجـــــة للهزات الارضيه التى حدثت خلال الاسبوعين الاخيرين من هذا الشهر ٠

وهو مأكد عليه كتاب مديرية الشئون الاجتماعيه رقم ٢٢٢٩ بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٦ من اهمية التأكد من صلاحية المبنى مـــن الناحيه الانشائيه والهندسيه وذلك حرصا على سلامة الاطفال ٠

٠٠//٠٠

تابع وثيقة رقم (٣٥)

مذكرة تكشف كذب القيادات الإدارية بجهاز التنظيم والإدارة حول مبنى الجهاز

بسم الله الرحمن الرحيم

" ٢ "

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

× صدر القرار رقم ٧٢ فى ١٨/٣/١٩٩٣ بالغاء ترخيص دار الحضانه طبقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ من مديرية الشئون الاجتماعيه (ادارة الاسرة والطفوله) .

وبالعودة الى مانشر بجريدة الاهالى بتاريخ ٦/١١/١٩٩٦ والمتضمن المطالبة بافتتاح دار الحضانه بالجهاز نود الاشارة الى انه من المتعذر حاليا افتتاح الدار للاسباب التاليه : -

١) نظرا لاستغلال الجناح الذى كان مخصص للدار بتحويله الى مجمع للخدمات التى تقدم للعاملين بالجهاز من خدمات دينيه ورياضيه ونقابيه ... الخ والتى تنفذ عن طريق اللجان والجمعيات المختلفه حيث تم تخصيص حجرات الدار للجان التاليه .

١ - جمعية الحج والعمرة
٢ - اللجنه النقابيه
٣ - اللجنه الرياضيه
٤ - معمل التحاليل الطبيه
٥ - الجمعيه الزراعيه
٦ - جمعية النشاط الاجتماعى
٧ - جمعية الاسكان
٨ - الجمعيه الاستهلاكيه

بالاضافة الى مخزن للادويه .

خاصة وانه من شروط انشاء دار للحضانه فى اى مكان الالتزام بالدور الارضى لاى مبنى لاقامة الدار مع مراعاة الشروط الصحيه للمبنى .

٢) عدم وجود اثاثات تساعد على افتتاح هذه الدار حيث انه بناء على تعليمات السيد الدكتور/ رئيس الجهاز السابق بالتصرف فى هذه الاثاثات عن طريق التصرف بالبيع والتبرع . فقد قامت الادارة بتنفيذ هذه التعليمات من بيع وتبرع لبعض الحضانات التى تحتاج لهذه الاصناف .

والامر معروض ... برجاء التفضل بالنظر ،،،

تحريرا فى : ١٧ / ١١ / ١٩٩٦

" رئيس "
الادارة المركزيه لشئون الامانه العامه
" مدحت حسن عبد الرحمن "

نادر

وثيقة رقم (٣٦)

رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٧

—

رئيس مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ،

وبناء على ماعرضه وزير قطاع الاعمال العام ووزير الدولة للتنمية الادارية وشئون البيئة ،

قرر

(المادة الاولى)

يعين السيد الدكتور / محمود عبد الرحيم ابو سديرة فى وظيفة رئيس قطاع بالمجموعة النوعية لوظائف الادارة العليا بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة لمدة ثلاث سنوات .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ رمضان سنة ١٤١٧هـ (دكتور/ كمال الجنزورى)
الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٩٧م

صورة مرسلة الى السيد / رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

تابع وثيقة رقم (٣٦)

وزير قطاع الأعمال العام
ووزير الدولة للتنمية الإدارية
وشئون البيئة

قرار وزير قطاع الأعمال العام
ووزير الدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة
رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٧

وزير قطاع الأعمال العام ووزير الدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتحديد تبعية بعض الأجهزة والمجالس والهيئات العامة .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩٧ بتعيين السيد الدكتور / محمود عبدالرحيم أبو سديرة بوظيفة رئيس قطاع بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٩١ بشأن إعادة تنظيم الجهاز وتحديد اختصاصات وحداته الرئيسية ،

قـــرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور / محمود عبد الرحيم أبو سديرة رئيس القطاع بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة عن السلطة المختصة (رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة) فى مباشرة اختصاصاته المقررة بالقوانين واللوائح المختلفة .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير قطاع الاعمال العام
ووزير الدولة للتنمية الإدارية
وشئون البيئة
(دكتور / عاطف محمد عبيد)

صدر بوزارة قطاع الأعمال العام ووزارة الدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة
فـــى ٧ شـــوال سنة ١٤١٧ هـ
الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٩٧ م

==========

صورة مرسلة الى الســد /

رئيس القطاع
(صلاح الدين بحيرى النخال)

تابع وثيقة رقم (٣٦)

١٩٩٧/٢/١٥

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
مكتب رئيس الجهاز

قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رقم (٦) لسنة ١٩٩٧

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن إجراءات التظلم الوجوبى من القرارات الإدارية وطريقة الفصل فيها ،

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن إصدار النشرة الرسمية لشئون العاملين بالجهاز ،

وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام ووزير الدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن إنابة السيد الأستاذالدكتور / محمود عبد الرحيم أبو سديرة فى مباشرة اختصاصات رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الواردة بالقوانين واللوائح ،

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٩ بشأن تشكيل لجنة التظلمات وتعديلاته وآخرها القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٦ ،

وثيقة رقم (٣٧)

مقاومة اعضاء اللجنة النقابية الشرفاء لقرارات وتعسف محمود أبو سديرة

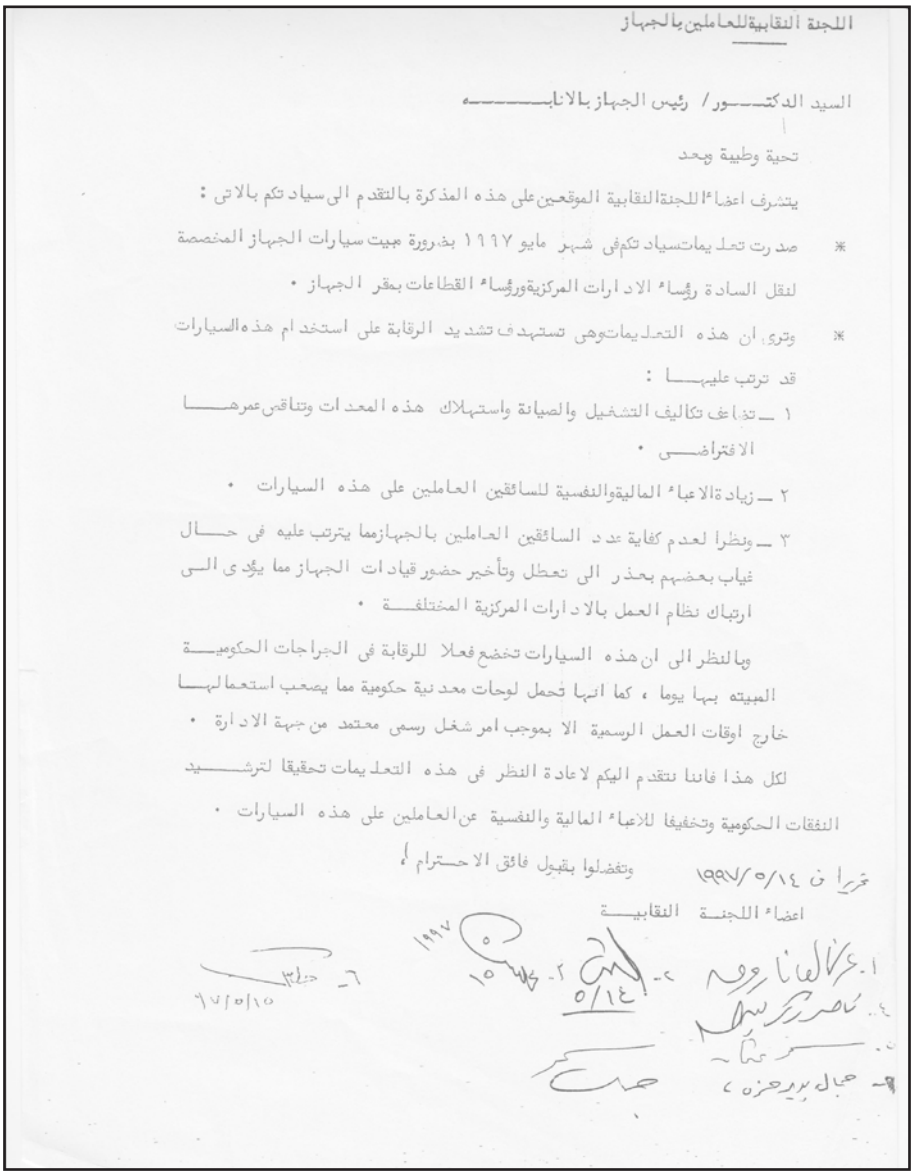

اللجنة النقابية للعاملين بالجهاز

السيد الدكتـــور/ رئيس الجهاز بالانابـــــــه

تحية وطيبة وبعد

يتشرف اعضاء اللجنة النقابية الموقعين على هذه المذكرة بالتقدم الى سيادتكم بالاتى :

* صدرت تعليمات سيادتكم فى شهر مايو ١٩٩٧ بضرورة مبيت سيارات الجهاز المخصصة لنقل السادة رؤساء الادارات المركزية ورؤساء القطاعات بمقر الجهاز .
* وترى ان هذه التعليمات وهى تستهدف تشديد الرقابة على استخدام هذه السيارات قد ترتب عليهـــا :

١ ــ تضاعف تكاليف التشغيل والصيانة واستهلاك هذه المعدات وتناقص عمرهـــا الافتراضـــى .

٢ ــ زيادة الاعباء المالية والنفسية للسائقين العاملين على هذه السيارات .

٣ ــ ونظرا لعدم كفاية عدد السائقين العاملين بالجهاز مما يترتب عليه فى حـــال غياب بعضهم بعذر الى تعطل وتأخير حضور قيادات الجهاز مما يؤدى الـى ارتباك نظام العمل بالادارات المركزية المختلفـــة .

وبالنظر الى ان هذه السيارات تخضع فعلا للرقابة فى الخراجات الحكوميـــة المبيته بها يوما ، كما انها تحمل لوحات معدنية حكومية مما يصعب استعمالهـــا خارج اوقات العمل الرسمية الا بموجب امر شغل رسمى معتمد من جهة الادارة .

لكل هذا فاننا نتقدم اليكم لاعادة النظر فى هذه التعليمات تحقيقا لترشـــيد النفقات الحكومية وتخفيفا للاعباء المالية والنفسية عن العاملين على هذه السيارات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحـــترام ،

حررا ن ١٩٩٧/٥/١٤

اعضاء اللجنـــة النقابيـــة

١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧-

وثيقة رقم (٣٨)

رد مجلس الوزراء على الكاتب بشأن المخاطر المحيطة بالعاملين بالجهاز

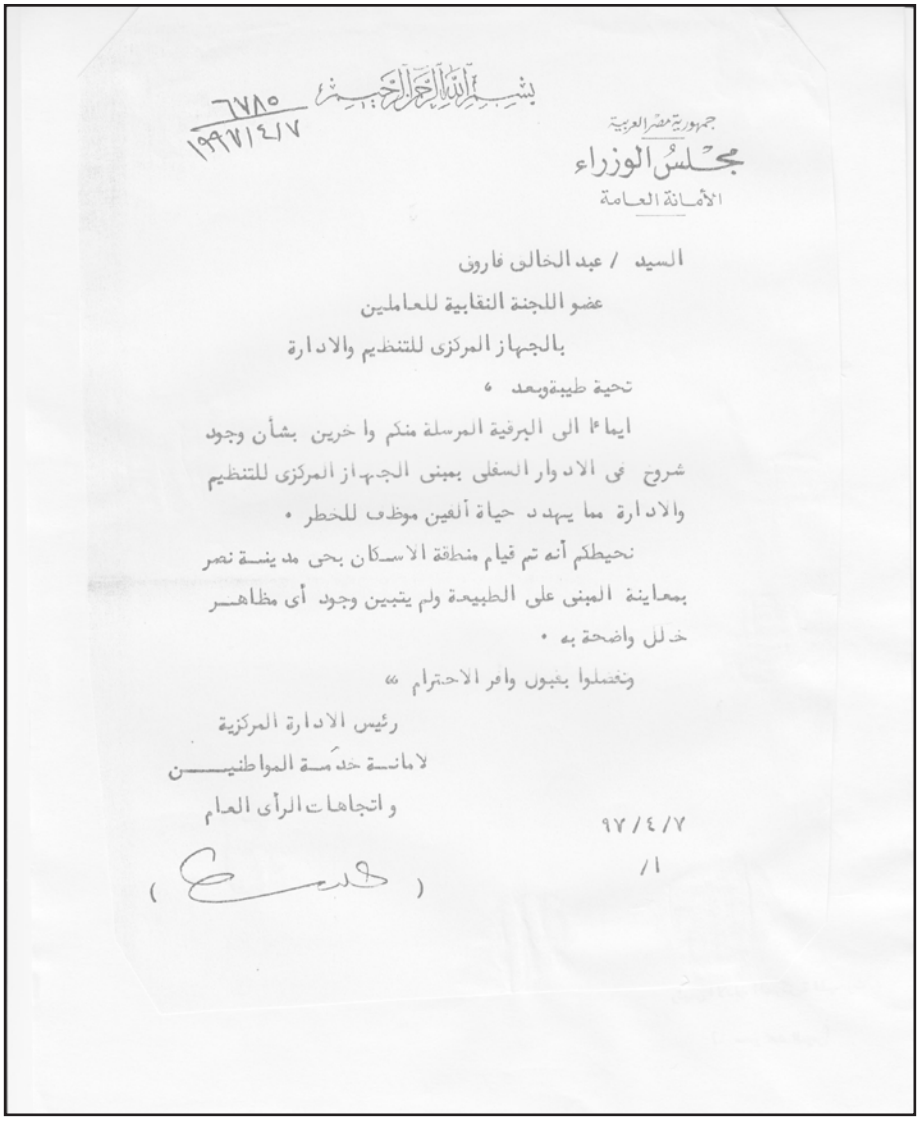

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٧٨٥
١٩٩٧/٤/٧

جمهورية مصر العربية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

السيد / عبد الخالق فاروق
عضو اللجنة النقابية للعاملين
بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة

تحية طيبة وبعد ،

ايماءا الى البرقية المرسلة منكم وا خرين بشأن وجود شروخ فى الادوار السفلى بمبنى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة مما يهدد حياة ألفين موظف للخطر .

نحيطكم أنه تم قيام منطقة الاسكان بحى مدينة نصر بمعاينة المبنى على الطبيعة ولم يتبين وجود أى مظاهر خلل واضحة به .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

رئيس الادارة المركزية
لامانة خدمة المواطنين
و اتجاهات الرأى العام

٩٧/٤/٧
/ا

( )

وثيقة رقم (٣٩)

التقرير الهندسى لحى مدينة نصر يكذب إيدعاءات قيادت الجهاز بشأن وجود شروخ فى مبنى الجهاز

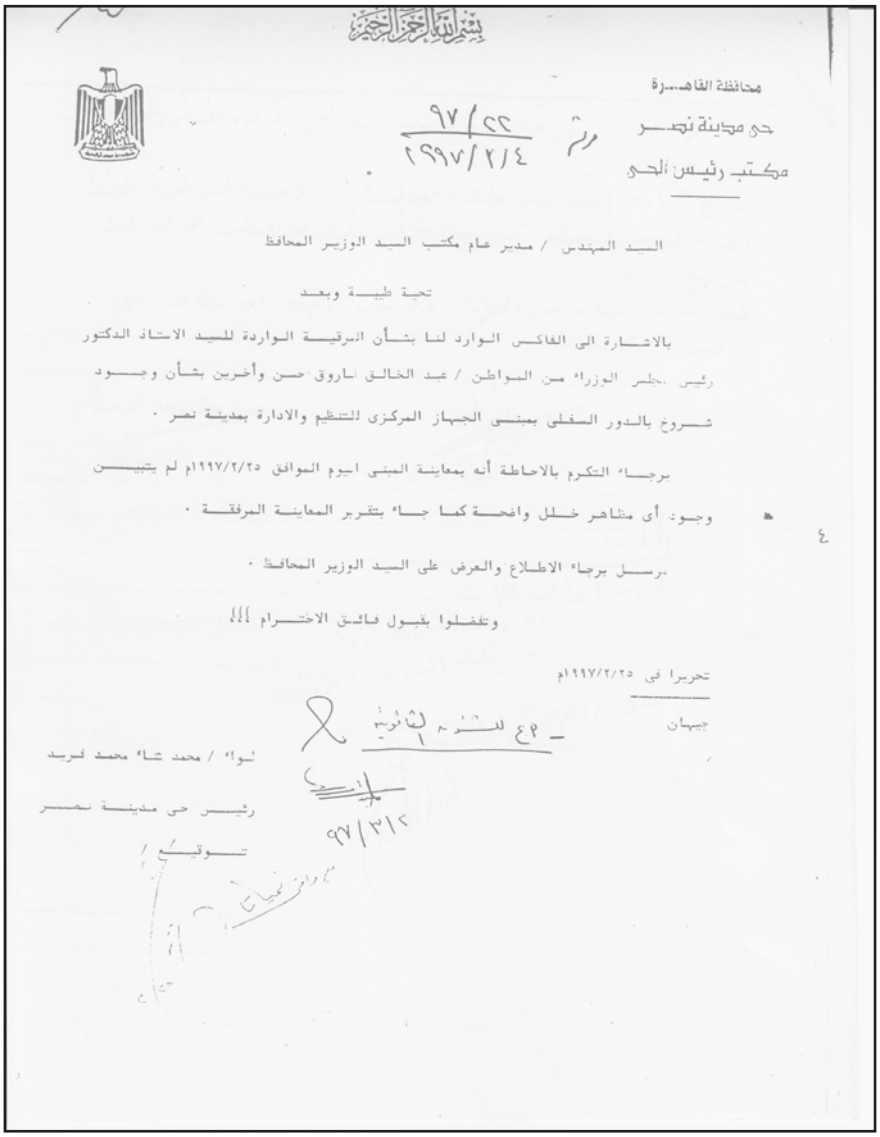

بسم الله الرحمن الرحيم

محافظة القاهـــرة
حى مدينة نصـــر
مكتب رئيس الحى

رقم ٩٧/٢٢
١٩٩٧/٢/٢٤

السيد المهندس / مدير عام مكتب السيد الوزير المحافظ

تحية طيبة وبعد

بالاشارة الى الفاكس الوارد لنا بشأن الرقية الواردة للسيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء من المواطن / عبد الخالق ناروق حسن وأخرين بشأن وجود شروخ بالدور السفلى بمبنى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بمدينة نصر .

برجاء التكرم بالاحاطة أنه بمعاينة المبنى اليوم الموافق ١٩٩٧/٢/٢٥م لم يتبين وجود أى مظاهر خلل واضحة كما جاء بتقرير المعاينة المرفقة .

مرسل برجاء الاطلاع والعرض على السيد الوزير المحافظ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا فى ١٩٩٧/٢/٢٥م

جيهان

لواء / محمد شاه محمد فريد
رئيس حى مدينة نصر
توقيع /

٩٧/٣/٢

تابع وثيقة رقم (٣٩)

التقرير الهندسى لحى مدينة نصر يكذب إيدعاءات قيادت الجهاز بشأن وجود شروخ فى مبنى الجهاز

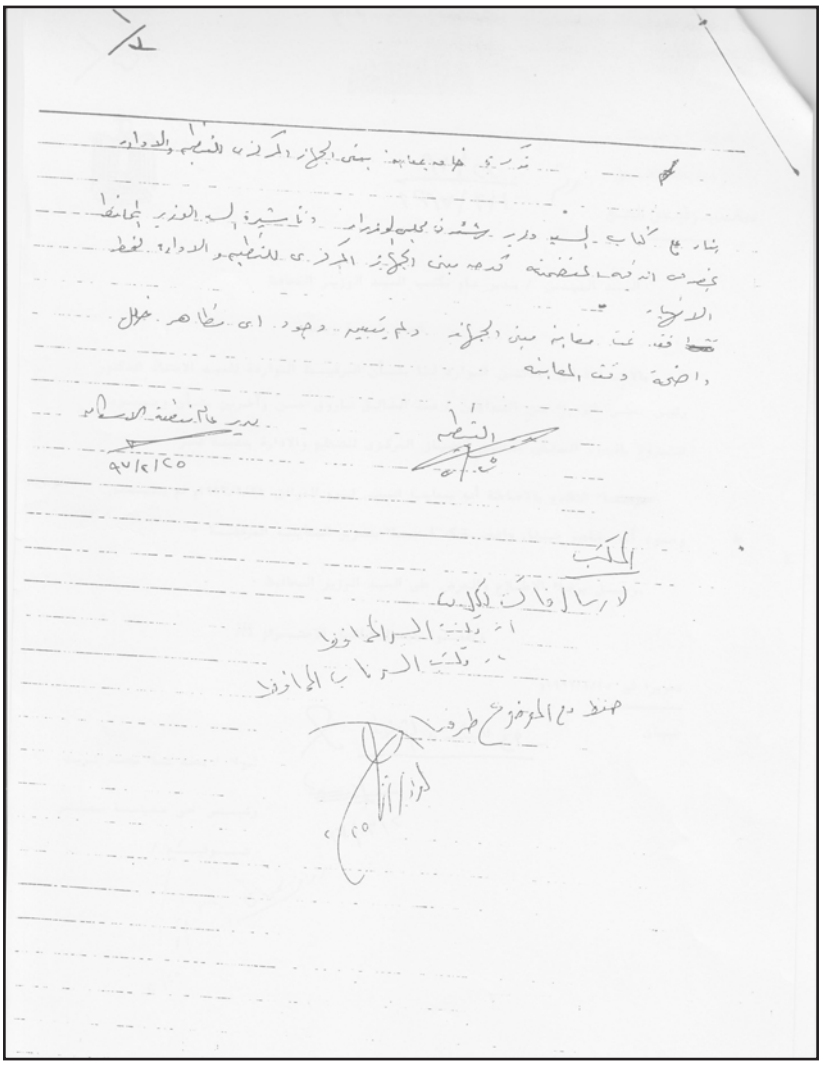

وثيقة رقم (٤٠)

مقال يكشف تجاوزات عاطف عبيد فى تعيين محمود أبو سديرة

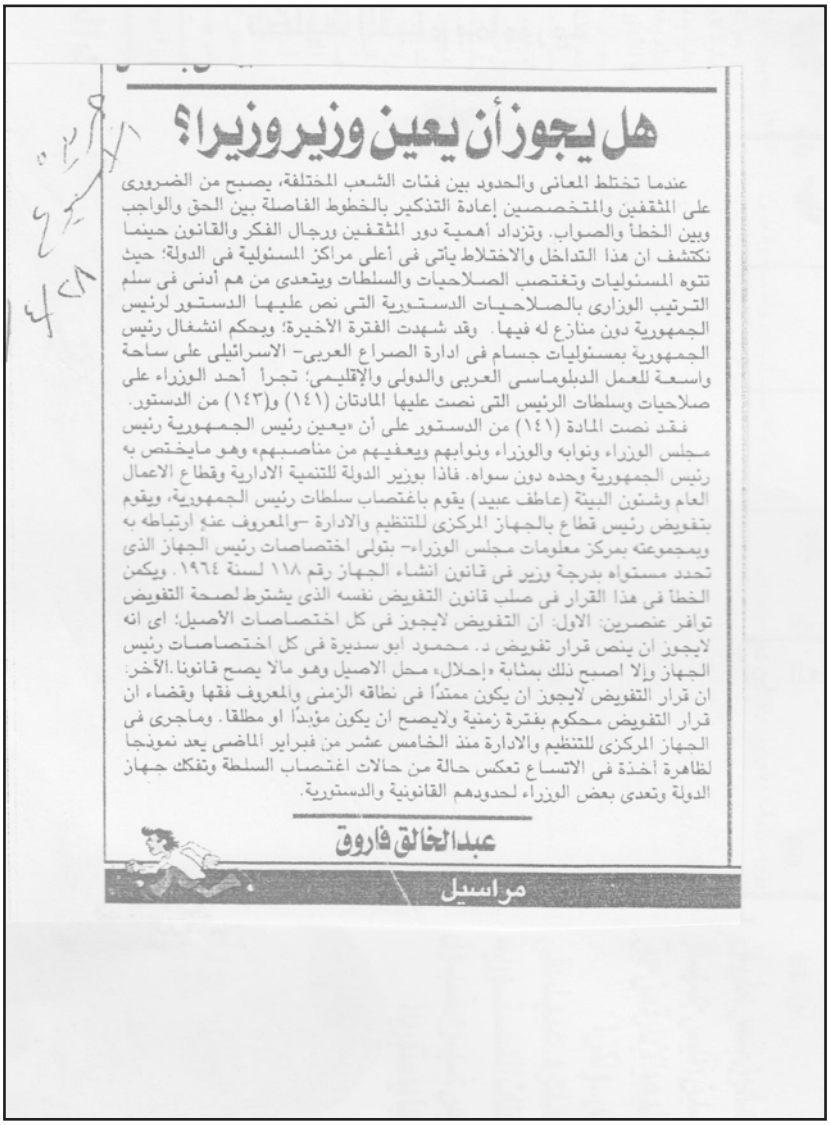

هل يجوز أن يعين وزير وزيرا؟

عندما تختلط المعانى والحدود بين فئات الشعب المختلفة، يصبح من الضرورى على المثقفين والمتخصصين إعادة التذكير بالخطوط الفاصلة بين الحق والواجب وبين الخطأ والصواب. وتزداد أهمية دور المثقفين ورجال الفكر والقانون حينما نكتشف ان هذا التداخل والاختلاط يأتى فى أعلى مراكز المسئولية فى الدولة؛ حيث تتوه المسئوليات وتغتصب الصلاحيات والسلطات ويتعدى من هم أدنى فى سلم الترتيب الوزارى بالصلاحيات الدستورية التى نص عليها الدستور لرئيس الجمهورية دون منازع له فيها. وقد شهدت الفترة الأخيرة؛ وبحكم انشغال رئيس الجمهورية بمسئوليات جسام فى ادارة الصراع العربى- الاسرائيلى على ساحة واسعة للعمل الدبلوماسى العربى والدولى والإقليمى؛ تجرأ أحد الوزراء على صلاحيات وسلطات الرئيس التى نصت عليها المادتان (١٤١) و(١٤٣) من الدستور.

فقد نصت المادة (١٤١) من الدستور على أن «يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم» وهو مايختص به رئيس الجمهورية وحده دون سواه. فاذا بوزير الدولة للتنمية الادارية وقطاع الاعمال العام وشئون البيئة (عاطف عبيد) يقوم باغتصاب سلطات رئيس الجمهورية، ويقوم بتفويض رئيس قطاع بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة -والمعروف عنه ارتباطه به وبمجموعته بمركز معلومات مجلس الوزراء- بتولى اختصاصات رئيس الجهاز الذى تحدد مستواه بدرجة وزير فى قانون انشاء الجهاز رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤. ويكمن الخطأ فى هذا القرار فى صلب قانون التفويض نفسه الذى يشترط لصحة التفويض توافر عنصرين: الاول: ان التفويض لايجوز فى كل اختصاصات الأصيل؛ اى انه لايجوز ان ينص قرار تفويض د. محمود ابو سديرة فى كل اختصاصات رئيس الجهاز وإلا اصبح ذلك بمثابة «إحلال» محل الاصيل وهو مالا يصح قانونا.الآخر: ان قرار التفويض لايجوز ان يكون ممتدًا فى نطاقه الزمنى والمعروف فقها وقضاء ان قرار التفويض محكوم بفترة زمنية ولايصح ان يكون مؤبدًا او مطلقا. وماجرى فى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة منذ الخامس عشر من فبراير الماضى يعد نموذجا لظاهرة أخذة فى الاتساع تعكس حالة من حالات اغتصاب السلطة وتفكك جهاز الدولة وتعدى بعض الوزراء لحدودهم القانونية والدستورية.

عبدالخالق فاروق

مراسيل

تابع وثيقة رقم (٤٠)

مقال يكشف تجاوزات عاطف عبيد فى تعيين محمود أبو سديرة

عاطف عبيد يغتصب سلطات الرئيس

■ القانون ينص على أن تعيين رئيس جهاز التنظيم والإدارة من حق الرئيس.. وليس رئيس الوزراء

■ تعليق: عبيد على السلطات الدستورية للرئيس غير مقبول سياسيا ودستوريا!

عبد الخالق فاروق

الكذب الحلال على زوجتك وأسرتك!

الوسيط ١٩٩٧/٢/٢

تابع وثيقة رقم (٤٠)

مشكلة فى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

في عيد الطفولة .. هل يعيد الجهاز المركزي للتنظيم والادارة فتح الحضانة ؟
فأكثر من ١٥٠ عاملة بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة لهم مشكلة بعدها
الجهاز .. ولا يفكر فى حلها .. فمنذ أكثر من ١٥ سنة فتح الجهاز فى الدور الأر
بالمبنى دار حضانة لأبناء العاملات .. كان بها أكثر من ٥٠ من أبنائهن .. وكان
قائمة الانتظار أكثر من مائة طفل .. مما ضاعف الانتاج فى الجهاز بما حر
للعاملات من استقرار نفسى .. فرجعت العاملات بعد زلزال أكتو ١٩٩٢ بقرار من
ادارة الجهاز بانهاء دار الحضانة .. بلا سبب مقنع .. مما ا التكلفات مر
اتساعات والمرحلات والمخططات والمهندسين .. بالتفكير لحصول
على اجازة بدون مرتب لرعاية أطفالهن وبعضهن يتكبد مئات ابناع أطفالهن لدى
دور حضانات كغيرة المستوى بعيدة أو لدى الأقارب وفى كل الأحوال .. تتحمل
العاملات من القلق على أطفالهن بما يؤثر سلبيا على أدائهن الوظيفى وانتاجهن ..
بعد الاستقرار الذى استمر سنوات فى حضانة الجهاز عالية المستوى .. وهم الآن
يستقبلون بكل المسئولين فى مصر .. وبكل المهتمين بقضايا المرأة وأطفال الذى
تحتل بأعباده فى هذه الأيام .. ان يعيد الجهاز افتتاح الحضانة مع ضرورة تأكيد
تنفيذ قوانين رعاية الأمومة والطفولة والتعامل بقسوة مع الذين يضعون العقبات
والعراقيل أمام استقرار المرأة العاملة المصرية .. وأمام سعادة أطفال مصر ..
قادة الغد .

سيد شهم

رسالة إلى رئيس الوزراء :

حضانة أبناء العاملين بالتنظيم والادارة.. متى يعاد فتحها ؟

اغلقت دار حضانة أبناء العاملين بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى أعقاب زلزال اكتوبر عام ١٩٩٢ بزعم وجود شروخ فى الأدوار السفلى لمبنى الجهاز.. والتى توجد بها الحضانة

وفى عام ٩٦ طالبت العاملات بإعادة افتتاح الحضانة بعدما تبين عدم وجود شروخ بالمبنى. ولكن أمانة الجهاز أكدت وجود شروخ. ممايعرض سلامة الاطفال للخطر

يقول اعضاء اللجنة النقابية أرسلنا برقية إلى رئيس الوزراء فى ٩٦/١١/٢٦ لتشكيل لجنة محايدة لمعرفة حقيقة الشروخ لأن وجودها فى الدور السفلى يهدد كل العاملين بالجهاز فأحالهم رئيس الجهاز للتحقيق.. دون اخطار الاتحاد العام لنقابات العمال قبل اجراء التحقيق ويطالبون بإعادة افتتاح دار الحضانة بعد التحقق من عدم وجود شروخ وأخطار على المبنى

..وإلى وزير التموين :

تابع وثيقة رقم (٤٠)

١٩٩٦/١١/٦

العدد ٧٩٠٥

الأم إلى عمارتنا مع أن طول الوصلة أقل من ٣ أمتار بقدر ٣ بوصة

نناشدكم إعادة تقدير هذه التكلفة التي نرى أنها مبالغ فيها وفوق طاقتنا. كما نناشدكم سرعة إدخال المياه إلى عمارتنا رفقاً بصحة أطفالنا

عبد الرحمن محمد فهمي
مسئول مجلس إدارة العمارة

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

قامت إدارة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإلغاء دار الحضانة بالجهاز مما أضر بالأمهات وأولادهن. لذا فإنهن يتوجهن إليكم مطالبات بضرورة إعادة دار الحضانة.

عن العاملات والعاملين بالجهاز
عبد الخالق فاروق

مدير عام المعاهد الأزهر

إلحقنا يا دكتور جنزوري

منذ تولي الدكتور الجنزوري رئاسة مجلس الوزراء وهناك جهود ملموسة تجرى من أجل تنظيم موارد الدولة . ووقف الاستنزاف والإفراط في الانفاق الحكومي الذي لصالح الانشطة الاستثمارية والانتاجية الحقيقية .

لكن ما يجرى في الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مخالف لذلك تماماً حيث نشاهد مظاهر اسراف وبذخ لا مبرر لها . مثل ما حدث من إسناد الأمر المباشر لمقاول من باطن هيئة الأبنية التعليمية بمبلغ ٣٥٠,٠٠٠ جنيه لتكسية حوائط حمامات الجهاز (٢٠٠ حمام) بالسيراميك وكذلك تحطيم سلالم المبنى كله ووضع سلالم رخام بدلا منها وكذلك ٨٠,٠٠٠ جنيه لعمل قواطع خشب مزلقة للمبنى التابع للجهاز في شارع عدلي بعد تخريبه وكان يحتوي على أفضل قاعتي تدريب على مستوى أجهزة الدولة المختلفة . وغيرها كثير .

إننا باسم العاملين بالجهاز نطالبك بالتحقيق من خلال لجنة محايدة تحقق فيما تقول بعد المعاينة على الطبيعة .

عبد الخالق فاروق
باحث اقتصادي وعضو اللجنة النقابية للعاملين بالجهاز

وثيقة رقم (٤١)

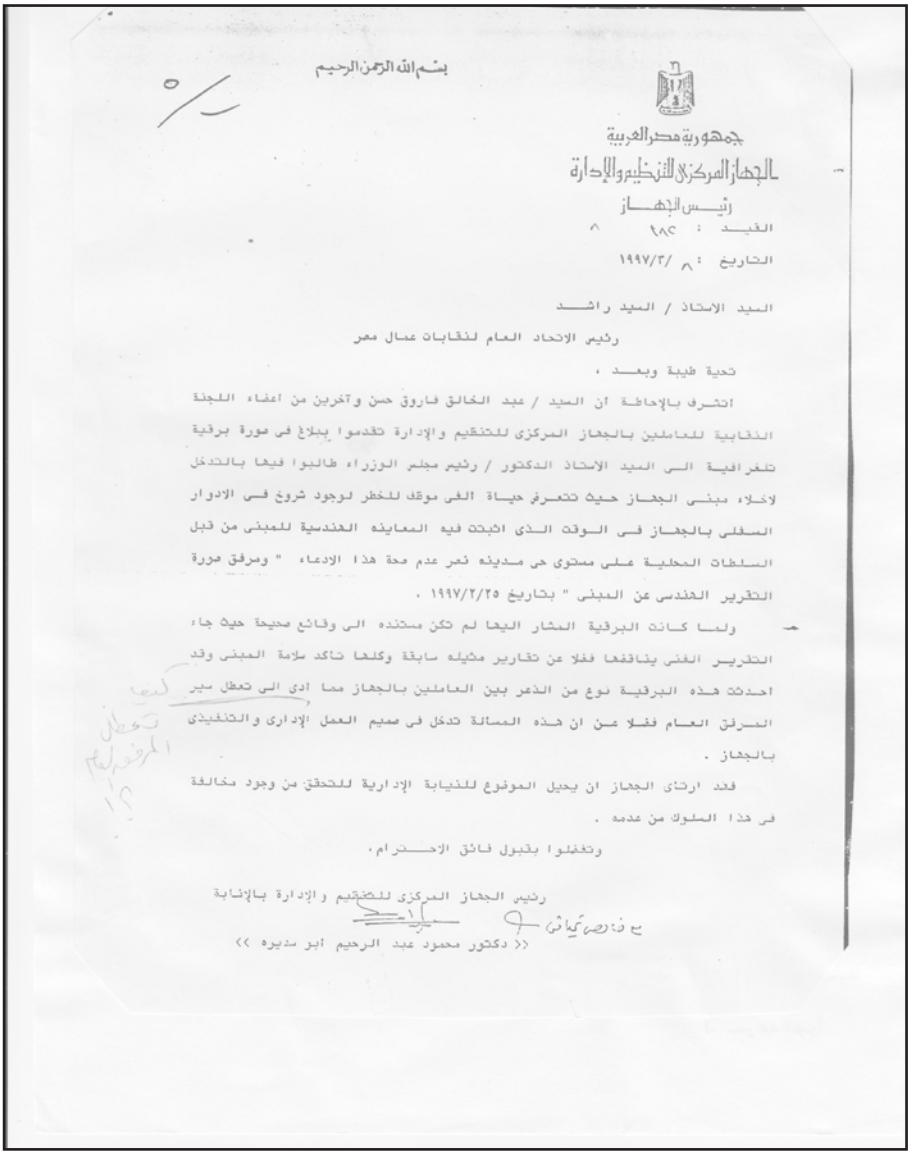

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز
القيد : ٦٨٥ ٨
التاريخ : ٨ /١٩٩٧/٣

السيد الاستاذ / السيد راشد
رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر

تحية طيبة وبعد ،

اتشرف بالإحاطة ان السيد / عبد الخالق فاروق حسن وآخرين من اعضاء اللجنة النقابية للعاملين بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة تقدموا ببلاغ فى صورة برقية تلغرافية الى السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء طالبوا فيها بالتدخل لاخلاء مبنى الجهاز حيث تتعرض حياة الفى موظف للخطر لوجود شروخ فى الادوار السفلى بالجهاز فى الوقت الذى اثبتت فيه المعاينه الهندسية للمبنى من قبل السلطات المحلية على مستوى حى مدينه نصر عدم صحة هذا الادعاء " ومرفق صورة التقرير الهندسى عن المبنى " بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٥ .

ولما كانت البرقية المشار اليها لم تكن مستنده الى وقائع صحيحة حيث جاء التقرير الفنى يناقضها فضلا عن تقارير مثيله سابقة وكلها تاكد سلامة المبنى وقد احدثت هذه البرقية نوع من الذعر بين العاملين بالجهاز مما ادى الى تعطل سير المرفق العام فضلا عن ان هذه المسالة تدخل فى صميم العمل الإدارى والتنفيذى بالجهاز .

فقد ارتاى الجهاز ان يحيل الموضوع للنيابة الإدارية للتحقق من وجود مخالفة فى هذا السلوك من عدمه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالإنابة
نائب رئيس الجهاز
<< دكتور محمود عبد الرحيم أبو سديره >>

وثيقة رقم (٤٢)

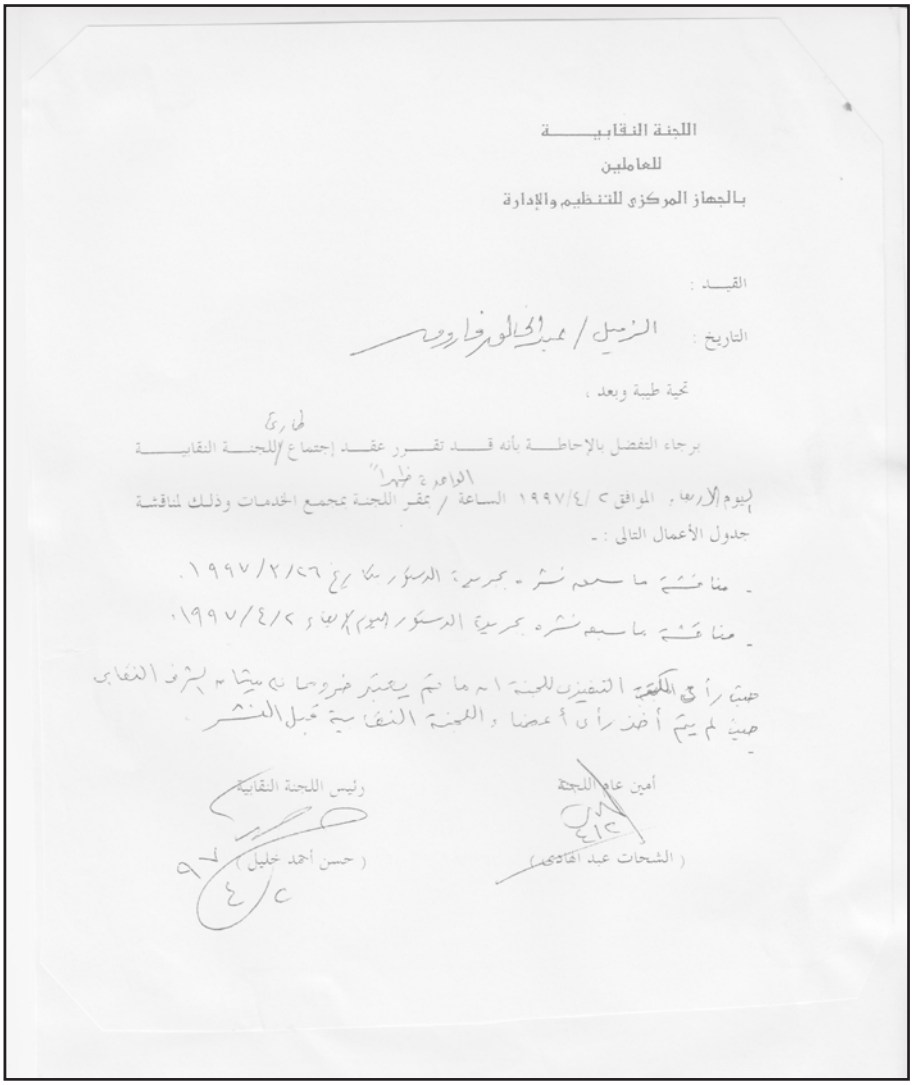

اللجنة النقابيـــــة
للعاملين
بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

القيـد :
التاريخ : الزميل / عبد الحافظ الوفا وحسن

تحية طيبة وبعد ،

برجاء التفضل بالإحاطة بأنه قد تقرر عقد إجتماع طارئ للجنة النقابية
ليوم الأربعاء الموافق ٩٧/٤/٢ الساعة الواحدة ظهرا بمقر اللجنة بمجمع الخدمات وذلك لمناقشة
جدول الأعمال التالى : -

- مناقشة ما سيتم نشره بجريدة الدستور بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٦ .
- مناقشة ما سيتم نشره بجريدة الدستور (اليوم) بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢ .

حيث رأى اللجنة التنفيذية للجنة ١ ما تم يعتبر خروجا عن سياسة الشرف النقابى
حيث لم يتم أخذ رأى أعضاء اللجنة النقابية قبل النشر .

أمين عام اللجنة
(الشحات عبد الهادى محمد)

رئيس اللجنة النقابية
(حسن أحمد خليل)

تابع وثيقة رقم (٤٢)

اللجنة النقابية
للعاملين
بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

« بيـــان »

إن مجلس إدارة اللجنة النقابية هاله ما كتبه احد اعضاء اللجنة النقابية بجريدة الدستور بعددها الصادر فى ١٩٩٧/٣/٢٦ مما يشكل واقعة اعتداء على مجلس إدارة اللجنة النقابية والعاملين بالجهاز . ويمس سلطة الجهاز ورئاسته . مخالفا بذلك ميثاق الشرف النقابى . ويلحق الضرر بالعلاقة الوطيدة بين اللجنة النقابية وقيادات الجهاز .

إن ما نشر يشكل فى صحيح القانون إهانة علنية للسلطة الإدارية بالجهاز . وإخلال بالاحترام الواجب للقيادات وفقا لسلطاتهم المحددة قانونا .

لذلك يجب أن يواجه هذا العضو بتهم ازدراء والحط من كرامة احد اجهزة الدولة والنيل منها بصورة علنية مخالفا بذلك قانون النقابات العمالية .

إن اسلوب التطاول والتهجم والتشهير والتجريح من احد اعضاء اللجنة هو اسلوب عقيم يستهدف إثارة الفوضى وإشاعة الاضطراب وإشعال الفتن وتفتيت وتمزيق كل جهد تقوم به اللجنة من اجل صالح العمل والعاملين .

إن مجلس إدارة اللجنة ومجتمع العاملين بالجهاز يرفض هذا العبث . ويستنكر ما قام به هذا العضو بهذا الاستخفاف على صفحات الجرائد .

وإذ يؤكد مجلس إدارة اللجنة النقابية احترامه لكافة قيادات الجهاز والعاملين به . وثقته فى نزاهتهم وسلامة قراراتهم التى تستهدف الصالح العام .

فقد قرر إخطار مجلس إدارة النقابة العامة للخدمات الإدارية والاجتماعية لاتخاذ ما يلزم لدرء هذا التعدى ومحاسبة المسئول عنه لخروجه على ميثاق الشرف الاخلاقى للعمل النقابى :

أولا : سحب الثقة منه .

ثانيا : عرض أمر فصله على الجمعية العمومية للنقابة العامة فى أول انعقاد لها .

والله الموفق .

وثيقة رقم (٤٤)

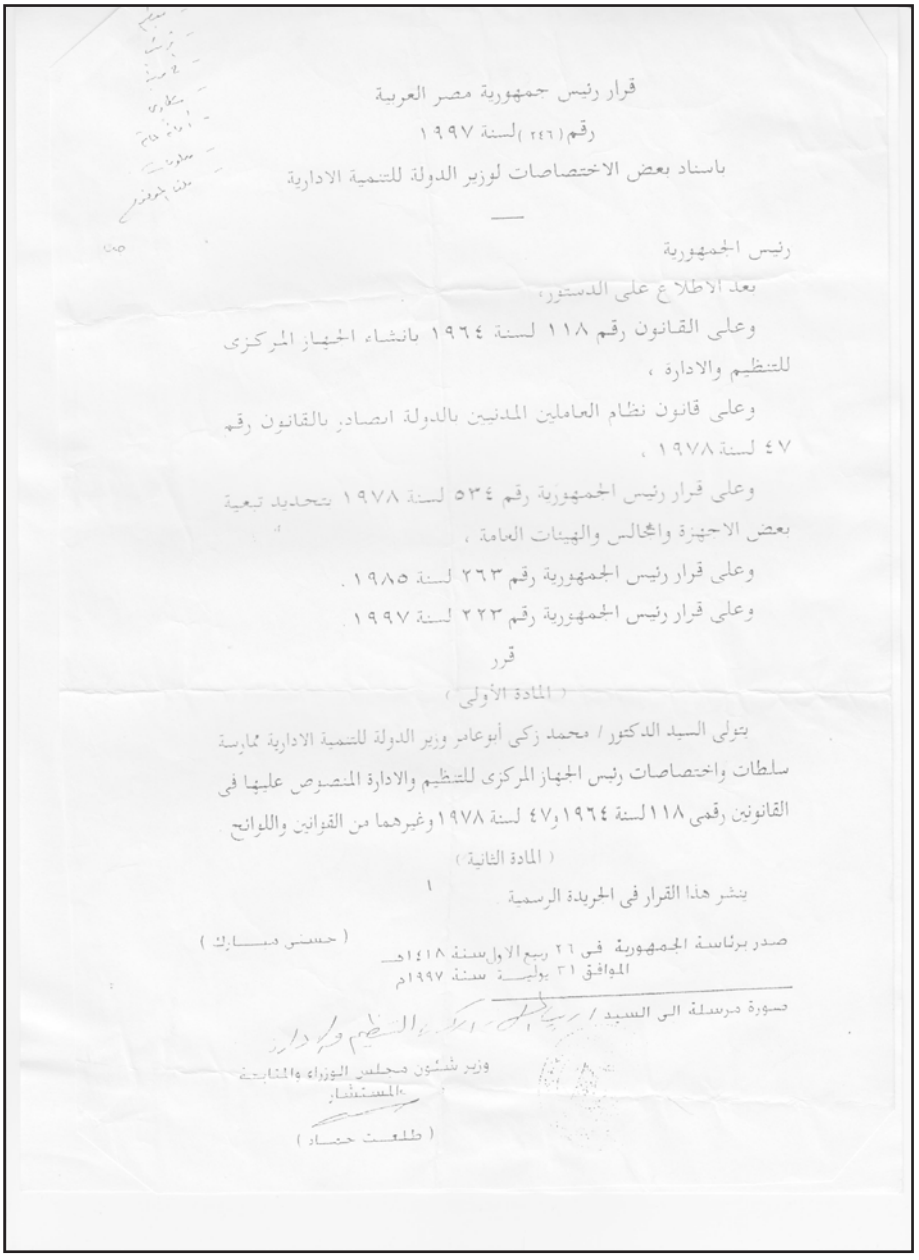

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٢٤٦) لسنة ١٩٩٧

باسناد بعض الاختصاصات لوزير الدولة للتنمية الادارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بانشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتحديد تبعية بعض الاجهزة والمجالس والهيئات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٥ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٧ .

قرر

(المادة الأولى)

يتولى السيد الدكتور / محمد زكى أبوعامر وزير الدولة للتنمية الادارية ممارسة سلطات واختصاصات رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة المنصوص عليها فى القانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٦٤ و٤٧ لسنة ١٩٧٨ وغيرهما من القوانين واللوائح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الاول سنة ١٤١٨هـ
الموافق ٢٦ يولية سنة ١٩٩٧م

(حسنى مبارك)

صورة مرسلة الى السيد / رئيس مجلس الوزراء للعلم وإجراء اللازم

وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة
المستشار

(طلعت حماد)

تعريف بالمؤلف

التعريف بالمؤلف

- ولد فى القاهرة فى ٢٦ يناير عام ١٩٥٧م.
- حصل على بكالوريوس الاقتصاد والعلوم السياسية ـ جامعة القاهرة ـ عام ١٩٧٩م.
- حصل على ليسانس الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ عام ١٩٩٢م.
- حصل على دبلوم فى القانون العام ـ جامعة القاهرة ـ عام ١٩٩٧م.
- حاصل على دبلوم فى إدارة الجهاز الحكومى القومى من معهد الإدارة العامة بطوكيو ـ اليابان عام ١٩٨٩ م.
- عمل باحثًا اقتصاديًا بمركز الدراسات السياسية والاستراتيچية بالأهرام.
- وعمل باحثًا اقتصاديًّا بمكتب رئيس الوزراء المصرى.
- وعمل باحثًا اقتصاديًّا بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين التابعة لوزارة الاقتصاد.
- وعمل خبيرًا اقتصاديًّا بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.
- يعمل الآن كاتبًا صحفيًّا وخبيرًا فى الشؤون الاقتصادية والاستراتيچية.
- حـاصل على جائزة الدولة التشجيعية فى العلوم الاقتصادية والقانونية عام ٢٠٠٣م عن كتابه «النفط والأموال العربية بالخارج».
- وحاصل على جائزة أفضل كتاب اقتصادى لعام ٢٠٠٢م من أكاديمية البحث العلمى والتكنولوچيا عن كتاب «النفط والأموال العربية فى الخارج».

- وحاصل على جائزة الدولة التشجيعية فى العلوم الاقتصادية عام ٢٠١٠ عن كتابه «كم ينفق المصريون على التعليم»

مؤلفاته

١ـ اتجاهات الصحافة فى إسرائيل أثناء غزو لبنان (مع آخرين) صادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيچية بالأهرام ١٩٨٤ م.

٢ـ «مصر وعصر المعلومات» ـ طبعة أولى ـ صادر عن الدار العربية للنشر والتوزيع ١٩٩١م.

٣ـ «اختراق الأمن الوطنى المصرى»، صادر عن مركز الحضارة العربية ١٩٩٣ م.

٤ـ «أوهام السلام» ـ طبعة أولى ـ صادر عن مركز الحضارة العربية ١٩٩٤ م.

٥ـ «التطرف الدينى ومستقبل التغيير فى مصر»، صادر عن مركز الحضارة العربية ١٩٩٤ م.

٦ـ «النقابات والتطور الدستورى فى مصر ١٩٢٣ ـ ١٩٩٥»، صادر عن مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ١٩٩٧ م.

٧ـ «أزمة الانتماء فى مصر» (مع آخر) صادر عن مركز الحضارة العربية ١٩٩٨ م.

٨ـ «أزمة النشر والتعبير فى مصر»، صادر عن مكتبة دار الكلمة ٢٠٠٠ م.

٩ـ «أوهام السلام» ـ طبعة ثانية مزيدة ومنقحة ـ صادر عن مكتبة دار الكلمة ٢٠٠٠ م.

١٠ـ «مصر وعصر المعلومات» ـ طبعة ثانية مزيدة ومنقحة ـ صادر عن مكتبة دار الكلمة ٢٠٠٠ م.

١١ـ «أبو زعبل ١٩٨٩» صادر عن جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ٢٠٠٢ م.

١٢ـ «اقتصاديات الوقت الضائع وأزمة الإدارة الحكومية فى مصر»، مركز الدراسات السياسية والاستراتيچية بالأهرام ٢٠٠٢ م.

١٣ـ «الموازنة العامة للدولة.. وحقوق الإنسان»، جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ٢٠٠٢ م.

١٤ـ «النفط والأموال العربية فى الخارج» ـ صادر عن دار المحروسة ٢٠٠٢ م.

١٥ـ «اقتصاديات الإدارة الحكومية» صادر عن مكتبة دار الكلمة ٢٠٠٣ م.

١٦ـ «الاقتصاد المصرى.. من عهد التخطيط إلى عصر الامتيازات والخصخصة»، دار المحروسة ٢٠٠٤ م.

١٧ـ «البطالة.. بين الحلول الجزئية والمخاطر المحتملة» صادر عن دار المحروسة ٢٠٠٤ م.

١٨ـ «المقاومة العراقية ومستقبل النظام الدولى» صادر عن دار سطور ٢٠٠٤ م.

١٩ـ «مشروع للإصلاح السياسى والدستورى فى مصر»، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٤ م.

٢٠ـ «هموم مثقف.. فى وطن مرتبك»، مركز يافا للدراسات، ٢٠٠٥ م.

٢١ـ «الغاز الطبيعى ومستقبل العمل العربى المشترك»، مركز زايد، الإمارات العربية ٢٠٠٥ م.

٢٢ـ «عشرون كتابًا فى كتاب» صادر عن دار التعاون ٢٠٠٥ م.

٢٣ـ «اقتصاد المعرفة العربى.. مشكلاته وأفق تطوره»، مركز زايد، الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٥ م.

٢٤ـ «الفساد فى مصر.. دراسة اقتصادية تحليلية» دار العربى للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٦م.

٢٥ـ «احتلال العراق ومستقبل الطاقة والنفط» دار العربى للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٥م.

٢٦ـ «انتهاك الحقوق الثقافية فى مصر»، مركز يافا للدراسات، القاهرة ٢٠٠٦ م.

٢٧ـ «مشكلات صناعة وترويج الكتاب فى مصر»، مركز يافا للدراسات، القاهرة ٢٠٠٦م.

٢٨ـ «عريضة اتهام ضد الرئيس»، صادر عن مركز يافا للدراسات عام ٢٠٠٨ م.

٢٩ـ «جذور الفساد الإدارى فى مصر.. بيئة العمل وسياسات الأجور والمرتبات فى الفترة ١٩٦٢ ـ ٢٠٠٢» صادر عن دار الشروق ٢٠٠٨ م.

٣٠ـ «كم ينفق المصريون على التعليم»، صادر عن دار العين، ٢٠٠٨ م.

٣١ـ كيف نكتشف مواهب أطفالنا فى نظامنا التعليمى، دار العين، ٢٠١٠ م.

٣٢ـ «اقتصاديات الفساد فى مصر.. كيف جرى إفساد مصر والمصريين» صادر عن مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١١.

٣٣ـ «الأسس الدستورية والقانونية لمحاكمة مبارك» صادر عن المركز العربى الدولى للإعلام ٢٠١١.

٣٤ـ «اقتصاديات الأجور والمرتبات فى مصر.. كيف نبنى نظامًا عادلًا للأجور» القاهرة، صادر عن مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١١.

٣٥ـ «عريضة اتهام ضد الرئيس» طبعة مزيدة ومنقحة صادرة عن مركز النيل للدراسات الاقتصادية والاستراتيجية.

٣٦ـ اقتصاديات «الحج» و«العمرة».. كم ينفق المصريون على «الحج» و«العمرة» صادر عن مركز النيل للدراسات الاقتصادية والاستراتيجية.

٣٧ـ «كيف نعيد بناء جهاز الأمن» مع آخرين صادر عن مركز النيل للدراسات الاقتصادية والاستراتيجية.

٣٨ـ «قراءة تحليلية فى المشهد الانتخابى والسياسى المصرى وسيناريوهات المستقبل» مع آخرين صادر عن مركز النيل للدراسات الاقتصادية والاستراتيجية.

٣٩ـ «اقتصاديات الرعاية الصحية.. ومستقبل الفقراء فى مصر» كم ينفق المصريون على الصحة صادر عن مكتبة الشروق الدولية ٢٠١٣

٤٠ـ «اختيارات صعبة».. سيرة ذاتية وموضوعية (الجزء الثالث).

٤١ـ الركائز الاستراتيجية لإعادة بناء الدولة المصرية.

له تحت الطبع

٤٢ـ القضاء المصرى وأزمة حقوق الإنسان وحرية الصحافة فى مصر، مركزدال للأبحاث والإنتاج الإعلامى ٢٠١٤.

٤٣ـ «اختيارات صعبة».. سيرة ذاتية وموضوعية (الجزء الأول والثانى).

٤٤ـ مال الحكومة السايب محاولة لتقدير قيمة الأصول والممتلكات الحكومية.

(علاوة على عشرات المقالات الصحفية والدراسات التحليلة المنشورة)

طبع بمؤسسة بسطرون
٠١٢٢٩٣٠٠٠٢٩